

أحمد عبد الفوز عطار

أجبابُ والسِّفُور

مَكَّة الْمُكْرَمَة

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الاولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

الحجاب والسفور

تمهيد وإهداء

إن الذين دعوا إلى السفور وتمزيق الحجاب سوغوه بأن الحجاب عائق لحرية المرأة في حياتها حيث تجب الحرية في العمل خارج بيتها من طلب العلم وشغل الوظيفة واختيار العمل الذي تريده وتحسنه ، وإن السفور هو الذي يساعدها على ذلك .

ولما رد عليهم أنصار الحجاب زعم أولئك الدعاة ان المرأة الشريفة لا يفسدها السفور ، والمرأة الفاسدة لا يصبونها الحجاب ، ومرد الأمر إلى المرأة نفسها ، ولا يصح انتزاع الثقة منها في نفسها .

وتطور الأمر حتى انتهى إلى ما نرى في أقطار الاسلام والعروبة من مهانة المرأة وذلها ، وشيوع الفساد وانحلال الأخلاق وفوضى الجنس بسبب السفور .

وما زعمه دعاة السفور ينقضه الواقع ، ففي عصر

الرسول صلى الله عليه وسلم لم تتخلف المرأة عن الرجل في طلب العلم والبروز في المجتمع ، ولم يكن الحجاب عائقاً لحريتها في العمل والسعي ، بل كان سبباً لتكريمها .

فسيدتنا عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت من اعظم الصحابة فقهاً في الدين ، ورواية للحديث ، ودراية به ، كما كانت من ابرز من في ذلك العصر في مختلف علومه ، حتى أنها كانت اعظم راوية لأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يسبقها في هذا المضمار الا ثلاثة من الصحابة هم : ابو هريرة ، وعبدالله ابن عمر بن الخطاب ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، فهي رابعة أربعة في كثرة رواية الحديث .

وسيدتنا أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين رضي الله عنها من اكبر رواة الحديث في الاسلام ، ولا يزيد عنها في رواية الحديث الا عشرة من الصحابة رواة الحديث غير عائشة .

وأمهات المؤمنين الأخريات رضوان الله عليهن روين أحاديث ، وكن في العلم مبرزات .

ومن الصحابيات الجليلات من كنَّ يحسنّ القراءة والكتابة، وروين احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وفي كل عصور الاسلام وبلدانه كان للنساء مقام كريم

في رحاب العلم ، وكثير ممنهن كن عالمات وشاعرات
كاتبات ومحدثات ومستظهرات لكتاب الله .

ولم يكن الحجاب عائقاً لهن عن العلم النافع ، وكل
نساء المسلمين على التعميم هنّ على علم دقيق بالتوحيد وبالفقه
فما يختص بهن وبالاحلال والحرام مع الأمية التي شملتهن .
فالحجاب ما كان عائقاً للمرأة قط عن العلم والتعلم
والدراسة والتحصيل ، ولم يمنعها حرية الحركة في حدود
ما أنزل الله .

وكانت مكة والمدينة منذ فجر الاسلام أسبق مدن
الجزيرة إلى تعليم المرأة وكانت بهما كتائب لتعليم البنات
القراءة وأمور الدين حتى أسس الشيخ عمر بن الجبار
— أحد ابناء مكة المكرمة — مدارس عصرية لتعليم البنات
سنة ١٣٧٥ هـ (١٩٥٥م) وكنا من أوائل من ادخلوا بناتهم
في مدارسها .

ومع أن بناتنا كن في التاسعة من العمر فقد كن يرتدين
الملابس الطويلة لا يبين غير الوجه ، أما من كن في
الثانية عشرة فقد كن محجبات حجاباً تاماً يدخل فيه الوجه .

وتعليم البنات في المملكة العربية السعودية أكبر دليل على
أن الحجاب لا يعوق المرأة عن العلم ، فهامي ذي بلادنا
تزخر بآلاف الحاصلات على الشهادة الجامعية ، ومنهن

من حصلن على الدكتوراه ..

وعندما قرر الملك الشهيد فيصل رحمه الله سنة ١٣٨٠هـ (١٩٦٠م) تعليم البنات على نظام الاسلام كان على ثقة وعلم أن الحجاب لا يحول دون تعليم البنات من الحضارة إلى الجامعة ، وكان الملك فيصل خصماً شديداً للسفور الذي يعرف عواقبه وبوائقه ، وكان شديد الغيرة على المرأة ، يسيرها على منهج الإسلام ، فممنع خروجها إلى الأسواق والمساجد والمستشفيات إلا وهي متحججة حجاباً كاملاً ، لاتتخذ من اسباب الفتنة والاغراء شيئاً كالعطور .

وخلال هذه السنوات الثماني عشرة انتهى تعليم البنات إلى أن يصل إلى مستوى تعليم البنين الذي يبلغ عمره مئاة السنين ، فقد استطاع خلال هذه السنوات القليلة أن يستغي في المرحلة الابتدائية—وفيها آلاف المدارس—عن كل المدرسات الاجنبيات ، وصار كل مدرسات المدرسة الابتدائية سعوديات ، وهذا أمر لم يتحقق حتى اليوم في مدارس البنين مع انه تحقق بالنسبة لمدارس البنات قبل بضع سنين .

ووضِعَ لتعليم البنات منهج فريد في العالم كله ، فمئاة الآلاف من البنات يتعلمن في المدارس والمعاهد والكليات ، وكلهن محجبات ، لا يبين من وجوههن شيء ، ويرتدين الملابس الطويلة ، وهذه سنة المرأة السعودية ، ويتلقى الطالبات — وهن بالآلاف — في الجامعة على نظام الحجاب

التام ، ومنذ أيام ^(١) تخرج منهن في مكة المكرمة وجدة
حوالى ألف بنت ، وحضرن هن وأمهاتهن في حجاب تام
حفلة التخرج ، وحضرت جلالة الملكة وهي في أم حجابها .
فالحجاب لم يكن بعائق للمرأة في حرية الحركة والعلم
والعمل ، فألاف المدرسات في المراحل التعليمية والمرحلة
الجامعية يؤدين عملهن وهن معتصمات بنظام الحجاب
الاسلامي ، ولم يكن في حاجة إلى السفور .

فحجة القائلين : إن السفور ضرورة للمرأة مردودة
عليهم ، فهذا هي ذي المرأة السعودية قد تعلمت حتى حصلت
على الدكتوراه عديد من السعوديات لم يكن في حاجة إلى
السفور .

وبعد حصول عديد منهن على الدكتوراه حافظن على
الحجاب ، وهن معتزات به ، لأنه عندهن وعندنا شعار
الصون والعفة والكمال .

وأنا أهدي هذا الكتاب إلى بنات المملكة العربية
السعودية في شخص الرئيس العام لتعليم البنات العلامة
الجليل الشيخ ناصر بن حمد الراشد الذي أثبت أكذوبة
ضرورة السفور للمرأة التي تريد أن تكون متعلمة ومتحضرة
بواقع لا يغالب ، فهذا هي ذي المرأة السعودية المتحضرة قد

(١) في شهر رجب سنة ١٣٩٧ هـ (يونيو/حزيران ١٩٧٧) .

تعلّمت وخرجت من الجامعة بشهادتها العالية وهي في حجابها دون حاجة إلى السفور .

فلعل الأقطار الإسلامية والعربية المسلمة تتخذ من قبلة المسلمين أسوة في تعليم المرأة وإعادة الحجاب ، لتزيل عن مجتمعاتها المنكر الذي يعشاها بسبب سفور المرأة المسلمة ، والحق أحق أن يتبع .

الخميس : ٧ رجب ١٣٩٧ هـ

٢٣ يونيو / حزيران ١٩٧٧ م .

أحمد عبد الغفور عطار

مكة المكرمة

المُقدِّمة

إذا ناقض الواقعُ الإيمانَ فالحقُّ كله مع الإيمانِ ، والخطأُ في الواقعِ الذي يظنُّ غير المؤمنِ أو قصير النظر أن الحقَّ معه .
والمؤمن الحقُّ هو الذي يجعل الحقَّ مع الإيمانِ ولو ظهر نقيض ذلك ، لأن أي شك في الإيمان يفسده .

ولنا نحن المؤمنون أسوة في رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد شكنا إليه صحابتي أن أخاه مصاب بإسهال ، فنصح له بأخذ العسل ، فزاد الإسهال ، فبادر إلى رسول الله يخبره ، فنصح بمثل ما نصح من قبل ، فأخذ المريض فزاد إسهال بطنه ، فبادر إلى رسول الله يخبره ، فنصح له بأن يستمر في أخذ العسل .

ولكن الإسهال لم يقف ، بل ازداد ، وكان المريض يستعمله ثلاثة أيام دراكماً ، فجاء شقيقه إلى رسول الله يخبره أن الإسهال لم يقف ، بل زاد خلال ثلاثة أيام ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه : « صدق الله وكذب بطن أخيك » .

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون * ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذكلاً يخرج من بطونها شرابٌ مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ﴾ النحل : ٦٨ - ٦٩ .

فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الآية الكريمة عندما وصف العسل لذلك المريض ، لأنه مؤمن أن في العسل شفاء ، وإيمانه من العمق والثبات بحيث ينكر الواقع ويتهمه بالكذب ، لأنه مؤمن حق الإيمان بأن الله أصدق القائلين ، فاذا قال قولاً وجاء الواقع بنقيضه فإن المؤمن يصدق ما جاء عن الله تصديقاً يحمله على تكذيب الواقع .

وفي حادثة المريض عالجته الرسول بالعسل ، فزاد مرضه ، فلما روجع رسول الله أمر بتكرار العلاج نفسه ، فاذا المرض يزداد، فروجع رسول الله فأمر بتكرار العلاج ، فأخبر بأن المرض قد ازداد .

فالواقع الذي لا شك فيه ازدياد المرض مع العلاج وتكراره ، وظهر لأول وهلة أن العلاج غير نافع ، بدليل ازدياد المرض .

وهذا الواقع لا يتفق مع العلاج بالعسل ، إذ أثبت
الواقع أن العسل ليس فيه شفاء ذلك المرض .

هذا هو ظاهر الأمر الذي لا مجال للشك فيه ، لأنه
حقيقة مرئية ، فهو نقيض قول الله كما يظهر لغير المؤمن
أو لمن كان محدود البصر .

أما المؤمن فمصدق أتم التصديق وآكده بأن ما جاء
عن الله حق وإن خالفه الواقع الموجود المشهود ، ولا يمضي
إلى التماس البراهين يدفع بها التهمة عن قول الله ، لأن في
ذلك ما يوحي بأن هناك شعوراً بعدم التصديق التام ، فهو
يلتمس بما يسوق من الادعاء والبراهين أن يدفع التهمة ،
فهو - لهذا - يقول : صدق الله وكذب الواقع .

ولو أردنا تقرير الحقيقة لا التماس الحجة رجاء التسوية
ودفع التهمة لكان لنا أن نقول : إن الله سبحانه وتعالى لم يقل :
إن في العسل شفاء كل الأمراض حتى يصدق الواقع ، وإنما
قال : إن في العسل شفاء ، فإذا لم يكن في شربه علاج الإسهال
فمن الثابت أن فيه شفاء من أمراض أخرى ، وبذلك لا يكون
صدق الواقع تكديباً لقول الله ، بل يصدق الله في قوله مع
صدق الواقع في هذه الحادثة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يفهم هذا ، ويفهم
فوق ذلك أن الواقع في هذه الحادثة كاذب ، وأن قول الله
صدق كله حق الصدق .

وصدق الله ، وصدق رسوله الكريم الذي كان مصداقاً
لصدق قول الله ، وثبت أن صدق الواقع كان كالفجر الكاذب
الذي يتعجل بعض الناس فيحسبونه صادقاً ، فلما طلع الفجر
الصادق الحق أدركوا أن ما ظنوه صادقاً كان كاذباً ، لأن
الدليل جاء بكذبه عندما طلع الفجر الصادق ، فكذب الواقع
الحقّ الواقع الذي أوهم أنه حق .

وفي هذه الحادثة ظهر كذب الواقع المشهود بواقع عقبه ،
فبعد أن استعمل المريض ثلاثة أيام متتابعات زاد خللها
مرضه — كما أظهر الواقع — كان العسل قد نظف بطن المريض
تنظيفاً ، وقضى على جراثيم الاسهال ، إذ كان القضاء على
هذه الجراثيم يتطلب أياماً حتى لا تبقى جرثومة ، فكان من
الطبيعي أن يزداد ، حتى إذا انتهت مدة التنظيف والقضاء
على كل الجراثيم وقف الاسهال ، وشفى المريض شفاء تاماً .
فالواقع الأول كان واقعاً كاذباً خيل لضعيف الإيمان أنه
واقع صادق ، فلما أعقبه الواقع الصادق ظهر أن الواقع
السابق كان وهمًا وكذباً .

وهذا هو الإيمان الذي يجب أن يؤمنه المؤمنون ، فنحن
المؤمنين نكذب الواقع إذا اصطدم بما جاء عن الله ، ولا
يهمنا أن يكون هذا الواقع أياماً أو سنين أو أحقاباً ، لأننا
نؤمن بأنه واقع كاذب إذا اختلف عما جاءنا عن الله تبارك
وتعالى .

قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ وإذ قال الله يا عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنتُ قلتُهُ فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب * ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتُ عليهم شهيداً ما دمتُ فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد ﴾ المائدة : ١١٦ - ١١٧ .

وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى هذا العصر - إلا قبل بضعة عقود من السنين - لم تكن أم سيدنا المسيح عيسى بن مريم على نبينا وعليهما صلاة الله وسلامه معبودة ، فلو اعترض على القرآن بأن مريم لم تعبد ، فكيف يقول الله لعيسى : ﴿ أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله ﴾ .

لو اعترض معترض فالجواب أن القرآن لم يحدد الزمن الذي عبدت فيه أم المسيح كما عرفت عبادة المسيح نفسه . ولكن المؤمن الحق يكذب الواقع إثارةً لتصديق الله عز وجل ، هذا الواقع الذي امتد مئات السنين ، ثم ظهر واقع صادق أعقب ذلك الواقع الكاذب .

وكذلك أمرنا نحن المسلمين المؤمنين في كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة

وأتم التسليم ، نؤمن به إيماناً عميقاً وقويّاً بحيث لا يجد الواقع الكاذب مهما بدا صادقاً سبيلاً إلى زعزعته ، لأننا نؤمن أن أي شك في إيماننا بكل حرف من كلامه يبطل الإيمان كله ، ولهذا يجعلنا إيماننا نرفض كل واقع يناقض هذا الإيمان مهما ظهر الواقع الكاذب في زي الصدق الموهوم .

ونحن في الحجاب ندعو بدعوة القرآن والسنة ، لأننا نؤمن بأن كل حرف فيهما هو الحق والصدق وإن ظهر الواقع بتقيض ما جاء فيهما .

وأنا مدرك أن مئات بل آلافاً سيتهموني بالرجعية وسيقولون : ما بال هذا الكاتب يدعو المرأة إلى الاحتجاب بعد أن خلعت عنها الحضارة التي أخرجتها من ظلمة الحجاب إلى نور السفور ، ويدعو إلى قبوعها في بيتها بعد أن غادرته إلى العمل تشارك الرجل !؟

سيقولون ما شاء لهم الباطل أن يقولوا ، ولكننا نردد ما قال الله أصدق القائلين ، فهو الحق كله ، والصدق كله ، وما جاء عنهم نصفه بأنه الباطل المحض والكذب الصرف ، ولو كان الواقع حججهم وسندهم ، لأننا مؤمنون بأن واقعهم هو الواقع الكاذب ، ونقول لهم : لقد صدق الله وكذب الواقع أسوة برسولنا الكريم إذ قال : « صدق الله وكذب بطن أخيك » .

وقد ثبت لنا كذب الواقع فيما يختص بالمرأة التي مزقت

الحجاب وآثرت على ما أمر الله به ما نهى عنه من السفور والتبرج والاختلاط والتحرر من عصمة الله ، ورأينا ما أدى الخروج بالمرأة إلى مهانتها وذلها وتمرغها في أوحال الرذيلة والعار .

ونحن ندين بالحجاب لأنه أمر من الله ورسوله ، ولأننا مسلمون ، وما أمر الله به ورسوله حق كله نتلقاه بالرضا والتجلة ، لأنه الواقع الصادق الذي يدوب بين يديه كل واقع آخر .

ولقد سألتني كثير من القراء عن رأيي في الحجاب بعد أن قرأوا ما كتبه علماء هذه الأيام من آراء تذهب إلى أن الاسلام لا يفرض الحجاب ، بل يبيح السفور ، وقدموا بين أيدي آرائهم أحاديث يستدلون بها على ما ذهبوا اليه من إباحة السفور وترك الحجاب ، متغافلين عن أن هذه الأحاديث لا ترقى إلى درجة الاحتجاج بها ، لأنها ضعيفة أو منكورة .

وتغافلوا عن خطر السفور ، وعن أن السفور مصحوب بالتبرج وبكل ما يظهر مفاتن الوجه والجسد والثياب .

وجوابنا أن ما سنذكره ليس رأياً من رأينا ، لأن الرأي قابل دائماً لأن يكون صواباً أو خطأ ، ولهذا ما سنذكره ليس رأياً ، وإنما هو وحي من الله عز وجل في كتابه المبين ، أو نطق على لسان رسوله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين .

والوحي كله حق لا يمكن أن يتدسس إلى شيء منه
خطأ ، لأنه صواب كله .

وآية ما نقول : كتاب الله وسنة رسوله ، مضافاً إليهما
الواقع الذي لا يغالب ، كتاب الله وسنة رسوله حجتنا ،
ومصداقها الواقع الصادق .

الإنسان الأول

بَدْءُ الْإِحْيَاءِ وَالشَّرِّ - آدَمُ وَحَوَاءُ وَالشَّيْطَانُ

خلق الله الإنسان الأول من طين هذه الأرض ، لأن الخالق يعلم أن هذا الإنسان الذي يريد أن يخلقه ويسكنه الجنة سينزل إلى الأرض لحكمة يعلمها فخلقه من طينها حتى يستطيع أن يحيا عليها حياة طبيعية ، لأن كل كوكب لا يحيا عليه إلا ما هو مخلوق منه إذا أراد أن تكون فيه حياة من أي نوع من أنواعها ، فخلق الله الانسان الأول من طين الأرض التي سيعيش عليها هو وذريته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

والمخلوق من الطين حقير ، ولكن الخالق سبحانه وتعالى قادر على أن يحيل التراب معدناً نفيساً ، ويجعل من الطين بشراً سوياً يكون مكرماً من خالقه .

واقترضت حكمته كما اقتضى فضله أن يرفع هذا المخلوق من الطين إلى أعلى درجة حتى جعل الملائكة المخلوقين من نور يسجدون لمن خلقه بيديه من طين آية على نفاسته وتكريمه إياه .

ولو اقتصر الأمر على الملائكة وحدهم في السجود لكان الإنسان مع الملائكة ، ولكن بعد هذا التكريم كان في علم الله قبله أنه سيهبط إلى الأرض فهبأها بما يحتاج إليه هو وذريته من أسباب الحياة ، وقدر عليه أن يطعم ويشرب ، وبذلك افترق عن الملائكة .

ولو هبط إلى الأرض — إذا اقتصر الأمر على سجود الملائكة وحدهم — لكان هو وذريته من الصالحين ، والأرض لا تعمر بهم وحدهم ، بل عمرانها وقف على الانسان الذكر والانسان الأنثى حتى يكون منهما نسل يعمر الأرض ، ولا بد أن تتسع للنقائص والأضداد لأن بها تتم الحياة وعمران الأرض .

إذن ، لا بد من أن يكون على الأرض صالحون وغير صالحين ، ليكون الجزاء على الأعمال ثواباً وعقاباً .

ولهذا عندما سجد الملائكة إلا إبليس المخلوق من نار أبي واستكبر ، وعصى وكفر ، فكان بدء الشر حتى يعرف الخير .

ففي بدء خلق الانسان الأول كانت عناصر ثلاث :
النور والنار والطين ، ولم يكن بين النور والطين عداء ،
الملائكة أطاعوا أمر ربهم فسجدوا لآدم الإنسان الأول ،
أما إبليس المخلوق من النار فقد أبى ، فصار عدواً لله
وللملائكته وللانسان .

وهذا الذي حدث لأول مرة في تاريخ الكون يقتضي
أن يكون جزاء على الأعمال ، المثوبة للطائع ، والعقوبة
للعاصي ، الطاعة من الملائكة ، والعصيان من إبليس .

أما آدم فلم يكن له مثوبة الطاعة ولا عقوبة العصيان .
لأنه لم يصدر اليه من ربه تكليف تعرف به طاعته أو معصيته ،
ثم لما صدر اليه التكليف كان موضع الجزاء ثواباً أو عقاباً .
وقد صور القرآن الكريم بدء خلق الانسان الأول وما
أعقبه من حوادث ، وما قدر وقضى فقال :

﴿ إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين * فإذا
سويته ونفختُ فيه من روحي فقعوا له ساجدين . فسجد
الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين *
قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقتُ بيديّ أستكبرت
أم كنتَ من العالين * قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته
من طين * قال فاخرج منها فإنك رجيم * وإن عليك لعنتي
إلى يوم الدين * قال ربّ فأنظرني إلى يوم يبعثون * قال
فإنك من المنظرين * إلى يوم الوقت المعلوم * قال فبعزتك

لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين * قال فالحق والحق أقول * لأملأن جهنم منك ومن تبعك منهم أجمعين ﴿١﴾

ففي هذه الآيات البيّنات إيجاز لبدء خلق الإنسان الأول وحقيقته وطريق خلقه وبيان مكانته ، وبدء الخير والشر ، والمعصية الأولى الأم التي ستكون مصدر كل المعاصي على وجه الأرض ، ونسل الانسان الأول إلى يوم القيامة ، والثواب والعقاب ، والجنة والنار .

كل هذا جاء في القرآن الكريم بإيجاز يغني عن كل تفصيل ، وقابل لأن تؤلف فيه الكتب آحاداً وعشرات ومئات وألوفاً ، وقد ألفت في ذلك كل كتب الدنيا التي لا تحصى .

ولئن كان الانسان مخلوقاً من طين ، والطين حقير عند بني الانسان فإن تحوله إلى إنسان سوي كريم دليل على تحول الخسيس إلى نفيس ، فالله حول الطين إلى إنسان ، ومجرد هذه « العملية » تحول من الخساسة إلى النفاسة ، ومن الجمود إلى الحركة والحياة ، وصعد هذا الانسان إلى أعلى درجة يمكن أن يصعد اليها مخلوق ، فقد نفخ الله فيه من روحه بعد أن خلقه بيديه ، ورفعته إلى أعلى مكانة عندما أمر الملائكة بالسجود له فسجدوا ، وظن إبليس أنه خير من الإنسان

(١) سورة ص : ٧١-٨٥ .

الأول ، واتخذ القياس الفاسد الباطل لتسويغ باطله وكفره ،
فزعم أنه مخلوق من النار ، ومن أمر بالسجود له من الطين ،
والنار خير من الطين كما توهم ، وغفل عن قدرة الله التي
حولت الطين إلى مخلوق حي كريم خصه بما لم يخصّ به غيره
مما جعله أهلاً للتفوق الذي أراد أن يشتهه لخير خلقه وهم
الملائكة فأمرهم بالسجود له ليظهر مزايا هذا الانسان .

ففي طبيعة الانسان وقدرته أن يبقى على هذه المزايا
فيكون خيراً من الملائكة ، وفي استعداد هذه الطبيعة أن تكون
شراً من الشيطان إذا خضع صاحبها له .

فالأصل هو الذكر الذي خلق الله منه الأنثى ، وليس
الرجل والمرأة ، فهما اسمان جديدان ومصطلحان يعبدان
حديثين بالنسبة للذكر والأنثى ، فهما الأصل .

قال الله تبارك تعالى : ﴿ وبدأ خلق الانسان من طين *
ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ﴾ (١) .

وقال عز من قائل : ﴿ وأنه خلق الذكر والانثى *
من نطفة إذا تمنى ﴾ (٢) .

فالسلالة من ماء مهين هو أصلها ، فاذا رجعنا إلى ما قبل

(١) السجدة : ٧-٨ .

(٢) النجم : ٤٥-٤٦ .

هذا الأصل وجدناه منبثقاً عن أصل أصيل آخر سبقه وهو الذكر الإنسان الأول الذي سماه الله آدم ، ومن نفس آدم خلقت الأنثى .

فالأنثى الأولى في الوجود جزء من الإنسان الأول انفصل عنه ، وزود الله هذا الجزء المنفصل بخصائص طبيعية فطرية وبغرائز أصيلة فيه ، وكان فيه من الطباع والصفات ما في « الكلب » الأصيل ، فهما متفقان في أشياء ومختلفان في أشياء. اختصت الأنثى بالرحم مستودع الجرثومة التي يقذفها الذكر فتستقر فيه لينشأ بقدرة الخالق العظيم القادر على كل شيء جنين يخرج إلى الحياة بشراً سوياً .

فمن الجزء وأصله يتم انبثاق السلالة ، فالإنسان الأصل من الطين ، والإنسان الأنثى من جسد هذا الأصل ، والسلالة من هذين الإنسانيين ، وهكذا تكون السلالة على الدوام من اجتماع ذكر وأنثى .

الأُنثَى مِنْ نَفْسِ الذَّكَرِ وَكِلَاهُمَا مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

الذكر هو الأصل ، ومن نفس هذا الذكر خُلِقَت
الأُنثَى ، فالأول شقيق ، والآخر شقيق ، هذا شقيق هذه
هذه التي هي شقيقته .

وصار بعد ذلك كل منها تكملة للآخر ، هو يطلبها
لأنها جزء منه انفصل عنه ، فهو يريد ما يكمل بها نفسه ،
وعندما يجدها يسكن إليها ، وهي مستقرة ما تستطيع أن
تبتعد أو تتخلى عنه ، هو يجذبها إليه لأنها منه ، وهي بطبيعتها
تستجيب لهذا الجذب ليعود من تلاحمها الوحدة .

وما دام في الأصل «واحدًا» انشطر شطرين فقد اودع
الله فيهما الحب و الرحمة ليلتحم الشطران لتعود الوحدة .

وهذه حقيقة قررها الله تبارك وتعالى فقال في محكم
كتابة العزيز : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً
لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ .

فالانسان الأول مخلوق من طين ، والانسان الأخرى خلقت من ذلك الانسان ، فاجتمعا في وحدة نتج عنها سلالة .

وإذا كان أصل الانسان الأول طيناً حقيراً تحول بقدرة الله إلى انسان كريم فان الانسان الثاني الذي نتج عن اتصال الانسانين الأولين ذكراً وأنثى إنما نتج عن ماء مهين ، وهكذا كان ويكون كل ذكر وأنثى .

وتذكير الانسان بأصل ابيه الأول ثم بأصله الثاني أن يدرك حقيقة وجوده فيحمد ربه الذي أكرمه فجعل من الطين بشراً سوياً ، وجدد إكرامه فجعل الانسان الثاني من نفس الانسان الاول ، ثم من التحامها كانت السلالة التي هي من ماء مهين .

فاذا استكبر -محاكاة لإبليس- كان مصيره مصيره ، لأن هذا الانسان خرج عن فطرته إلى فطرة غريبة عنه ارتضاها لنفسه فكان جزاؤه أن يحشر في زمرة الفطرة التي اختارها .

فعلاقة الذكر والأنثى علاقة في الاسم ، أما في الحقيقة فوحدة . لأن العلاقة صفة ظاهرة ، ولا يقال : علاقة الانسان مع نفسه ، لأن العلاقة تكون بين متغيرين ، وليس ما بين الذكر والأنثى تغاير ، فهي منه ، وما يكون نتاج إلا اذا تمت الوحدة بينها .

فإذا قلنا: العلاقة بين الذكر والأنثى فليس ذلك للتغاير،
وإنما سببه المسميان ، فعلى هذا الاساس تقال : العلاقة بينهما .

فما هذه العلاقة ؟

إن القرآن الكريم قد أجاب على هذا السؤال اذ قال :
﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها
وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم
يتفكرون﴾ (١) .

فالأصل الوحدة ، ثم انبثق منها آخر ، ولهذا كان كل
منهما زوجاً، ولا يقال للواحد اذا لم يكن له آخر يلازمه زوجاً،
وإنما يقال ذلك عندما يكون اثنان معاً ، فكل منهما للآخر
زوج .

وعندما انشطرت الوحدة شطرين كانت العلاقة بينهما
ارتباط الاتحاد ، والزوج الاصل حركة دائبة ، لأنه يبحث
عن الطعام لنفسه ، ونفسه تشمل الزوجين ، لأن أحدهما
الأصل ، والآخر فرع ، والتبعية على الأصل ، فهو يتحرك
ويسعى ، والآخر ساكن ، والحركة جهد جهيد ، فهو في
حاجة - بعد الحركة - إلى السكون يلتمسه عند شقه المتروك
بمكانه فيجده لديه .

فالعلاقة بين الذكر والأنثى بعد الارتباط الأصيل هي

(١) الروم : ٣٠ .

العودة إلى الوحدة والالتئام والالتحام .

وطبيعي أن يكون بين الشطرين : الذكر والأنثى المودة والرحمة ، لأن الانسان بطبيعته يجب نفسه ويلتمس لها الرحمة ، وكلاهما نفس واحدة ثم خلق الله منها زوجها الأنثى .

وفي القرآن الكريم آيات تقرر هذه الحقيقة مع تقرير ما يتبعها من حقائق تنبثق عن الحقيقة الأصل ، ومنها :

﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها ﴾ (١) .

و ﴿ وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة ﴾ (٢) .

و ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ (٣) .

و ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ (٤) .

(١) الزمر : ٦ .

(٢) الانعام : ٩٨ .

(٣) الأعراف : ١٨٩ .

(٤) النساء : ١ .

فالذكر والأنثى من نفس واحدة ، هذه حقيقة الحقائق في هذا الأمر ، والحقيقة الثانية أن الأنثى مخلوقة من نفس الرجل ، ولهذا كانت شبهه في كل شيء إلا أشياء اقتضتها وظيفة الأنثى في الحياة مثل الرحم الذي اختصها الخالق به دون الذكر .

وقرر القرآن بعد الحقيقة الكبرى : حقيقة الوجود للإنسان ، ثم حقيقة الزوجية من ارتباط الأنثى بالذكر ، هذه الحقيقة التي انبثقت منها حقيقة ثالثة هي السكن تقريراً للحياة الاجتماعية على مدى الدهر ، لأن السكن يحوي سكينه النفس والسكون من حركة البحث عن الطعام ، واستقرار النفس وهدوءها وراحتها التي منها الاتصال الجنسي .

فالأنثى سكن الذكر بأوي إليه بعد الكدح والتعب والجهاد ليجد في حضنه ما هو بحاجة إليه من تجديد القوة للعودة من جديد للسعي من أجل القوت ، ومن معاني السكن : القوت ، فهو جَمَاع لكل ما يجعل النفس تسكن .

وطبيعي أن يعود الذكر إلى سكنه : أثناء ومستقرها ، فهو طالب دائماً للجزء الذي خرج من نفسه يكملها به ، وهي نفسها — بوصف كونها الجزء المنفصل — تنتظره ، وانتظارها هذا تشبث منها به تشبثاً لا تنفك عنه ، فهي تتحد معه ، فاذا انفصل عنها انتظرت عودته .

ومن آيات هذا التشبث الرضاعة ، فهي تعطي وليدها

ثديها لتربطه بنفسها ، وتغذيه بلبنها ليزداد هذا الارتباط وثوقاً ، حتى يمن إليها فيعود إلى حضنها ، وكل هذا برهان على تمسكها بالذكر سواء أكان زوجاً أم ولداً أم أباً أم أختاً أم قريباً .

والحقيقة الأخيرة تتجلى في انبثاق الخلق من اجتماع الذكر والأنثى ، فبث الخلق منهما .

هذه الحقائق خاصة بالخلق والانشاء ، ثم أمر الله سبحانه وتعالى بصلة الرحم بعد أن يكثر النسل ، لأن فيها من التقوى ما يرضي الخالق .

فالعلاقة بين الذكر والأنثى طبيعية لا مفر منها ، لأنها ارتباط فطري يجمع ما انشطر من النفس الواحدة ليعود الشطران وحدة .

ولما كثر الناس رجالاً ونساءً كان من الطبيعي أن تجمع بينهم المودة في القربى ، ولكن الغرائز تقف في وجه الفطرة ويحدث بينهما صراع هو صراع الخير والشر الذي بدأ به إبليس .

ومغادرة الانسان الأول آدم وزوجه الجنة وهبوطهما إلى الأرض اقترن به العداً بين آدم وزوجه وذريتهما والشيطان عداً أبدي : ﴿ قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدوً ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾ (١) .

(١) البقرة : ٣٦ .

الهُدَى وَالضَّلَال

مادام الانسان ذكراً وأنثى مزوداً بغرائز صالحة للخير وللشر فهو قادر على أن يتحكم في هذه الغرائز ، ويصوغ منها حياته ، صياغة يبنى عليها الحساب والجزاء .

إن الغرائز مثل « المواد الخام » يتحكم فيها صانعها ، فهو مستطيع أن ينشئ منها تحفة جميلة تسر وتبهج ، ويستطيع أن ينشئ منها صورة قبيحة تنفر منها العين وتشمئز النفس ، وهذه الغرائز هي « المواد الخام » التي يصنع منها الانسان حياته واتجاهاته وأفعاله .

فالانسان يملك الحرية والاختيار والإرادة ، وعلى هذا الأساس يتم الجزاء على ما يصدر منه من قول أو فعل ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾ (١) .

(١) الزلزلة : ٧-٨ .

وبين يدي الانسان طريقان : الهدى والضلال ، الهدى هدى الله ، والضلال سبيل الشيطان ، فمن اتبع الهدى أفضى به طريقه إلى الجنة مسكن الإنسان الأول يعود إليه راضياً مرضياً ، ومن ترك هدى الله واتبع الشيطان ذهب معه إلى النار ، وكل ذلك جزاء وفاق ، ولا يظلم ربك أحداً .

وبين الله هداه ، وأمر بتقواه ، والهدى كله في حسن العلاقة بين الناس ، والضلال في سوءها ، وهذا بعد الإيمان الحق بالله .

وكل جرائم البشر صادرة من سوء العلاقة ، ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ فاتقاء الرحم وقايته من الحرام ، سواء عند اقرار النطفة فيه أو بعد خروجها منه بشراً سوياً .

وما يحدث بين البشر من خصام وفساد ، أو ما يصدر منهم من عدوان بعضهم على بعض يعرضهم للعقوبة التي لا يتقونها باحترام الرحم ، ولو احترمه الناس لأمنوا كل ضروب الشر ، ولكن ذلك محال ، لأن وجود الشيطان يتطلب أتباعاً هو واجدهم على الدوام ، لأن سنة الله في الحياة أن تتسع للخير والشر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

مَنْهَجُ اللَّهِ وَمَنْهَجُ الشَّيْطَانِ

منذ أن أمر الله الملائكة بالسجود للإنسان الأول أطاعوا فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وعصى وكفر ، فانشق في الوجود طريقان : طريق الخير ، وطريق الشر ، وظهر منهجان : منهج الله تبارك وتعالى ، ومنهج الشيطان .

ووضح للإنسان الأول المنهجان والطريقان ، وقد أوحى الله إليه أن يتبع منهجه ويسلك طريق الخير حتى يبقى في الجنة المعدة له يسكنها هو وزوجه ، وحذره من الشيطان لئلا يخرج به من الجنة .

ومن رحمة الله بالإنسان الأول لم يجزه على عصيانه عن حسن نية بالنار ، لأنه لم يرتكب المعصية إلا عن حسن نية ، إذ وقع ضحية وسوسة الشيطان ، فجراه بالخروج إلى الأرض يتصرف فيه عمله ، إن خيراً فعودة إلى الجنة ، وإن شراً فمع الشيطان إلى النار .

وفي حياة الدنيا منهج الله يسلكه الهداة ، ومنهج الشيطان

يسلكه العصاة ، وهدى الله واضح ، ونوره ساطع .

والعلاقة بين الذكر والأنثى هي التي يحدد نوعها السير في أحد المنهجين ، فالعلاقة الحسنة التي تقوم على فعل الخير تدفع إلى منهج الله ، والعلاقة السيئة تدفع إلى منهج الشيطان .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ فممن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ^(١) فتابع الهدى مضمون له الأمن من خارج النفس ومن داخلها ، لا يأتيه الخوف من خارج النفس ، ولا الحزن يتفجر من داخلها ، ومن كان في أمن منهما كان من أهل الجنة .

﴿ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ ^(١) .

ويدعي أصحاب الشيطان أن الهدى لديهم فيدعون الناس إليه ، وما يكون للشيطان هدى ، وإنما الهدى هدى الله .

﴿ قل أئذعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هदानا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ ^(٢) .

(١) البقرة : ٣٨-٣٩ .

(٢) الانعام : ٧١ .

فهدي الله هو المطلب الفذ في هذه الحياة ، ويجب أن
يكون وحده أساسها ، وأن يكون مصدر العلاقة بين الذكر
والأنثى زوجين ، وبين الناس جميعاً ، فمن خرج على هدى
الله لم تكن علاقته بغيره حسنة .

علاقة الذكر والأنثى بعضهما ببعض

حدد الاسلام علاقة الذكر بالأنثى : الرجل بالمرأة وعلاقة المرأة بالرجل تحديداً يضمن لكليهما الحياة الطيبة الفاضلة القائمة على الشرف والعفة والكرامة والعزة والفضيلة ومحبة الدنيا والآخرة .

والحدود التي أقامها الاسلام للجنسين وعلاقة بعضهما ببعض حدود بيّنة ، إذا راعاها الجنسان ولم يتجاوزاها فقد ضمنا لأنفسهما مجتمعين ومنفردين محبة الدنيا والآخرة .

والعلاقة بينهما في الاسلام مبنية على الغرائز والشهوات . لأن الحياة لا تكون حياة إلا بها ، ومزية الإسلام أنه لم يأمر بتفريطها ، لأن ذلك متعذر وغير مستطاع ، ولم يأمر بإطلاق العنان لها ، وشرع من الآداب والأخلاق سواء أكانت أوامر أم نواهي ، ولم يغفل عن كل صغيرة وكبيرة في هذه العلاقة ، بل بلغ من اهتمامه بالأشياء الصغيرة في ظاهرها اهتمامه بالأشياء الكبيرة ، لأنه عرّف ما يكمن في هذه الأشياء

الصغيرة من خطر . وليس الصغر بقاض على خصائص
الجنس ، فالشرر يحمل كل خصائص النار التي تحرق وتدمر ،
فاذا اتخذت للنفع امكنت الإفادة منها .

والإسلام يعلم كل هذه الأمور علماً صحيحاً ، ولهذا
وضع لعلاقة الجنسين بعضهما ببعض معالم وحدوداً تضمن
لهذه العلاقة النظافة والسمو .

وعصر الرسول الكريم محمد عليه أفضل الصلاة وأتم
التسليم أزهى عصور الإنسانية على الإطلاق دون استثناء ،
لأن الرسول وصحبه وأتباعه اهتدوا بهدى الله حتى صار
واقعهم المشهود والمحسوس طوبى من طويبات الخيال ،
بل جنة من جنات الله وارفة الظلال ، كل من فيه - ذكراً
وأنثى - سعيد ، لأنه عاش بشرح الله معتصماً به في كل
أمر من أمور الحياة .

وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم مرآة تعكس خير
أنواع العلاقة بين الذكر والأنثى ، بين الرجل والمرأة ،
علاقة بعضهما ببعض ، علاقة المرأة مع أبيها وأمها ، ومع
أخيها وأختها ، وكل ذوي قرباها ، ومع زوجها وولدها ،
وكذلك علاقة الرجل .

وحدد الإسلام صنوف هذه العلاقة مع الزوج والأهل
ومع غيرها ، فللوالدين البر ، وللإخوة الحب ، وللأزواج
حسن العشرة ، وللناس الأخوة في الإنسانية .

وعندما تنتقل المرأة إلى زوجها تتغير كل حياتها وعلاقاتها ،
وقد وضع الإسلام لهذا التغير صبغة خاصة ، وللعلاقات
صوراً مختلفات .

للزوج على أنثاه حق لا يشركه فيه أحد سواه . وهناك
حق يشترك فيه غيره معه مثل المحارم الأصلاء ونساء المسلمين .
وليس للمرأة المسلمة أي علاقة بغير هؤلاء ، ليست لها
بالأجنبي علاقة ، فإذا دعت الضرورة التي لا مفر منها إلى
شيء من العلاقة المحددة بأجل وبظرف معين فإن الإسلام
أباح لها في حدود وأسيجة .

أباح لها الحديث الموجز الضروري ، سؤال وجواب ،
أو بيع وشراء في حدود وأسيجة ، أول الأسيجة حجاب
يستر كل جسدها وكل أعضائها سترًا لا يبين منها شيء ،
حتى الظاهر الذي يستحيل ستره مثل الملاءة أو العباءة يجب
أن يكون بعيداً عن الفتنة .

وحد الضرورة في الحديث قول منزه عن اللين ، وفي
الفعل حين البيع والشراء أن تظهر اليد .

فإذا كانت شابة حسناء انقطعت كل صلة لها بأجنبي
عنها ، لا تبدي له يداً بضة تفتن ، وان أبيع القول بحق
القول المباح الذي لا يطعم مرضى القلوب .

وللمرأة التي يضطرها مرضها مراجعة طبيب أجنبي

فمباح لها أن تعرض ما يجب عرضه بحضور محرم ، فإذا كان المرض بالعمرة المغلظة فيحضور الزوج ، فإن لم يكن لها زوج فيحضور أمها ومحرم أصيل يغض نظره غصاً تاماً حين الكشف على العمرة .

وفي غير ذلك تمتنع المرأة عن الأجنبي ، ويجب ألا تكون لها به صلة ، وبخاصة الحسنة خوفاً من الفتنة ، وصوناً لها من الوقوع في الزلل ولو كان تحية بالقول بريئة ، إذ لا براءة في صلة الأجنبي بالأجنبية ، لأن مجرد الحديث الطلي أو اللين يحيل البراءة إثمًا .

الأنثى مطلوبة دائماً

الإسلام مدرك طغيان الغريزة واتفاد الشهوة ، فلم بين أحكامه على محوها أو كأنهما غير موجودتين ، لأن ذلك مستحيل ، وإنما بنى أحكامه في علاقة الذكر والأنثى بعضهما ببعض على وجودهما ، فوجه الغريزة إلى التسامي ، والشهوة إلى الحلال .

ومباح للذكر والأنثى في ظل تسامي الغريزة ورعاية الحلال في الشهوة أن يفعلا ما يشاءان ، ولهما الأجر فيما يفعلان ، فإذا لم يلتزما الحلال فيما دون الفرج كانت العقوبة تعزيراً ، فإذا انتهى بهما إليه كان الحد ، لأنهما ارتكبا خطيئة في حق الله إذا عصيا ما أمر ، وفي حق نفسيهما إذا أعطى كل منهما الآخر ما ليس له بحق ، وفي حق الأسرة وحق المجتمع بخروجهما على قوانينهما في الآداب والأخلاق العامة .

ولما كان الذكر طالباً والأنثى مطلوبة حرص على المطلوبة من الطالب ، لئلا يقع عليها العدوان ، فأمرها بأن تقيم

الحواجز والسدود والأسوار غير الطبيعية تضاف إلى الأسوار الطبيعية المنيعه ، لأن طلب الذكر للأثني من الغرائز ، وهو في غير حاجة إلى برهان ، لأن الواقع منذ بدء الخلق حتى اليوم مزدحم بآلاف الشواهد .

ومع أن عصرنا هذا قد تحررت فيه الأثني تحوراً تاماً وبخاصة في الغرب فإن القاعدة ما تزال هي القاعدة دون شذوذ ، فما تزال الأثني هي المطلوبة على الدوام .

في أوروبا تملك المرأة حريتها ، والقانون يحميها ، فهي بسلطة القانون تتمتع بهذه الحرية ، هي سافرة متبرجة كاسية عارية ، تبدي أبهى زينتها ما ظهر منها وما خفي . وبرزت إبرازاً صارخاً كل مفاتنها ، وقلدتها الأثني في العالم العربي والشرق الإسلامي ، وصار من حق الأثني أن تفعل ما تشاء عرضها ملكها تصنع به ما تريد ، تهبه لمن تشاء ، وتؤجره أو تبيعه من يرغب فيه ، والعفة لم يعد من معانيها حفظ الفرج ، فهو - أولاً - ملكها تتصرف فيه بجزية تامة سفاهاً وزواجاً ، وصارت العفة أن تمنع فرجها عن لا تريده ، فإذا سمحت به لمن تبتغيه لم يكن ذلك تمزيقاً للعفة التي لا وجود لمعناها الاسلامي في حياتهم .

مع كل هذا لم تذكر حادثة واحدة تشير إلى اغتصاب أنثى للذكر ، أو إناث للذكر أو ذكور ، بل كل الحوادث

تشير إلى اغتصاب الذكر للأنثى ، أو اغتصاب ذكور
للأنثى أو إناث .

فقاعدة طلب الذكر للأنثى المعروفة من قديم الزمان
ما تزال هي قاعدة هذا الزمان وكل زمان .

ونجد القاعدة نفسها في بيئة الحيوان ، لأن غريزة
الجنس حيوانية يشترك فيها الانسان والحيوان ، لاشتراكهما
في الغرائز والشهوات ضمناً لحفظ النوع .

وكلمة الحيوان المطلقة على ذي روح في جسد من لحم
ودم هي الحياة ، والحياة والحيوان بمعنى لأن كليهما مصدر
حيوي .

ووجب حماية المرأة من الرجل — حماية المطلوبة دائماً
من الطالب دائماً — صوناً للعرض وحفظاً للفرج ، ووقاية
لشرف المرأة حتى لا ينتهكه معتد أثيم ، فاذا اعتدى عليها
غصباً كان عقابه غاية في الشدة والقسوة ، وقد يكون بتره
من المجتمع .

وما صنع الاسلام هذا القانون الصارم إلا لحماية الأنثى ،
وليس من السهل الاغتصاب ، فهو لا يستطيع أن يصل إلى
الأنثى إلا باختراق الحواجز والسدود والأسوار ، فاذا
اخترق كل هؤلاء كان حقاً عليه أن ينزل به العقاب الشديد
في الشرائع التي شرعها الله لحماية النفس والعرض .

غَيْرَةُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ

تفاوتت الديانات الصحيحة والزائفة في الأخلاق والآداب، وقد تختلف ، فما كان شراً في دين صحيح نجده خيراً في غيره ، وبهذا التفاوت والاختلاف تختلف غيرة الديانات على المرأة .

ففي بعض الديانات الوثنية كبعض ديانات الهند وبابل وغيرها نجد لديها العَهْرَ المقدس ، فتزف العروس إلى المعبد ليكون ذكوره من رجال الدين أول من يتصلون بها جنسياً قبل زوجها وبرضاه لتحل على الزوجين البركة .

وفي بعض الديانات الوثنيات عيد ديني تجتمع فيه النساء بالمعبد في أبهى حليهن وحللهن من جميع طبقات الشعب ينتظرن الأجانب يتصلون بهن جنسياً ، والسعيدة من تجد رجلاً أجنبياً تنام معه على فراش العهر .

وكل الديانات تحتقر المرأة ، فهي شيطان وقدر ووحل ورجس ، وبلا روح ، وهي لعنة إلى غير ذلك .

وإذا كانت بعض الديانات تغار عليها فهي غيرة على ما يملك ، لا لأنها هي نفسها أهل لأن يغار عليها ، فقيرة الانسان على تاجه أو نعله غير محسوس به من قبل التاج أو النعل ، ولا لأنهما جديران بها ، وإنما الغيرة من الغيور لأنه يملك هذا الشيء ، ولا تظهر الغيرة إلا عندما يكون اعتداء على ما يملك ، فاذا عفا فما في الأمر إثم .

وغيرة هذه الديانات على المرأة ليست غيرة على الكرامة ، لأن لا كرامة للجنة والشيطان والنجاسة والوحل .

وفي الديانات السماوية المحرفة كاليهودية نجد عقوبة على المرأة الخاطئة والرجل الخاطيء على السواء ، وليس ذلك إلا أثراً باقياً من الديانة الصحيحة في الديانة بعد تحريفها واعوجاجها .

✓ وكل الديانات لا تمنع المرأة من الحديث مع الأجنبي ، ولا تقطع صلاتها به ما دام الفرج نفسه مصوناً ، أما الجلوس إلى الأجنبي والحديث معه فلا حرج عليها منهما .

وأما الاسلام فليست المرأة لديه لعنة ولا شيطاناً ولا نجاسة ولا متاعاً يباع ويشترى ، ولا مخلوقاً بلا روح على أي معنى ، وإنما هي كفاء للرجل وصنوه في كل شيء ، إلا فيما تختلف عنه في أشياء لا سلطان لها عليه مثل الحمل والرضاعة . هي مثله في الفرائض والتكاليف والحقوق والواجبات ،

وهي أهل مثل الرجل للتملك وحرية التصرف فيما تملك ،
والمساواة بينهما واقع مشهود ومعترف به .

وليس معنى المساواة أن تكون المرأة والرجل سواء في
كل شيء ، لأن هذه المساواة المطلقة الشاملة لا تحتم بين
أفراد الجنس الواحد ، وإنما هي مساواة على التعميم فيما يمكن
فيه المساواة كالفرائض والتكاليف والحقوق والأحكام .

وليس منع المرأة عن أي علاقة بأجنبي مقصوراً عليها
دون الرجل ، فهو ممنوع عن أي علاقة بأجنبية ، وهما في
هذا المنع سواء ، وتلك هي عدالة السماء .

وإن منع المرأة عن أي علاقة بالأجنبي إنما هي غيرة
على المرأة ، وحرص على كرامتها ، وما ذلك بشدة أو
قسوة ، وإنما هي غيرة عليها وصون وحماية ووقاية ،
فعزة المرأة يجب أن تصان ، وحماها يجب أن يذاد عنه ،
وكل المرأة حمى منيع ، وحرم لا يستباح ، ولولا أن الإسلام
يعز المرأة كل الإعزاز لما حرص عليها كل هذا الحرص الذي
هو شرف لها ، والشرف مجد وارتفاع .

ولما كانت المرأة ذخراً نفيساً فقد حرص الإسلام على
حمايته وصونه ووقايته ، والنخر النفيس مطمع الرغبات
والشهوات ، وأيسر اللبس قد يترك فيه أثراً ، ورب كلمة
طائشة أو نظرة خاطفة إليه يفسد على هذا الذخر حياته عندما
تسوء السمعة ، وحينئذ لا يغني الاعتذار عن قول إذا قيل .

ولما كان الاسلام خاتم الأديان فقد وقف على تجارب السابقين ، وأدرك أسرار الغريزة والفطرة ، وأحاط بالخير كله فأمر به ، وبالشر كله فنهى عنه ، وعرف وقدة الغريزة الجنسية وإغراء الشر كما عرف المهامى التي يقوم على أحفتها شياطين تجتذب الذكور والإناث وتغري بعضهم ببعض ليقعوا في المهوى .

ولهذا حدد الاسلام علاقة الذكر بالأنثى ، وعلاقة الأنثى بالذكر ، وأقام لهذه العلاقة معالم وحدوداً وموازن قسطاً وحواجز أمن وصوى وقاية ، ووضع « لافتات » الإنذار على أحفة المهامى والمزائق حتى يتجنبها كل منهما لئلا يقعاً فيها .

ومعروف بالبداهة أن بروز الأنثى للذكر أو الاختلاط مدعاة للشر ومجلبة للمفسدة ، وحرصاً من الإسلام عليهما معاً أقام بينهما سدوداً تمنع ما سينجم من الاختلاط أو البروز ، وحجب الأنثى عن الذكر حماية ووقاية ، لأنها ذخيرة نفيس ، ومن حق الذخيرة أن يحمي ويصان ويذاد عن حماه .

سُفُورُ الْوَجْهِ غَيْرُ جَائِزٍ لِأَنَّ الْوَجْهَ جَمَاعٌ كُلُّ الْمَحَاسِنِ

في شرعنا الاسلامي لا يجوز كشف الوجه والكفين ، فالوجه يجمع كل المحاسن ، وهو أكثر الأعضاء فتنة وإغراء وجذباً ، فذهاب بعض العلماء قدامى ومحدثين إلى جواز كشفه اجتهاد غير موفق ، فجمال الانسان في وجهه ، فسفور وجه المرأة باعث على الفتنة والتلذذ والاستمتاع ، ولهذا نجد الشعراء والأدباء والفنانين والناس لم يمدحوا عضواً مثل الوجه ، وما جاء من مدحه فوق الحصر والإحصاء ، وما يزال الناس جميعاً يتغنون بجمال الوجه الحسن ، ويتلذذون به ويستمتعون .

وكل البلاء والخطر في كشف الوجه الذي لم يرد نص صحيح بجواز كشفه إلا حين الإحرام ، بل كان النساء يغطين أوجهن وهن محرّمات .

والذي جاء في القرآن والسنة حجاب الوجه لا سفوره ،

وأما الأحاديث التي ورد فيها جواز كشف الوجه فلا تصلح للاحتجاج بها ، لأنها مطعونة طعنًا يسقط الاحتجاج بها .

والإجماع منعقد على أن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم خير العصور على الإطلاق وبدون استثناء ، وهو حق لا خلاف فيه بين المسلمين ، وناسه خير الناس طراً ، ومع هذا كانت الغرائز والشهوات في الصالحين تدفع بهم إلى النظر في وجه المرأة .

ومن الثابت والبديهي أن الوجه جامع كل المحاسن ، وهو — كما قلنا — أشد فتنة من سائر الأعضاء في المرأة الجميلة والإنسان بعامة .

وإذا كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل ابن العباس رضي الله عنهما رديف النبي عليه الصلاة والسلام على ناقته القصواء في حجة وداعه وهو مفيض من مزدلفة إلى منى ، وكلاهما على إحرامه لم يقع — بعد — التحلل الأصغر ولا الأكبر لم يملك الفضل نفسه من النظر وإمعانه إلى وجه امرأة حسناء مما دعا رسول الله إلى أن يصرف وجه الفضل عن وجهها بيده فذلك برهان على فتنة الوجه التي لا تقاوم من قبل الرجال الأفاضل الصالحين — بله غيرهم — وأولئك في عبادة .

إن الفضل رضي الله عنه كان في عبادة وفي يوم حرام

بشهر حرام في بلد حرام ورديف رسول الله نفسه ، وكان مُحَرِّمًا وَمُحَرَّمًا عليه النظر العمد ومع هذا جذبه الحسن في ذلك الوجه الجميل ، فما القول في غيره وفي غير تلك الحال التي اجتمع فيها كل موانع التلذذ بالجمال وإن كان في زوجه ؟

عن عبد الله بن العباس شقيق الفضل رضي الله عنهم قال : « كان الفضل رديف النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر » .

وفي رواية شعيب : « وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة ، فطلق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها » .

وتكملة رواية شعيب : « فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف يده وأخذ بذقن الفضل فدفع وجهه عن النظر إليها » .

وفي رواية الإمام عني بن أبي طالب كرم الله وجهه ورضي عنه : « فلوى عنق الفضل » أي أن الرسول الكريم لوى عنق الفضل .

وسأل العباس أبو الفضل عم النبي رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن سبب ليّ عنق ابنه فأجابه الرسول الكريم :
« رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الشيطان » .

وهذا الحديث الشريف بمختلف رواياته برهان على أن
فتنة الوجه غلابة قاهرة ، وإن الغرائز إذا اشتعلت والشهوات
إذا شبت لا تقاوم ولا تغالب ، وبخاصة إذا كان الناظران
شابين .

وإذا كان الرسول الكريم لم يأمن الشاب والشابة الصالحين
الحاجين المكبلين بمحظورات الاحرام في ذلك الموقف العظيم
من الشيطان فمن بعده يأمن منه !؟

وإذا كان الفضل ابن عم رسول الله ، والصحابي الجليل
الصالح وهو في تلك الظروف الدينية النادرة التي لا تتكرر
أبد الدهر لم يستطع أن يملك نفسه من النظر إلى الوجه الجميل
حتى خشي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخول
الشيطان ، فمن البديهي ستر وجه المرأة عن كل الناس غير
الزوج والمحارم ، لأنه جامع كل المحاسن ، ومستقر الفتنة ،
وجاذب القلوب ، ومثير العواطف .

يقول الإمام الحافظ ابن حجر في كتابه « فتح الباري
شرح صحيح الإمام البخاري » ٤ / ٧٠ تعليقاً على حديث
الخنعمية :

« وفي الحديث من الفوائد .. تواضع النبي صلى الله

عليه وسلم ، ومنزلة الفضل بن عباس منه ، وبيان ما رُكِّبَ في الآدمي من الشهوة ، وجُبِلَتْ طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة ، وفيه منع النظر إلى الأجنبية ، وغض البصر ، وقال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال وعندني أن فعله صلى الله عليه وسلم إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول ، ثم قال : لعل الفضل ينظر نظراً ينكر ، بل خشية عليه أن يؤول إلى ذلك ، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب ، ويؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة .

وقد يقول قائل - بل قد قيل - حادثة الفضل مع الخثعمية دليل سفور الوجه ، وجوابنا : إن الإحرام أجاز للمرأة كشف وجهها وكفيها ، فإذا كان في كشفهما فتنة وجب السر ، وسببه اتقاء الفتنة وها هي ذي قد ظهرت ، حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي عنق الفضل أو يصرفه من الشق الذي ينظر إلى الشق الآخر .

والحادث نفسه يضطرنا إلى أن نعود إلى تغطية الوجه ، لأن الجواز ليس معناه الإلزام ، وإنما معناه الإباحة لضرورة . وإذا كان الفضل على جلالة قدره ومكانته من النبي صلى الله عليه وسلم لم يضبط نفسه وهو في تلك الظروف الدينية النادرة الغذة التي لا تتكرر أبد الدهر فكيف مع غيره ؟ .
والفضل من أعظم صحابة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، ومن أقرب المقرين اليه حتى كان رديفه ، وهو أحد من وقفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين عندما انهزم المسلمون وانكشفوا عن رسول الله فوقف الفضل في ذلك الموقف الرهيب البطولي يذود عن رسول الله مع أبيه وأخيه وعلي بن أبي طالب وبعض الصحابة الأبطال .

والفضل ممن كان يتولى سقاية الحاج احتساباً لوجه الله ، وهو أحد من غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وأحد من نزلوا في قبره عند دفنه .

وروى الفضل عن ابن عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين حديثاً .

ولفضل رضي الله عنه خلاق ومزايا تجعله من كرام بني الانسان ، ومن خيار الصحابة ، ومن سادة المسلمين .

ومع هذا لم يملك نفسه بين يدي الخثعمية بهره جمال وجهها فطفق يتطلع إليه .

فما حالنا نحن أبناء هذا الزمان ؟!

لِمَاذَا كَانَ الْوَجْهُ أَفْتَنَ الْأَعْضَاءِ

نعم ، الوجه وحده أخطر الأعضاء فتنة ، ففيه الجبين الساطع ، وفيه العينان ، ومعروف سحرها وسهامها ، ويكفي وصف الشعراء والناس ، ولو جمع ما قيل فيهما — وفي الجبين — من الشعر لكان بين أيدينا دواوين ضخمة في عشرات المجلدات ، فما أعظم فتنة العين وما أشد سحرها !

وفيه الثغر الذي جن به الشعراء أكثر من جنونهم بالعين . لأن فم الحسنة كله فتنة واغراء واثارة ، حتى أن شاعراً في عصرنا الحديث هو الاستاذ علي محمود طه المهندس قال فيه :

قبلة من ثغرك البا سم دنيا وحياة
تلتقي الروحان فيها والمنى والصبواتُ

وكل شعراء الدنيا منذ كان الشعر وهم مأخوذون بالثغر ، وأمنيتهم قبلة منه ، وما من شاعر في كل اللغات إلا وله في الثغر شعر .

والصوت من الفم ، وهو يكمل عالم الفتنة في الوجه ،
والصوت الجميل في غير حاجة إلى بيان سحره وأسره ، وهو
الزيادة في خلق الانسان ، حتى أن بعض المفسرين ذهبوا
في تفسير قوله تعالى : ﴿ يزيد في الخلق ما يشاء ﴾ (١) أن
هذه الزيادة في الخلق : الصوت الجميل .

وأي زيادة في خلق الانسان غير وظائف الأعضاء
عيب ، فالزيادة في عدد الأصابع عيب ، والزيادة في الأنف
أو الشفتين أو غيرها عيب أيضاً ، أما الزيادة في الوظيفة
فكمال يضاف إلى كمال ، فوظيفة العين الإبصار ، فالزيادة
في قوة الأبصار حسن ، وكذلك في كل وظيفة .

وفتنة الصوت معروفة بالبداهة ، حتى أن الله جل جلاله
علم ما في جمال الصوت من خطر ، فمنع المرأة من إلانة
القول حتى لا تثير العواطف ، ووجه خطابه لنساء النبي
صلى الله عليه وسلم وهن أشرف النساء وأطهرهن وأعفهن
وقال لهن ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن
فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً
معروفاً ﴾ (٢) .

فالوجه أقم بالحجاب ، لأنه مجتمع المحاسن ، ومستقر

(١) فاطر : ١ .

(٢) سورة الأحزاب : ٣٢ .

الفتنة ومنطلقها ، فواجبٌ ستره عن الناس إذا أريد صون المرأة وحمايتها وتنزيهاها حتى لا تكون عرضة للوقوع في حبائل الشيطان . لأن في صون المرأة صوناً للمجتمع كله نساء وشيوخاً ورجالاً وشباناً وأطفالاً ، بل صوناً للأجنة في الأرحام .

وقد حذر رسول الاسلام محمد عايه الصلاة والسلام من فتنة المرأة ، لأنها سبب هدم المجتمعات .

الوجهُ أشرفُ الأعضاءِ

إذا كان الوجه أعظم أعضاء الإنسان حسناً وبه أكثر الأعضاء جمالاً فإنه أشرف ما في الإنسان من الأعضاء ، وليس فيه منها ما هو أشرف وأعظم .

ويكفي لإثبات شرف الوجه أن الله تبارك وتعالى لم يذكر في أمر الفناء والبقاء غير وجهه الكريم ، لم يذكر يده وقدمه ، وإنما ذكر الوجه فقال تعالى : ﴿ كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه ﴾ (٢) .

وذكر الذين يعملون الصالحات ابتغاء وجهه الكريم فقال : ﴿ والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم ﴾ الرعد : ١٣ .

(١) سورة الرحمان : ٢٦-٢٧ .

(٢) القصص : ٨ .

وقال : ﴿وَأَتَا ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ
وَذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الروم : ٣٨ .

وقال : ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ الروم : ٣٩

وقال : ﴿وَمَا تَنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ﴾ البقرة : ٢٧٢

ولم يذكر الله سبحانه وتعالى من أعضاء الانسان في
أعظم موقف بين يديه يوم القيامة غير وجوه عباده فقال :
﴿وَعَسَىٰٓ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١) .

وفي ذلك اليوم العظيم تنقسم تلك الوجوه إلى قسمين :
﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (٢) ويكون من
نصيب الوجوه المبيضة أعظم نعيم وهو النظر إلى الله تبارك
وتعالى : ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ * وَوَجُوهٌ
يَوْمَئِذٍ بَاسِرَةٌ﴾ (٣) والباسرة : الكالحة العابسة .

فذكر الوجه هنا في هذه الآيات آية على شرف الوجه ،
ومع أن الوجه في الرأس - ورأس كل شيء أعلاه - فإنه
لم يذكر في مقام التكريم كما ذكر الوجه يوم القيامة ،
ولأنما ذكر في مقام التحقير كما تدل هذه الآيات :

﴿ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِّنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ﴾ الدخان : ٤٨ .

و﴿ثُمَّ يُصَبُّ مِّنْ فَوْقِ رُؤُسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ الحج : ١٩ .

(١) سورة طه : ١١١ .

(٢) آل عمران : ١٠٦ .

(٣) القيامة : ٢٢-٢٤ .

..... ﴿ ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم عند ربهم ﴾ السجدة : ١٢ .

فذكر الرأس في مقام التحقير ، ولم يذكر الوجه إلا في آية ﴿ ووجوه يومئذ باسرة ﴾ لمقابلة الوجوه الناضرة ، وآية ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ﴾ للسبب نفسه .

ومع أن الانسان المؤمن يتجه إلى الله بكل قلبه وحواسه فان الله ذكر وجه الانسان في التوجه إلى خالقه ، فقال تعالى :
- حكاية عن سيدنا ابراهيم - : ﴿ إني وجهت وجهي لله الذي فطر السماوات والأرض ﴾ ^(١) وقال لنيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ فإن حاجوك فقل أسلمت وجهي لله ﴾ ^(٢) .

فإسلام الوجه إلى الله أو توجيهه إليه سبحانه وتعالى دون سائر ما في الانسان من أعضاء برهان على شرفه حتى أن الله جل جلاله وصف بعض أنبيائه الكرام أولي العزم من الرسل بأنه وجهه ، ولم يصفه بأنه رأس ، أو رئيس فقال تعالى في عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : ﴿ وجهياً في الدنيا والآخرة ﴾ ^(٣) . وقال يصف موسى على رسول الله وعليه الصلاة والسلام : ﴿ وكان عند الله وجهياً ﴾ ^(٤) .

(١) الأنعام : ٧٩ .

(٢) آل عمران : ٢٠ .

(٣) آل عمران : ٤٥ .

(٤) الأحزاب : ٦٩ .

والوجه : ذو الجاه والقدر .

وما دام وجه الانسان بهذا الشرف والعز لا يتنزل إلى حد أن يباح كشف وجه المرأة على أنه من الزينة التي تبديها المرأة. ولو أردنا أن نبرهن على شرف الوجه وأنه أعظم الأعضاء شرفاً وأردنا بيان فضله ومحاسنه ومزاياه وفضل ما يحوي من الأعضاء الشريفة لما وسعتنا عشرات الصفحات. وحسب الوجه شرفاً أن يحوي الفم الذي أودع الله فيه أشرف عضو وهو اللسان ، وأكرمه بالبيان ، ومنّ الله سبحانه وتعالى على الانسان فقال : ﴿ الرحمن * علّم القرآن * خلق الانسان * علّمه البيان ﴾ والبيان : نطق اللسان .

وحسب اللسان شرفاً أن يكون القرآن باللسان العربي ﴿ وهذا لسان عربي مبين ﴾ و ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ واللسان : هنا اللغة ، لأنه هو العضو الوحيد الذي ينطق بها ، وما ميز الانسان عن الحيوان إلا اللغة ، ولولاها لما شرف عليه .

فالوجه أشرف الاعضاء وأكرمها ، فلا يصح أن يصل إلى الابتدال حتى يقول أناس بجواز كشفه دون سائر الأعضاء التي لا تصل إلى مكانته الرفيعة .

فكيف يحجب النحر والساق ولا يحجب الوجه وهو أشرف منهما ومن غيرها من الأعضاء؟! .

حِجَابُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ

في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « قلت :
يا رسول الله ، يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت
أمهات المؤمنين بالحجاب » فنزلت آية الحجاب .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت آكل
مع النبي صلى الله عليه وسلم حيناً في قَعْبٍ ، فمر عمر
فدعاه فأكل فأصاب اصبعه اصبعي فقال : حَسَسْ - أو
أوه - لو أطاع فيكن ما رأته عين » .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « دخل
رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فأطال الجلوس ، فخرج
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل ،
فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه فقال للرجل : لعلك
أذيت النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : لقد قمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل . فقال عمر :

يا رسول الله ، لو اتخذت حجاباً ، فإن نساءك لسن كسائر الناس ، وذلك أطهر لقلوبهن » فترلت آية الحجاب .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا القوم فطمعوا ، ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو يتأهب للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقت فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل ، فذهبت أدخل فألقي الحجاب بيني وبينه ، فأنزل الله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية .

وتدل هذه الأحاديث على أن السفور كان هو المعروف ، ولم يكن الحجاب في الإسلام قد فرض ، وتأذى ذوو الغيرة من الصحابة الذين تأدبوا بأدب الإسلام وعلى رأسهم عمر المعروف بغيرته ، وما كان أحد من المسلمين ليجرؤوا بالاقتراح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترح عمر الحجاب ، ونزل من السماء تأييد لعمر ، وهذه الموافقة إحدى ثلاث موافقات من الله عز وجل لسيدنا عمر رضي الله عنه .

مَفْهُومُ الْحِجَابِ سِتْرُ الْوَجْهِ حَتَّى عَنِ الْأَعْمَى

مفهوم الحجاب منذ أن فرضه الاسلام على المرأة كان واضحاً لديها ولدى الرجل دون أن يكون هناك غموض أو لبس ، وقد فهمته المرأة المسلمة على أثر تغطية الوجه وستره سترأ تماماً قبل غيره من الأعضاء .

وهذا المفهوم يتفق مع اللغة ومقصد الإسلام ، فالمرأة تغطي كل بدننها من أعلى النحر إلى القدم ، حتى الشعر تغطيه إلا الوجه فقد كان مكشوفاً .

فلما أمر الله بالحجاب فهمت المرأة ما يراد به ، فغطت الوجه ، لأنه - كما قلنا - مستقر المحاسن والفتنة والسحر والجمال والحسن والخلابة والجاذبية والإغراء والإثارة ، وأول ما يفتن الرجل من المرأة وجهها ، ويتلذذ من النظر إليه ، ويأنس منه ، فحجبه هو المقصود ، لأنه كان قبل فرض الحجاب سافراً ، فالأمر بحجبه هو المقصود ، ثم إن الوجه يشمل أكثر الأعضاء فتنة وتعبيراً ، ففيه كل الأعضاء

الجميلة التي ذهبت بالجمال كله دون غيرها من الأعضاء .
في الوجه الجبين والحاجبان والجفنان والأهداب والعينان
والنم والثغر واللسان ، وفيه الأنف والخدان والوجنتان .

فمفهوم الحجاب على أنه تغطية الوجه هو ما فهمه نساء
النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة والناس ، وما
اختلف النساء في فهمه ، ولم يفهمنه على معنى ستر الجسد ،
لأنهن كن يسترن الجسد كسائر نساء العالم المتمدن .

ونساء النبي صلى الله عليه وسلم القدوة ، فهن غطين
الأوجه منذ فرض الحجاب ، وكذلك الصحابيات الجليلات
وكل نساء المسلمين ، لأنه لو كان فرض الحجاب لغير الوجه
لكان تحصيل حاصل . ولهذا فهمن المقصود منه فهماً صحيحاً
سليماً .

وفلسفة بعض المفسرين باستثناء الوجه مردودة ، لأن
خير أعضاء المرأة وأجملها وأفضلها الوجه لما فيه من الأعضاء
الجليلة الجميلة الفاتنة .

والوجه أولى بالحجاب وأكد من غيره من الأعضاء ،
والفهم السليم للحجاب هو فهم أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم ونساء المؤمنين ، فغطين الوجوه ، ولو لم يكن فهمهم
هذا الحجاب صحيحاً لصححه الرسول صلى الله عليه وسلم .
والأدلة على ذلك كثيرة ، ومنها : حديث عائشة رضي

الله عنها قالت : « خرجت سودة - بعدما ضرب الحجاب - لحاجتها ، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها ، فعرفها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وإنه ليتعشى وفي يده عَرَقٌ ^(١) ، فدخلت فقالت يا رسول الله ، إنني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا ، قالت : فأوحى الله إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال : « إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن » .

وسيدتنا سودة هي أم المؤمنين زوج سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام ، وكانت طاعنة في السن ، وتندق دونها أعناق كل شبهة ، فهي السيدة الحرة الطاهرة الصالحة القائنة العابدة التي اجتمع لها كل خصال الخير وكل خلق كريم ، وما كان خروجها إلا محجبة حجاباً كاملاً ، ساترة وجهها وكل جسدها لا يبين منه شيء .

نعم ، كان كل جسدها مغطى ، أما الوجه ففي حجاب حاجب ، ولكن لها علامة فارقة تميزها عن النساء ، فقد كانت امرأة جسيمة كما جاء في حديث عائشة : « وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها » فهي معروفة لعمر

(١) العرق : عظم أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحم رقيق طيب .

ابن الخطاب بجسامتها لا بوجهها فقد كان محجوباً ، ومع هذا دفعت عمر غيرته على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يرى ما رأى وقال لسيدتنا سودة أم المؤمنين : « انظري كيف تخرجين » ! حتى لا تتم جسامتها ومظهرها الخارجي على شخصيتها ، ويجوز أن وراء مقالة سيدنا عمر رأياً بمنع نساء النبي من الخروج ولو لقضاء حاجتهن ، لأن البيوت كانت خالية من الكُنُف فيضطر النساء إلى مغادرة دورهن لقضاء الحاجة .

وفي هذا المنع مشقة ، بل فيه ما لا يمكن قبوله ، لأن هذا الخروج من الضرورات التي لا مفر منها ، فأذن الله لهن فيه .

فسيدتنا سودة كانت متحجبة ، لأن آية الحجاب كانت قد نزلت ، ولكن مجرد عدم خفاء شخصيتها على عمر لجسامتها دعاه إلى أن يطلب إليها أن تعرف كيف تخرج حتى لا ينم مظهرها عليها .

وليست معرفة عمر إياها لسفورها ، فما كانت سافرة ، بل كانت محجبة ، وإنما عرفها لجسامتها التي لا تخفيها على من كان يعرفها بهذه الجسامة التي تميزها .

وبلغت شدة الحجاب وتستر المرأة عن الأجنبي إلى حد الجلوس إلى الأعمى ولو في صمت حتى لا يشعر بها ،

لأنها تراه في هذه الجلسة وإن كان معها زوجها ، وإن كان هو لا يبصرها .

فالإسلام لم يقصر حجب المرأة عن الأجنبي المبصر ، بل حجبتها عن الأعمى ، ففي حديث أم سلمة الذي رواه مولاها نبهان أنها كانت هي وميمونة - وكلتاها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - عند رسول الله ، وقالت أم سلمة :

« فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « احتجبا » فقلت : يا رسول الله ، أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفعميا وان أنما ؟ ألسما تبصرانه ؟ »

ومعروف أن سيدنا عبد الله بن أم مكتوم أعمى ، ومكانته في الإسلام وبين المسلمين عالية ، ومن أئمة صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلت بسببه سورة من القرآن الكريم هي سورة ﴿ عبس وتولى ﴾ * أن جاءه الأعمى ﴿ والأعمى هو ابن أم مكتوم ، وكان رسول الله يستقبله بعد نزول هذه السورة بحفاوة وترحاب وتكريم ويقول له : « أهلاً بمن عاتبني فيه ربي » .

هذا الصحابي الجليل الذي لا يبصر يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجه أم سلمة وميمونة عن الجلوس

والسفور ، ويأمرها أمراً حازماً بالاحتجاب ، فإذا اجتهدتا في رأيهما أنه أعمى لا يبصرهما ، واجتهدتا في فهم الحجاب فظنتاه ألا يرى الرجال وجه المرأة يَجِبُهُمَا بكلمة غاية في الزجر في أسلوب غاية في العنف : « أفعمياوان أنما ؟ ألسما تبصرانه ؟ »

وكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم القاسية العنيفة تدل على أن الحجاب ليس مما يجوز فيه التسامح ، فهو ليس مقصوراً على حجب المرأة عن الرجل لا يراها ، بل هو هذا ومعه حجب الرجل عن المرأة لا تراه .

ليس في الحجاب تسامح ، ولو كان الرجل من أصلح الناس وأزهدهم ، وكانت المرأة فقيهة سالحة زاهدة عابدة قانتة زوج خير الخلق طراً ، ولو كان ذلك الرجل أعمى ومن صحابة زوجها الرسول الكريم وبحضرته .

إن شرع الله لا ينظر في أحكامه إلى الشذوذ الذي يخالف العموم المطرد ، ويجب أن يكون مطبقاً على الجميع دون استثناء ، فالحجاب أمر ، فلا يحل للمرأة أن تبصر الأجنبي ، ولا الجلوس إلى الأعمى وإن كان لا يبصرها ولا يشعر بوجودها ، لأنها هي تبصره ، ولهذا كان ذلك الزجر العنيف .

فإذا كان أزواج رسول الله أرقى نماذج الصلاح والتقوى والعفة والشرف والصون يؤمرن بالحجاب من أعمى فكيف غيرهن ؟

إن كل نساء المسلمين مأمورات بما أمر به سيداتهن
وسيداتنا نحن الرجال أيضاً وقدوتهن وقدوتنا أمهات المؤمنين
أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مأمورات باتخاذ
الحجاب ، وممنوعات من النظر إلى أجنبي وإن كان أعمى
ومن الصالحين الأخيار .

كَشْفُ الْمَحْرَمَةِ وَجْهَهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ

كشفت المرأة المحرمة وجهها في حالة الإحرام بالحج والعمرة ليس ركناً ولا واجباً ، بل هو جائز ، وليس بركن قطعاً ، والواجب ستره إذا كان في كشفه فتنة للناظرين ومشغلة للحاجين والمعتمرين عن عبادة الله جل جلاله .

وإذا كان كشفه واجباً على المحرمة - كما ذهب إليه بعض الفقهاء إذا أمنت الفتنة - فإن ستره واجب ، لأن الفتنة وشغل العابدين أذى وضرر ومفسدة ، وتركهن فوق الواجب الذي يسقط بما هو أوجب منه .

واباحة كشف الوجه للمُحْرَمَةِ دليل على أن الحجاب له ، وإلا لو كان الحجاب لغيره لما كان لهذه الإباحة معنى .

فستر الوجه هو القصد من الحجاب ، وعندما فرض ستر النساء وجوههن ، فلما فرض الحج قبل موت النبي

صلى الله عليه وسلم بسنة - إذ فرض في السنة التاسعة -
أبيح كشفه للمحرمة .

وقد وردت أحاديث تنهى المرأة المسلمة عن اتخاذ القفاز
والنقاب في حالة الإحرام ، ولكن ليس معنى النهي أن
تسفر المرأة عن وجهها ، بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن يبين لأُمَّته أن الانتقاب وتغطية الكفين بالقفازين ليسا من
لوازم الإحرام الذي يراد منه الظهور بمظهر الذلة والانكسار
والتواضع والتجرد من مظاهر الترف ، وإنما هما جائزان في
حق المرأة المحرمة إذا أمنت الفتنة .

وتلقاء هذا الجواز أمر من الله ورسوله بالحجاب ، وقد
جاء ذلك في القرآن الكريم والسنة المطهرة .

والمقصود من شرع الله سبحانه وتعالى صون الأخلاق ،
فإذا أدى أي أمر من أمور الإباحة والجواز إلى مفسدة فدرؤها
أوجب وألزم ، ومن الأصول المقررة : دفع المفاسد مقدم
على جلب المصالح ، وما أدى إلى حرام يجب دفعه وإن كان
في الأساس حلالاً أو مباحاً أو جائزاً .

وكشف الوجه فتنة وأذى ومفسدة ، ودرؤهن بستره
فرض مقدس .

وليس ستر الوجه يناقض الإحرام ، ولا الإحرام يمانع
ستره ، بل الأمر وارد بستر الوجه في جميع الأحوال ،

ووردت أحاديث صحيحة تثبت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين كن يغطين وجوههن في حالة الإحرام .

فعن عائشة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

ولو كان النهي عن الانتقاب أو تغطية الوجه واجباً مفروضاً لما سدلت نساء النبي صلى الله عليه وسلم جلابيهن من رؤوسهن على وجوههن يغطينها عند مرور الركبان بهن ، ولأبقيين الوجوه مكشوفة لإحرامهن ، بل لنهاهن رسول الله عن الإسدال ، وسكوته عن ذلك برهان على أن المرأة المحرمة تغطي وجهها عن الرجال .

وعن عائشة رضي الله عن والديها وعنها : « تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها » .

وعن فاطمة بنت المنذر قالت : « كنا نُخَمَّر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا » .

والتخمير : تغطية الوجه بالخُمَار ، والخُمَار : كل

ماستر ، ومنه خمار المرأة ، وهو ثوب تغطي به المرأة رأسها .
فالنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهمن أمر الله
ورسوله فهماً سليماً ، فهمن إثناء الجلابيب على صوابه ،
وفهمن كل أمر بحجاب الوجه أو نهبي عن كشفه على سوائه ،
وكذلك الرجال .

كَشْفُ الْوَجْهِ وَالْكَفِّينَ لِأُجَّةٍ لِلْقَائِلِينَ بِهِ

أما من ذهب إلى جواز كشف الوجه والكفين من العلماء القدامى فلهم رأيهم المردود بما جاء عن الله في كتابه العزيز وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه الشريف .

وأما بعض علماء هذا العصر فقد رأوا إجازة كشف الوجه والكفين خضوعاً منهم لبيئاتهم ومجتمعاتهم التي أصابتها عدوى السفور من غير المسلمين كالأوروبيين ، واحتجاجاً منهم بما ورد من أحاديث لم تثبت صحتها ، أو تعسفاً في تأويلات وتخريجات واستنباطات يردها الدليل الذي لا يقبل ما ذهبوا إليه .
وظاهر التنزيل لا يرضى بالتأويل إذا أريد منه طلاؤه بما يناقضه أو يوجهه الوجهة المناقضة .

وأولئك العلماء المعاصرون الذين ذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين بما اعتسفوا من التأويل والاستنباط يعيشون في بيئات سفرت فيها المرأة سفوراً فاضحاً ، وظهرت المرأة سافرة متبرجة مكشوفة الوجه والجيد والذراع وشيء من

الصدر والنحر والساق في أبهى زينة فتانة مغرية، ولم يستطيعوا أن يغالبوا هذا الواقع فسفر نساؤهم ، ودفعوا ببناتهم إلى المدارس والمعاهد ، واضطروا إلى السفور ، فاضطر أولئك العلماء إلى تسويغ المنكر الذي وقعوا فيه فلجأوا إلى اعتساف الأدلة وذهبوا إلى جواز كشف الوجه والكفين بحجة أنهما ليسا من العورة .

ونحن لا نوافقهم على ما ذهبوا إليه ، فالوجه عورة أشد فتنة من العورة المغلظة ، فالوجه يفتن ويسحر ويجذب ويثير عواطف الأنس والتلذذ والرغبة ، وأما العورة المغلظة فتثير الغريزة .

الوجه جميل ورائع وحسن ، ويحوي كل أعضاء الفتنة والسحر والجمال والحاذبية ، والعورة المغلظة مجردة عن الجمال والفتنة والسحر والحس ، ولكنها تثير الشهوة ، ولتجرد العورة المغلظة من السحر والجمال وضعت في مكان خفي لا يمكن ظهورها إلا في الحالة الخاصة النادرة الشاذة.

إِجْبَابُ ضَرُورَةٍ وَفَرِيضَةٍ

إن الحجاب ضرورة لا مفر منها ، وهو حماية للرجل والمرأة ، وهو مانعهما من الوقوع في الزلل الذي من صورته مجرد الشعور برضا أحدهما عن الآخر ، وإن كان الاجتماع بريئاً وبخضرة الزوج الغيور .

إن الحجاب ضرورة وفرض مثل سائر الفروض ، لا يجوز تركه إلا في حالات خاصة وضرورات لا مفر منها مثل الضرورات في الفرائض والأحكام .

الحجاب ضرورة يفرضها المجتمع المسلم ، لأنه مجتمع فاضل شريف ، يحرص على الوقاية والحماية قبل العلاج ، لأن العلاج خاص بالمرض إن وقع ، والوقاية اتقاؤه قبل وقوعه ، فهو يمنع أصحاب المجتمع أن يصاب أحدهم أو أكثر بمرض .

والمرض الاجتماعي أو الخلقي ليس كأمراض الجسم التي

ليست كلها معدية ، بل المعدي منها أمراض معدودات ،
أما المرض الخلقي فمُعَدٌّ على الدوام ولا استثناء فيه ، نعم ،
كل مرض خلقي يحمل العدوى ، فمكافحته ضرورية قبل
وقوعه .

وحديث أم سلمة المار ذكره برهان على تحريم النظر عن
قصد إلى الأجنبية من قبل المرأة ، وبرهان على أن الحجاب
فريضة وضرورة ، فريضة بأمر الله ، وضرورة لأن فيه
وقاية المجتمع من أمراض ستنجم عن السفور ، وجمهور
المسلمين يرون الحجاب فرضاً وضرورة ، وأن المقصود
منه تغطية الوجه والكفين .

إِخْتِلَاءُ الْمَرْأَةِ بِالْأَجْنَبِيِّ مُنْكَرٌ وَحَرَامٌ

موقف الإسلام من المرأة والرجل على السواء واضح لا لبس فيه ، بل هو آية في الوضوح ، وكان اهتمامه بالمرأة أشد، ومن عَظَمَ غيرته عليها، وحمايته إياها، وصونه لها، وإبعاد كل ما يسيء إلى سمعتها وعزتها وكرامتها ولو بكلمة طائشة أو إشارة خاطفة قال : إنها عورة على التعميم لا يُسْتَنَى منها عضو ، لأنه يعرف أن المرأة كالفأكهة الناضجة سريعة العطب ، فهو - لهذا - يصونها ويحميها بكل ما لديه من مُثُل وقوة .

فاذا أمرها بالحجاب ونهاها عن السفور فمرد ذلك الغيرة على سمعتها وكرامتها وكل وجودها ، بل بلغ من حرصه عليها أن نهاها نهياً شديداً عن التحدث إلى الأجنبي، فإذا أجبرتها الضرورة الملحة القاسرة فعليها الابتعاد عن إلانة القول ، لئلا تثير بهذه الليونة غريزته ، وتوقظ فيه شهواته. فاذا كان الاسلام يمنعها عن محادثة الأجنبي فطبعي أن

يحرم عليها الاختلاء به مهما كانت الضرورات . والأجنبي : كل من يحل له زواجها ، حتى شقيق الزوج أجنبي ، فلا يجوز لها أن تراه أو يراها ، فإذا كانت الرؤية ممنوعة فالاختلاء محرم تحريماً .

وعندما قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إياكم والدخول على النساء » فقام رجل من الأنصار وقال : أفرأيت الحمم ؟ قال : « الحمم الموت » .

وهذه الكلمة وحدها من نبي الهدى ورسول الرحمة بلغت في العنف والشدة والزجر أقصى الغاية ، وعبرت عن الاستنكار والاستفظاع تعبيراً لامزيد عليه ، فما ثم كارثة أشد من كارثة الموت على الحي ، فإذا كان الموت قتلاً كانت الكارثة أشد وأوبق .

ودخول الحمم - وهو قريب الزوج مثل أخيه وابن أخيه وعمه - على المرأة كارثة مثل كارثة الموت ، لأنه قد يكون فيه قتل الشرف والعفة والفضيلة والضمير وانتهاك الحرمات .

وإذا كانت هذه الكارثة ومثيلاتها لا تخرج من السر إلى الجهر ولا يعلم بها الناس فليس معنى ذلك نفي وقوعها ، لأن وقوعها أمر محتوم سواء أكان الوقوع نادراً أم غير نادر . وإذا كان الناس لا يعلمون السر وما يخفى ، ومن تقع

منهم الكارثة الشنعاء لا يتحدثون بما فعلوا فإن الله علام الغيوب بسل علام خائنة الأنفس وما تخفي الصدور ، وقول الرسول حق ، لأنه لا ينطق عن الهوى ، وإنما نطقه وحى من الله يوحى إليه ، فقد علم رسول الله من ربه بما يجري بعيداً عن أعين الناس وفي خفاء وحيطة وحذر من أن تشهد عين أو تسمع أذن ما يجري بين المرأة وحموها .

نعم ، علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربه فعذر أشد التحذير ، وبلغ التشديد في التحذير إلى أبعد حد يصله حتى تناول الحمى أقرب أقرباء الزوج وسماه موتاً .

وفي عصرنا الحاضر تحلل أكثر الناس إلى حد العموم المطرد من هذا التحذير ، وتساهل المسلمون في هذه المحاذير ، بل أسرفوا في الخروج على الأوامر والنواهي فاستباحوا الحرمات .

والله وحده الذي يعلم ما يجري في الخفاء من الأحماء ، وإن كان الناس يعلمون عن حوادث نادرة وقعت بين النساء وأحمائهن ثبت وقوع ما جاء به الوحي من تحذير غاية في الشدة .

أخطار السفور ونزاي الجباب

في حماية المرأة وصونها بالحجاب حماية للمجتمع كله ،
وصون لآدابه وأخلاقه وقيمه ، لأن في السفور هدماً لكل
قواعد الأخلاق ، ونشراً للمفاسد ، ومتنفساً للشهوات
والغرائز ، وقد رأينا ما نجم من السفور من هدم لكل الحواجز
والسدود ، وانتشار للمنكر في العالم كله ، حتى لم يعد المنكر
منكراً ، بل صار معروفاً ، وانقلب المعروف منكراً .

وفي العالم العربي وأقطار العالم الإسلامي صارت العفة
مقصورة على حفظ الفرج وحده لدى المرأة الشريفة ، أما
غير ذلك فلا تشمله العفة ، فليس السفور والتبرج وإبراز
المفاتيح وحسر الرأس وتصفيف الشعر وإظهاره وارتداء
الملابس المغربية الفاتنة وتلين القول والخروج عن كل آداب
الاسلام تمزيقاً للعفة كما فهم هؤلاء النساء وكذلك الرجال
من الأزواج والآباء وسائر المحارم .

وهذا المفهوم للعفة مفهوم خاطيء لا يتفق مع مفهوم الإسلام للعفة ، فمفهوم الاسلام لها هو أن كل المرأة حرام على الأجنبي ، حتى التحية منها له غير جائزة ، لأنها قد تؤدي إلى المفسدة ، وإذا لم تؤدي إلى مفسدة فالتحية نفسها مفسدة ، لأنها لا تجوز ، ثم سد باب الذرائع ودرء المفسد واجب لا محيص عنه .

وكذلك لا يناقض العفة عند ملايين النساء المسلمات مصافحة الأجنبي ، فهي تصافح من تشاء على مرأى من زوجها وذوي محرمها ، بل الآلاف منهن من مقلدات الغرب يقبلهن الذكور الأجانب على مشهد الأزواج والمحارم . ويرقص مئات الألوف من المسلمات مع ذكور أجناب على مشهد من أزواجهن ومحارمهن ، ولا يرين في ذلك نقضاً للعفة ، لأن مفهومهم ومفهوم نساتهم من العفة غير ما جاء به الاسلام .

هم يفهمون العفة فهماً محدوداً قاصراً على حفظ الفرج ، وهو مفهوم خاطيء لا يقره الاسلام الذي قرر أن المرأة عورة .

وإذا كان الاسلام قد حرم على الرجل والمرأة الأجنبيين أن يتصافحا فمن البديهي أن يكون الرقص أشد تحريماً .
والاسلام على الحق كله عندما حرم على المرأة أن تلبس

القول حتى لا يطمع فيها طامع ، وحرّم على المرأة الأجنبية والرجل الأجنبي أن يحدث بعضهما بعضاً ، أو أن يتصافحا أو يختلطا .

وما دام كل هذا محرماً تحريماً فان رقصهما أشد تحريماً ، لأن فيه العناق ووضع الأيدي على الخصور والكتف والظهر العاريين من المرأة إلى غير ذلك مما يثير الغرائز والشهوات .

وعلى شواطئ البحار في عالمنا العربي والاسلامي تتعري النساء إلا من تبان (مايوه) ومنهدة ^(١) (ستيان) وسائر الجسم عار ، ويسبّحن مع الذكور الرجال والشبان ، وينبطحن على الرمل ، ويمازحن مع الذكور على سطح الماء وتحتة .

وهذا كله لا يناقض مفهوم العفة عندهم ، مع أنه نقيضها ، وهو زنا وفسق وفجور ، ويؤدي بكثير منهم إلى أن تتلاقى العورات .

وكل هذه المفاسد نجمت عن السفور الذي لم يكن تحريراً للمرأة — كما زعموا — فهو في حقيقته مهانة ومذلة وعبودية للمرأة ، أما المرأة المحجبة فهي الشريفة الحرة ، لا يستعبد لها

(١) المنهدة ، كلمة وضعها الأستاذ محمود تيمور للستيان الذي تضمه المرأة على ثديها حتى يأخذ مظهراً جذاباً مغريباً .

أحد لا أبوها ولا زوجها ، فهي بيت أبيها مكرمة ،
وفي بيت زوجها سيدة وملكة .

أما المرأة السافرة فمستعبدة لسفورها ، والمرأة المحجبة
ليست مستعبدة لحجابها ، فالحجاب زي شرف لها ، وعلامة
على استقلالها وحريتها ، وهو مثل « روب » المحاماة أو
« الروب الجامعي » فهو ليس استعباداً .

المرأة السافرة مستعبدة لسفورها ، وسفورها يؤدي بها
إلى أن تخضع إذا كانت في الحافلة (الأتيسس أو الترام)
لعامل التذاكر ، وفي الوظيفة لرؤسائها ، وفي الشارع للشارع .
والمرأة السافرة عرضة للأذى دائماً ، فإذا كانت متحررة
من الدين استطابته وسرت به ، لأنه دليل لديها على فتنتها
وعلى جمالها .

ونظام السفور نقيض نظام الاسلام ، وهو خطر بما
ينتهي اليه تدرجاً ، فهو باب يفتح على ما وراءه من محاذير
ومحرمات تنتهي معها العفة بمفهومها الاسلامي الصحيح .
وفي الحياة نظامان : نظام الحجاب بكل حقوقه ،
ونظام السفور بكل توابعه ولواحقه .

ففي نظام الحجاب - وهو نظام الاسلام - نجد المرأة
كلها عورة يجب سترها ، ومن العورة : الوجه ، فهو غير
مباح كشفه إلا لفئة من الناس محدودة لا تتجاوز الزوج والأب

ومحارم آخريين كالأخ وابن الأخ والعم والخال ، ومن العورة ما لا يجوز رؤيته لغير الزوج وحده مثل الزينة الصارخة والثدي والبطن والسرة والساق والفخذ .

وعلاقة المرأة مفقودة مع الرجال إلا أفراداً معدودين هم محارمها الذين لا يستطيعون أن يتزوجوها ، وكل الناس على التعميم المطلق إلا المحارم المعدودين أجنب لا يجوز للمرأة كشف وجهها لهم .

وليست الأمور الجنسية كلها خاصة بتلاقي الختانين ، بل منها كل دواعيه من تحية طيبة ، وقول لين ، ولبس ومس وتقبيل أو عناق أو رقص أو اختلاط أو اختلاء أو صحبة إلى نزهة أو متعة .

كل هذا وغيره من الأمور الجنسية ، فهي حرام على جميع الرجال إلا رجلاً واحداً مستثنى من بلايين البشر هو الزوج .

فنظام الاسلام حصر المرأة في نطاق الزوجية ، وفي هذا النطاق لا تكون المرأة عورة .

أما في غير هذا النطاق فكلها عورة لا يجوز إظهارها لأجنبي مهما كان صالحاً زاهداً .

أما نظام غير الاسلام وهو نظام عصرنا الحديث فليست المرأة فيه عورة ، وغير محصورة في نطاق الزوجية ، وما

في هذا النظام حرم مقدس تنزله المرأة ، فهي حلال في
شرعة هذا النظام لغير الزوج ، وليس حتماً أن يصل الحل
إلى الفرج وإن كان في عرف الملايين من النساء والرجال
ليس بحرم مقدس ولا بحمى غير مستباح .

وعندما لا يكون للمرأة حرم ولا تكون حمى ممنوعاً
فقد أحل لها شرع نظام السفور باسم الحرية ما يتفق مع هذا
النظام الذي لا مكان فيه للأحرام المقدسة .

فاذا كان نظام الحجاب الاسلامي ينزل المرأة في حرم
الزوجية المقدس ويهيىء لها أسباب القرار فيه ، ولا يبيح لها
أن تكشف وجهها لأجنبي ، أو تعرض محاسنها ومفاتها
المثيرة لغرائز الجنس على كل الناس بما فيهم المحارم فإن
معنى هذا حصرها في نطاق الزوجية ، وعندئذ تكون محرمة
على غير زوجها ، أما نظام السفور فيستتبع معتقدات وآداباً
وأخلاقاً وأعرافاً وتقاليد وأحكاماً وسنناً مرعية تتفق مع
السفور الذي يباح ويحل في شرعه كل ما يحرمه نظام الحجاب .

فنظام الحجاب يجعل المرأة كلها عورة ، لا يحل لها
كشف وجهها ، ويحرم عليها إبراز زينتها الأصلية كالشعر
ولا زينتها الطارئة كاتخاذ التطرية لإبراز مزيد من الحسن
والفتنة والخلافة ، كما يحرم عليها الإثارة لغير الزوج ، فلا
يبيح لها إبراز شيء من ذلك والخروج إلى الأجانب عارضة
عليهم نفسها وجسدها وكل حلاها وحللها ومحاسنها ومفاتها ،

ويحرم عليها الاختلاط والاختلاء والتزهة والحديث إلى غير ذلك .

وطبيعي أن السفور بركان يفجر كل دواعي الجنس ، ويثير كل دوافعه ، ويقضي على الأحرام المقدسة والأعراف الطيبة والأخلاق الكريمة والآداب المرعية ، ويجعل المرأة في حكم المتاع المباح أو الصيد الحلال ، كل له فيها حق ، وهي لها الحق في الاستجابة والتلبية كلما دعا داعي الهوى والشهوة ، إذ ليس في هذا النظام حرج على الصلات المختلفة وعلاقات الجنس .

حتى الفروج مباحة في أمم الحضارة الغربية ، ووصل بهم في أمريكا إلى تبادل الأزواج والزوجات حتى في بيوتهم . وأما غير المتزوجين ففوضى الجنس شائعة بينهم ، وكذلك بين المتزوجين أيضاً .

وليس معنى هذا الإباحة المطلقة بحيث يصيب الطاعون كل الأفراد فهناك آلاف الأسر تحتفظ بالشرف والعفة والصون فيما يتصل بالمباشرة الجنسية .

ولكن في غير نطاق الفرج يباح كل ممنوع في نظام الحجاب ، ففي نظام السفور تتعري النساء بالملايين على شواطئ البحار ، وفي حلبات الرقص ترقص النساء على مرأى من أزواجهن ومحارمهن مع الأجانب ، والاختلاط

عام لا استثناء فيه ، والاختلاء شرعة متبعة ، فالمرأة تزور
الرجل الأجنبي في بيته ، وتخرج معه إلى التزهة ، وتصحبه
إلى الأندية ودور اللهو والعبث .

كل هذا وغيره حلال في شرعة السفور ، وقد انتقلت
العدوى إلى أقطار العروبة والاسلام ، لأن شرعة السفور
واحدة ، فرأينا في هذه الأقطار على شواطئ البحار النساء
عاريات إلا من المنهدة (الستيان) وإلا من التبان (المايوه)
وفي الأسواق في أبهى الحلل المثيرة للشهوات .

كشِفُ الوَجْهِ

سَبَبُ كَارِثَةِ الْأَخْلَاقِ وَفَوْضَى الْجِنْسِ

كانت المرأة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين أرقى نموذج للمرأة الفاضلة الحرة الشريفة ، ولهذا كان المجتمع الاسلامي مجتمعاً متيناً متماسكاً ، وكان التركيب الاجتماعي راسخ البنيان ، وكل من في المجتمع من أطفال وشبان وشابات ورجال ونساء لبنات سليمة فيه ، حتى الأجنة في ظلام الأرحام كانوا ينشأون في بيئة طاهرة ، فاذا ظهروا للوجود تلقتهم أيادي البر والحنان والتربية الحسنة القويمة ، فينشأون كاملين .

وفي عصر التابعين انتشر الاسلام في أمم حضارية كالفرس والروم والهند ، وكانت المرأة المسلمة خلفاً لخير سلف ، ولم تخرج عن حدها القوام ، فأثرت في نساء تلك الامم فتخلقن بأخلاقها .

وفي عصور العباسيين وغيرهم كانت البيئة العربية المسلمة قد ازدحمت بالحواري والمغنيات ، ولكن الفساد الخلقي لم

يستطع أن يتسلل إلى حرم المرأة الذي بقي مصوناً مقدساً
تموت جرائمه الفسق بمجرد أن تنفس في جو حرم المرأة
المسلمة .

ولم تستطع المتهمكات من الجوارى والمغنيات أن يسفرن
في الأسواق ، بل كن محجبات احتراماً للتقاليد والأعراف ،
لأن سلطانها كان قاهراً .

وإذا كانت الجوارح ترتكب الفحشاء والمنكر فإن
الضماير كانت تحس بالحرام والحلال فلا يتجاهرون بمنكرهم ،
لأنهم كانوا يؤمنون بأن ما يقترفونه ويفعلونه منكر ، ويعرفون
أن المنكر يجب أن يمارس بعيداً عن أعين الناس . ولهذا كانوا
يحرصون على الظهور بمظهر الصالحين ، ولا يجنون أن
يعرفوا بالفسق .

حتى أن فساقاً من مدمني الخمر كانوا بمجلس الخليفة ،
وكان الامام أبو يوسف صاحب الإمام الأعظم أبي حنيفة
وتلميذه حاضراً ، فسأل الخليفة عن دواء الخُمَار (١) ،
فاستغفر الله المدمنون كأنهم لا يعرفونها ، فأجاب أبو يوسف
رحمه الله جواب العالم الخبير دون أن يذوقها قط كما يجيب
خبير السموم دون أن يستعملها .

(١) الخُمَار (بضم الخاء) : ما يصيب شارب الخمر من ألمها وصداعها .

و عرف الخليفة الحقيقة ، فقد كانت سمعة المدمنين
معروفة وإن تظاهروا بالتقوى ، ولكن هذا التظاهر يفصح
عن شعورهم بالإثم واعتقادهم بجزأة الخمر .
وكذلك كان الفساق ذكوراً وإناثاً ، يخفون المنكر ويعلمون
المعروف ، وما كانت الفاسقات ليجرؤن على إظهار فسقهن ،
بل كن لا يجرؤن على السفر فكن محجبات محاكاة للحرائر ،
وخضوعاً منهن للآداب المرعية .

فالحجاب كان طابع الأمة الإسلامية ، ومع شيوع الفساد
في بيئات الرجال كان الحرم النسائي نظيفاً طاهراً ، وكان
مسجداً تقام فيه الصلاة ليل نهار ، وما يجد الدنس طريقاً
إليه ، لأنه حرم .

وكانت المرأة المسلمة في أقطار الإسلام حريصة على
عفتها وكرامتها ، فلم تسفر وجهها لأجنبي ، وقبل خمسين
سنة كنت أرى آلاف الحاجات يفتدن إلى بيت الله الحرام
وهن محجبات ، وأكثرهن قد تجاوزن مرحلة الشباب ، ومن
هؤلاء الحاجات نساء من الشام ولبنان والعراق ومصر وتونس
والجزائر والمغرب ، ومن إيران والهند .

وما يزال في الشام آلاف الأسر - اليوم - يحتجب
نساءها إلا الشابات اللاتي اضطرتن الدراسة للسفر ، مع
أن في الإمكان الذهاب إلى المدرسة كالسعوديات ، ولكن
عادة السفر تحكمت في الشام .

ومنذ تمزيق المرأة الحجاب في عصرنا الحديث تقليدًا للمرأة الغربية تغير وضع المرأة أو أخذ في التغير حتى انتهى بها إلى ما انتهى إليه نساء الحضارة الغربية في أوروبا وأمريكا . وأدى السفور إلى بعثرة الإثارة الجنسية بعد أن كان نظام الحجاب يحصرها في نطاق الزوجية لا تتجاوزه .

والمجتمع القائم على أساس الإحصان والعفة وكرامة المرأة وسلامة الأسرة هو الذي يأخذ بنظام الحجاب ، لأنه مؤمن أن فريضة الحجاب من الله العليم بمصالح عباده ، وقد أراد الله من الحجاب الذي فرضه إغلاق كل أبواب الفتنة ، وحماية المرأة ، وصيانة الأسرة ، وحراسة المجتمع .

ويقتضي نظام الحجاب أشياء تتبعه ، فهو آية المجتمع العفيف المحصن السليم من الآفات والعلل ، والمجتمع الصالح ليس قوامه الأفراد ، وإنما قوامه الأزواج ، مثل سفينة نوح التي حوت الحياة الزوجية لا الفردية .

وما دام المجتمع مؤلفاً من أزواج فقد حرص الإسلام على الحياة الزوجية، وهذا الحرص يقتضي اتخاذ « تدابير » محكمة وصارمة ، وإقامة أسيجة لحماية الحياة الزوجية .

والإسلام لا يتخذ قوة الساعد للصيانة ، بل يسبق اتخاذها إياها تطهير النفس وتهذيبها ، حتى تكون العفة صادرة من النفس والضمير لا محروسة بأعين الشرطة .

وما اتخذ الاسلام قوة الحراسة إلا لأنه مدرك أن مجتمع الانسان غير مجتمع الملائكة ، ومجتمع الانسان الخليط من أخلاق الملائكة وأخلاق الشياطين تكرر لمجتمع أبي البشر آدم ، فقد اجتمع الملائكة والشيطان و آدم ، ثم اجتمع الشيطان بأدم وزوجه يوسوس لهما ويزلهما .

ويتكرر هذا على أبد الدهر ، بل الحياة الآدمية مزيج من وجود الشيطان والزوجين ، وهم في صراع دائم .

ولوجود الشيطان اتخذ الاسلام لمقاومته ورده على أعقابه قوة مادية تصحبها قوة الضمير وتهذيب النفس ، ويتجلى اجتماع هاتين القوتين في حصر الشهوة ودواعي الإثارة ومصادر الفتنة والإغراء في حرم الزوجية الذي لا يباح دخوله لغير الزوجين .

ومن كرامة لغة القرآن أن كلماتها ذات عالم من المعاني ، فكلمة السر من معانيها : ما يخفى ويكتم ، والأصل ، وما كرم وخلص من الأشياء ، ومن النسب : المحصن الأفضل ، والفرج .

وكشف السر - بمعنى الفرج - لا يكون إلا في خفاء وكتمان ، وسمي السرير - وهو المضطجع - لأن فيه يتم كشف السر الذي يجب ألا يكشف إلا للزوج وحده ، وطبيعي أن هذا اللقاء لا يتم إلا في « سرية » تامة ، وهو لقاء شريف ما تم إلا بكلمة الله ، فما ينتج عنه طيب كريم فاضل ،

لأن اللقاء الشريف كان على سرير الشرف والطهر والعفة
والحصانة والفضيلة والخير .

في هذا الحرم وحده يحل كشف السر وهيجان الغريزة
واشتعال الشهوة ، وتباح فيه الإثارة والفتنة بكل دواعيهما
وأسيابهما من ملاعبة وضم وعناق وقُبُل إلى كل ما يتصل
بالغرائز والشهوات وما ينطلق منهما .

وكل هذا يجب أن يكون محصوراً في حرم الزوجية ،
بعيداً عن أقرب المحارم حتى الأولاد الصغار ، فاذا خرجا
من هذا الحرم تركا به كل ما اضطرب فيه من أقوال وأفعال ،
لأن لكل مقام مقالاً ، ولكل مكان فعلاً ، فلا يجوز في
بعض الأقوال والأفعال أن تكون في غير الموضع المتخذ لها .

فاذا خرج الزوجان من ذلك الحرم السري خرج كل
منهما إلى خارجه بالآداب المرعية .

فاذا خرج الزوج الذكر من حرم الزوجية غض بصره
وحفظ سره ، وكذلك الزوج الأنثى تصنع ما صنع زوجها
وتزيد عليه حجاب وجهها وعدم التحدث إلى أجنبي إلا
في حالة الضرورة القصوى في حدود الآداب والأخلاق
الكريمة .

ولهذا وجب على المرأة إذا اضطرت إلى الخروج أن
تخرج بملابس الحشمة التي هي الحياء والمسلك الطيب الحسن ،

والتجرد من الزينة إلا ما لا سلطان لها على اخفائه كالعباءة أو الملاءة التي تخفي أثوابها الداخلية، وعدم التطيب ، والمشي القويم ، والتنزه عن كل ما يثير ، وألا تدخل في الزحام ، لثلا يلتصق بها أحد أو تلتصق به، وألا يسمع لها صوت ، وألا يظهر من وجهها شيء .

وإذا كانت هذه الأشياء غير جائزة في حق المرأة فإن من البديهي أن يُحرم عليها الاختلاط والاختلاء وارتياح الملاهي المشتركة ، والاشتراك مع الرجال الأجانب في شيء ، لأن أي اشتراك إنما هو فضح لشيء من الأسرار الخاصة بالحياة الزوجية .

حتى الاشتراك مع الرجال في التعامل الضروري وفي العبادات كصلاة الجماعة والجمعة - وهي ليست بفرض عليها - وبيتها خير من المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف ، وفي مناسك الحج يجب أن يكون متفقاً مع شرف التعامل وقداسة أعمال العبادة ، وإلا تكون قد أظهرت ما حقه حرم الزوجية .

فاذا خرجت المرأة سافرة الوجه فقد أعطت الناظرين ما لا حق لهم فيه ، وإذا عرضت محاسنها ومفاتها فقد جعلت حرم الزوجية كالمكان المباح ارتياده لكل أحد .

إن المرأة عورة - كما قال سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم - ولا يصح كشف العورة إلا للمحارم في

غير فتنة مثيرة ، فاذا كانت مثيرة فذلك غير جائز إلا لفرد واحد في الوجود كله وهو الزوج .

وما دامت كل المرأة عورة على الأجنبي فمحرم عليها كشف الوجه أو التحدث أو الاختلاط أو الاختلاء أو المشاركة في التزهة أو حضور الحفلات والسهرات التي يختلط فيها الرجال والنساء .

وما دامت عورة فالسفور حرام ، لأنه باب كل الفتن والشُرور في المجتمع الانساني ، والحجاب إغلاق هذا الباب الذي في إغلاقه حماية المجتمع وصونه وإحصانه وعفته وسلامته .

وكانت مجتمعات الاسلام قبل شيوع السفور فيها مجتمعات نظيفة طاهرة عفيفة مُحَصَّنة ، وهذا الحكم على التعميم ، وليس معناه خلو كل مجتمع اسلامي من ضروب المنكر والحرام ، فما يخلو مجتمع منهما مهما بلغ من العفة والاحصان والطهر .

ولكن المجتمع الاسلامي لا يرضى بالمنكر وإن كان يعترف بوجوده ، ويستنكره ويحاربه ويعاقب عليه . وكان في هذا المجتمع الزنا بكل ضروبه نادراً : زنا العين بالنظر ، وزنا اليد باللمس ، وزنا القدم بالسعي إلى أمكنة السوء . وأشد أنواعه تلاقي الفروج ، وهو الإثم الذي جاء القرآن الكريم بالنص على العقوبة الشديدة فيه .

وكان الزنا بضروبه المختلفة نادراً في مجتمعات الاسلام،
فما كانت العيون تأثم ، لأن المرأة محجبة ، وما كانت الأيدي
لتخطيء ، لأن المرأة لم تكن تخرج إلى السوق والمواضع التي
تردحهم بالناس ، ولم تكن تتمكن أجنبياً من لمس ثوبها الخارجي
بإلته أي جزء من جسدها .

وما دامت المسلمة تنتزه عن أن تكون سبب هذا الإثم
اليسير فهي اشد تنزهاً من الزنا الذي يتم بتلاقي الفروج ،
ولهذا كان كل ضروب الزنا نادراً ، وبلغت ندرّة الخيانة
الزوجية منذ عهد الاسلام الأول إلى ما قبل عهد السفور إلى
حد أن حوادثها لم تتجاوز بضع حوادث .

أما بعد السفور والقانون الغربي الذي يطبق في بلدان
المسلمين إلى اليوم فحوادث الزنا المحصن كثيرة ، وغير
المحصن لا تعد حوادثه ولا تحصى .

كان الزنا نادراً كل الندرة في جميع المجتمعات الإسلامية
التي تدين بالحجاب ، وكان العقاب شديداً للمرأة التي تتحدث
مع الأجنبي حديث شهوة ، وأهل الأجنبي لا يرضون أن
يصدر الأذى من أحد ينتسب اليهم ، بل كانوا يعاقبونه إذا
سمعوا أنه « عاكس » امرأة ولو بكلمة مهذبة ، لأن مجرد
الحديث مع الأجنبية كان إثماً تجب مقاومته ومعاقبة من
يصدر منه .

فالمجتمعات الاسلامية كلها كانت محافظة ، فلما شاع

فيها السفور أخذت موازين القيم والأخلاق تضطرب .

وما كان السفور إلا كشف الوجه والكفين ، وأدى هذا الكشف إلى التزين والظهور بالزينة أمام الأجنبي ، كما أباح السفور للمرأة أن تتحدث إلى الرجال ، حتى إذا ألفت السفور والظهور بأبهى الزينة والتحدث مع الأجانب انحصر معنى العفة في عدم السماح للأجنبي بتقبيلها ، وفي الفاحشة .

أما غيرها فقد استباحته ، لأن الرجال أزواجاً ومحارم أباحوا للمرأة ما استباحته برغبتهم ، وألفت السفور والتبرج اللذين قاداها إلى الاختلاط والتحدث ، وهكذا حتى ألفت ما ألفتها المرأة في الغرب .

ورأينا آلاف النساء على شواطئ البحار يستحمن عاريات إلا من تبان (مايوه) وازدحمت كل طرق العالم العربي والاسلامي وشوارعه بملايين النساء السافرات المتبرجات في زحام مع الرجال ، وكثر الفسق .

وما كان ليقع لولا السفور ، وما نرى ونسمع من الانحلال الخلقي العام وفوضى الجنس في مجتمعات المسلمين ما كان إلا بسبب سفور الوجه الذي انتهى بالمرأة إلى أن تبرز مفاتها وزينتها من الأعضاء والملابس المغرية والمثيرة ، والتطريات التي تزيد في إبراز الفتنة الصارخة ، فوقع في هذه المجتمعات من المفاسد العلنية ما لا حصر له ، ولو

طبقت شريعة الله لتزول بمئات الآلاف من النساء والرجال من العقاب ما يصل بعضه إلى الرجم .

كل هذا بسبب السفور ، والتساهل فيه ، ولولاه لما غرقت مجتمعاتنا الاسلامية في الآثام والموبقات المنتشرة التي لم يسلم منها منزل إلا نادراً ، فقد صار نصف شريعة الله في داخل البيوت ، فصار الراديو والتلفزيون - وما يخلو منهما بيت مسلم - ينسفان الأخلاق نسفاً .

ومنذ سفرت المرأة في بعض أقطار العالم العربي إلى اليوم وأحصينا ما نشرته صحفها من أخبار المنكر والفساد وفوضى الجنس للمآت مجلدات ، وبلغت الحوادث آلافاً مؤلفة ، وقل فيها حوادث الاغتصاب والعنف ، مما يدل على أن الحوادث كانت برضا المرأة .

ونشرت صحف أقطار تلك الحكومات أخبار المحاكم وإدارات الشرطة من أخبار المنكر ومن حوادث العنف والاعتصاب ما لا يمكن وقوعه لو كان الحجاب باقياً ، ولكنه السفور .

والمجتمع المسلم المحافظ ليس خلوّاً خلوّاً تاماً من المنكر ، ولكن وقوعه من الشذوذ والتدرة بحيث يدل على سلامة المجتمع ونظافته .

وعلى سبيل المثال مجتمعنا السعودي الذي يضم هذه

الأقطار : الحجاز ونجداً بشمالها وجنوبها والأحساء ونجران
وعسير .

ومجتمعنا السعودي في هذا العصر هو المجتمع الاسلامي
الوحيد في العالم كله ، لأنه المجتمع الذي يطبق شريعة الله ،
فالحجاب فرض وعام ، والحدود قائمة ، فالزاني يجلد ،
والمحصن يرحم ، والسارق يقطع ، والقاتل يقتل ، وشرع
الله نافذ في كل صغيرة وكبيرة .

ومنذ خمسين عاماً حتى اليوم لم تقع في البلاد السعودية
كلها إلا حادثتا اغتصاب ، احداهما في الرياض وقعت من
ثلاثة شبان اغتصبوا امرأة فأعدموا بالسيف علانية وذلك
في سنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦) م .

والأخرى في مدينة الخبر حيث اغتصب ثلاثة شبان
امرأة كان أحدهم محصناً ، فقتل رجماً ، أما الآخرون فلم
يكونا محصنين فقتلا بالسيف علانية كالمرجوم . وهذا في
سنة ١٣٩٦ هـ .

وقد نشرت وسائل الإعلام في المملكة السعودية خبر
الحادثتين اللذين لم يقع غيرها خلال خمس وخمسين سنة ،
وما كانا ليقعا لولا عدوى الانحلال وفدت إلى مجتمعنا الطاهر
من مجتمعات فاسدة .

وهناك أناس أكبر مني سنّاً أخبروني أن بلادنا لم يقع
فيها حادث اغتصاب منذ تسعين عاماً حتى اليوم .

ولم أقرأ في تاريخ بلادنا منذ الاسلام حتى اليوم حادث اغتصاب .

وهذا دون شك بفضل الحجاب الذي كان حاجزاً حصيناً بين المرأة والرجل ، فلم تقع حادثة اغتصاب ، وندر وقوع غير الاغتصاب لأن الحجاب كان من المتانة بحيث يمتنع تمزيقه على من يريده .

ومجتمعنا يعاقب أشد العقاب من يتعرض لامرأة ، ولو كان التعرض بتحية أو كلمة غزل .

فالحجاب حماية ووقاية، وتمزيقه واستبدال السفور به هدم للسور القوي الذي يجنب يأجوج الشهوة البهيمية ومأجوجها ، وإن هدم سور الحجاب هو الذي أدى إلى انتشار الفسق والفجور والفساد والسفاح في مجتمعات المسلمين حتى صارت مثل مجتمعات الغرب المنحلة الفاسدة .

وما في الأرض وقاية للمجتمع من الفساد وانحلال الأخلاق وفوضى الجنس غير الحجاب الاسلامي الذي أدعو الله ألا يتمزق في بلادنا التي بدأت بمحاكاة مجتمع السفور ، ولكن الله وزع بالسلطان من لم يكن القرآن له وازعاً .

وإذا كنت أدعو الله بأن يديم على مجتمعنا نعمة الحجاب فإنني أدعوه أن ينعم به على كل بيت من بيوت المسلمين .

إِحْبَابُ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

عشنا فيما مضى من الصفحات مع السنة المحمدية المشرفة
المطهرة وما جاء فيها من الأحاديث في الحجاب وفرضه ،
ونعيش الآن مع القرآن وما جاء فيه من أمر الله سبحانه
وتعالى في الحجاب .

يقول الله تبارك وتعالى :

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنْ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ
يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ
أُولَى الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ
النِّسَاءِ

ولا يضربن بأرجلهن ليُعلَمَ ما يخفين من زينتهن وتوبوا
إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴿﴾

سورة النور : ٣٠ - ٣١

وقال تعالى :

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن
يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ، ولكن إذا دُعيتم
فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن
ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من
الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلك
أطهر لقلوبكم ولقلوبهن ... ﴿ الأحزاب : ٥٣ .

غَضُّ البَصَرِ

هذه الآيات من كتاب الله تحوي أحكام الله في حجاب المرأة وسفورها للرجال والنساء والأحرار والعبيد وخدم البيوت والأطفال ، وتشمل هذه الأحكام أوامر ونواهي ، كما تشمل آداب السلوك والاجتماع فيما بين الرجال والنساء . ومن هذه الأحكام ما يتفق فيه الرجال والنساء ، ومنها ما هو خاص بالمرأة تتفرد فيه وحدها دون الرجل . فالرجل والمرأة سواء في غض البصر وحفظ الفرج ، لأنهما مما يأتي منهما ، وهما شريكان في خيرهما وما ينجم من تركهما من شرهما فيه سواء .

فالرجل الذي لا يحفظ فرجه مثل المرأة سواء ، ولما كانت الخطيئة واحدة في الخائن والخائنة كان العقاب واحداً إما الجلد وإما الرجم فيمن كان محصناً .

والمساواة بينهما في الخطيئة والعقوبة مقررة من قبل الله

عز وجل ، ولا عبرة بنظر المجتمع الذي يفرق بين الآثمين
في التبعة فيحقر المرأة التي تضع فرجها ولا يحقر الرجل
الذي يضع فرجه ، مع أن ما ينجم من الإثم المشترك بينهما
واحد ، فالخائنة المحصنة—إذا حملت— تدخل على زوجها
ولداً ليس منه ، والخائن المحصن يدخل ولده على غيره ،
فكلاهما في التبعة سواء .

والخائن والخائنة — إذا لم يكونا مُحَصَّنَيْنِ — سواء
في التبعة والعقاب ، وإن كانت المرأة أشد ، لأنها حملت
سفاحاً ، وهي لا تشك ولا يمكن أن تشك في ولدها ، أما
الرجل ففي وسعه الشك لأنه لا يتأكد أن الوليد له ، لأن من
الجائز أن تكون قد حملت من غيره ما دام الإثم واقعاً منها .

وآداب المجتمع محسوب حسابها ، ومنها : المزيد من
الاحترار والاشمئزاز من نصيب المرأة ، والإقلال منها
بالنسبة للرجل ، لأنه لم يصحب معه بسبب الإثم ولداً ينسب
إليه ، أما هي فمعها ولد منسوب إليها ، فللمجتمع حق في
الحكم ، ولكن ذلك لا يفرق بين الخائنين في التبعة والعقوبة .

ففي غض البصر وحفظ الفرج هما سواء ، كلاهما مأمور
بهما أمراً ملزم الطاعة المطلقة ، ووزر المعصية واحد سواء
كان ترك الغض منها أو منه ، وكذلك الأمر فيما يتصل
بالفرج .

وغض البصر غير مقصور المعنى على خفضه وحسب ،

فهو من معانيه ، ولا يكفي ، فمن معانيه : كفه ومنعه عن كل ما هو محرم أو غير لائق في شريعة الله .

ومعنى خفض البصر ألا يسير الرجل وعينه تتطلع إلى نوافذ البيوت ، ففي هذه الحال يجب غض البصر بمعنى الخفض يخفضه إلى ما بين يديه ، لئلا تقع العين على امرأة .

وقد ينظر الرجل الصالح مصادفة ودون قصد فيرى وجه امرأة ، فيغض بصره لئلا تصحب النظرة الأولى نظرةً أخرى فيكون الإثم لا محالة ، ويتنفي الإثم إذا لم يتكرر .

وفي النظرة غير المقصودة أمر بصرف العين لئلا تتكرر ، لأن في التكرار تعمداً ينفي عدم القصد ، وفي الحديث لمن سأل عن النظرة الفجائية المجردة من القصد أجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اصرف نظرك » .

وفي حديث بريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للإمام علي بن أبي طالب : « يا علي ، لا تُتَّبِعِ النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليس لك الآخرة » .

وليس مفهوم الحديث أن الإمام علياً كان ينظر ، فهو من أشد المؤمنين غضاً للبصر ، ولكن الحديث الشريف وجه إلى الإمام وكأنما هو يمثل كل الناس .

كما أن ليس من معنى الحديث الاستمرار في النظرة الأولى على أمل العفو وعدم وجود الإثم ، فمجرد التحديق

يجعل النظرة الأولى متبوعة بنظرات متتابعة آخذ بعضها ببعض . فهذه نظرة إثم بدليل استمرارها وعدم صرف البصر بمجرد الرؤية .

والمقصود بالنظرة الأولى التي لك هي أن يصيب النظر فجأة فتصرفه بسرعة .

هذا هو المعفو عنه ، والذي لا إثم فيه ، فإذا استمرت فذلك هو المنهي ، لأنه خرج عن النظرة الأولى .

وغض البصر بمعنى منعه حتى لا يقع عمداً ، ولا يتطلع إلى أجنبية ، إن غض النظر - هنا - منعه عن أن يقع على أجنبية بقصد .

ولغض البصر حالتان : الأولى تختص بآداب الطريق فإذا مشى الرجل فيه خفض بصره لئلا يقع على أجنبية عمداً ، والأخرى عامة ، وهي التي يجب فيها أن يمتنع النظر إلى الأجنبية عن قصد ، سواء أكان في الطريق أم في غيره .

وحكم الرجل والمرأة سواء في ذلك ، كذلك حفظ الفرج ، فهما فيه سواء أيضاً .

وبدأ الله سبحانه وتعالى بغض البصر ، لأن العين بداية لما سيكون بعد النظر ، فمنها المنطلق ، وقد أدرك ذلك الشاعر أحمد شوقي فقال :

نظرة فابتسامة فسلام
فكلام فموعد فلقاء

فاذا تلاقت الأعين ثم دام تلاقيها دون أن يكون سلام
وكلام فان هذا التلاقي فتح لأبواب الحصن المنيع ومجلبة
للفساد ، وليس الفساد دائماً على تلاقي العورات ، فذلك
الغاية ، وإنما مجرد تلاقي الأعين وتكراره زنا ، وفي الحديث
الشريف : « إن العين لتزني ، وزناها النظر » .

وسحر العيون نداء يغني عن نداء اللسان ، ولهذا أمر
الله بغض البصر ، ونهى عن النظر إلى الأجنبية كما نهاها هي
أن تنظر إلى أجنبي ، وهو حرام ، لأنه يفضي إلى حرام
أكبر وأشد وأفظع .

وفسق النظر خارج عن نطاق العقوبات المنصوص عليهما
كالحدود ولكن له عقوبة عند الله يوم القيامة نص عليها
الوحي المقدس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صبّ في عينه
الآنك » وهو الرصاص الذائب .

ولكن ، ليس الناظر إلى محاسن الأجنبية بساقط عنه
العقاب في الدنيا ، فاذا شكاً من وقع عليه الضرر إلى الحاكم
أنزل به العقاب الذي يستحق تعزيراً لا حداً ، والفرق بينهما
أن الحد عقوبة منصوص عليها ، أما التعزير فعقوبة غير
مقررة في الشرع ، وموكولة إلى رأي الحاكم .

وليس النظر مقصوراً على وجه الأجنبية ، بل إلى كل
جسدها ، فاذا كانت محجبة حجاباً كاملاً ونظر إليها فهو آثم .

والسفور قد أتاح النظر إلى وجه المرأة وكل محاسنها والتلذذ بالنظر من الجنسين . وفي حال السفور لا شكوى من النظر ، لأن السفور قضى على كل شكوى ، وأين الحاكم الذي ينظر في شكوى النظر ما دام شرع المخلوق قد أباحه وأحلّه ، وليس في الحلال شكوى .

ولكن شرع الله حرم النظر إلى الأجنبية وإن أحلّه شرع المخلوق الفاسد الذي نجم عنه من الآثام والموبقات ما انهار بسببه المجتمع وفقد ضوابطه ومثله .

ومن كرامة هذا الدين الحنيف تحريم النظر إلى الأجنبية ، لأنه الباب المفتوح المفضي إلى الفسق والفجور والفساد والرذيلة ، ولهذا أغلقه الإسلام ، والمجتمع الذي يفتحه يفتح على نفسه النار مصير كل فعل أو قول حرمه الخالق عز وجل .

حِفْظُ الْفَرْجِ

غض البصر ضرورة لمنع ما يفضي إليه من الفسق إذا تركه الناس ، وهو فرض على المسلمين صوتاً لأخلاقهم وآدابهم وسلوكهم وشرفهم وعفتهم ، ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى بغض النظر ، لأنه من أسباب حفظ الفرج ، ونهى عن النظر إلى الأجنبية لأنه من أسباب ضياعه .

وسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم عدم غض البصر وهو النظر إلى الأجنبية زنا العين ، وفسره بأنه النظر إلى ما حرمه الله ، وهو حق ، فزنا العين واليد والرجل الذي ذكره الرسول الأمين على الانسان ، والغيور على الأعراض مُقْفَضٌ إلى الزنا الذي يقضي على حرمة الفرج .

فالله أمر بغض البصر وحفظ الفرج صوتاً لكل ذنائر الانسان وآدابه وأخلاقه وسلوكه ودينه ، وقد ذكرنا ما في غض البصر من الفضائل والمكارم والمزايا ، وفي ترك الغض

ركون إلى الرذائل والموبقات والشرور .

والرجل والمرأة سواء في غض البصر وحفظ الفرج ،
فإنه جل جلاله يقول : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
ويحفظوا فروجهم ﴾ . ويقول : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ﴾ .

فهما في هذين الأمرين : غض البصر وحفظ الفرج
سواء ، ولهذا أمر الله المؤمنين والمؤمنات بهما .

وحرص الناس بطبيعتهم على حفظ الذنخ في مكان
أمين وبعيد عن العين واليد ، وحفظ الله الرحم في مكان
لا يمكن الوصول إليه إلا بحقه ، ووضع الفرج في مكان
حصين منيع لا يمكن الوصول إليه في غير حال الرضا إلا
بحرب تشترك فيه من المرأة كل أعضائها من الرأس والقم
والصوت والاسنان والأيدي والأرجل .

وبدأ بالذكر في الأمر بحفظ الفرج لأنهم هم البادئون
بالسعي ، ففي الإسلام يخطب الذكر الأنثى ، وهو الذي
يقدم المهر ، وهو الذي استحل من المرأة فرجها بكلمة الله ،
وهو المكلف بصونها ورعايتها والإنفاق عليها وكسوتها
وإطعامها .

ونتم بالإناث لأنهن المطلوبات المرغوب فيهن على
الدوام ، فما جاء في تاريخ الإنسان ذكراً وأنثى أن تغتصب

الأُنْثَى الذَّكَر ، وإنما الذي وقع ويقع هو اغتصاب الذَّكَر
للأُنْثَى دائماً .

ولما كان الذَّكَر هو الطالب والأُنْثَى هي المطلوبة في
الحلال والحرام بدأ الله بالذَّكَر وأردفه بالأُنْثَى ، والله لا يجب
إلا الطيب والحلال ، فأمرها بغض البصر وحفظ الفرج .
ولما كان الفرج هو الطريق إلى الرحم فقد أمر بحفظ
الفرج حتى لا يتدسس عن طريقه إلى الرحم غير النطفة
الحلال .

وعلى الرحم وحده يقوم الوجود الإنساني كله ، ولهذا
كانت رعايته أمراً من الله مفروضاً ، واشتقت الرحمة من
الرحم ، لأن الرحمة هي التي تجعل الأبوين يَحْتَمِلان المعاناة
من أجل ولديهما ، ولولا هذه الرحمة الراحمة ما احتمل
الأب أو الأم كل العناء والبذل والتضحية .

ولما كان الله عز وجل لا يجب إلا الحلال الطيب فقد
وضع للفرج حرمة لا ينتهكها إلا ظالم فرض عليه أشد
ضروب العقاب : الجلد أو الموت رجماً .

وما تستحل هذه الحرمة إلا بكلمة الله التي لولاها لبقِي
الفرج على نَحْمِ الله الذي لا يفضض إلا بتلك الكلمة .

والآية على عظم هذه الحرمة استحالة الوصول إليها

إلا بجرمة أعظم منها وهي حرمة كلمة الله التي تحل بها تلك
الحرمة .

قال خير خلق الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة وداعه بآخر خطبته : « أيها الناس ، اتقوا الله في
النساء ، فإنكم اتخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن
بكلمة الله » .

فهذا الفرج حرام إلا بكلمة الله التي أحلته ، ولولاها
لما كان إليها سبيل ، فالمرأة بطبيعتها أمانة عليه فهي حافظته ،
فلما نزلت من الله شريعة الحق والخير والفضيلة والجمال
كانت الحرمة أشد ، وكان على المرأة أن تزداد حرصاً عليها
فتحفظ الفرج لا يُفَضَّصَ نَحْمَهُ إلا بكلمة الله .

والأساس أو المبدأ هو الحفظ ، فأول أنثى في الوجود
الانساني كله قد أحل الله فرجها بكلمته عندما زوجها لأبي
البشر آدم .

ثم أتى على الانسان حين من الدهر انتقل فيه إلى حياة
الغاب ، فكان كل ذكر يتألف له أنثى ، واستحل حرمة
الفرج بكلمة الطبيعة البشرية ، فأرسل الله الرسل مبشرين
ومنذرين ، ونزلت رسالات السماء تعيد الناس إلى الحق ،
فأمر ونهى .

وأكرم الله الانسان بالاسلام خاتم الأديان فأنزل القرآن

على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم ليكون للعالمين
نذيراً وبشيراً وهدى ورحمة ، وأرسله للناس كافة .

والناس كافة ثمرة اتصال بين ذكر وأنثى ، وحمى الله
هذا الاتصال بسياج حماه بأسيجة ، وجعل الفرج حصناً
مفتاحه كلمته ، حماية له من الباطل حتى يكون السبيل اليه
قوياً ، وما يستقر في الرحم طاهراً نظيفاً حلالاً ، لأن الرحم
طاهر فيجب ألا يستقر به إلا الحلال الطيب .

ولهذا أمر الله بحفظه من كل ما لا يتفق مع الطيب والحلال .
وجاء في القرآن وفيما سبق من كتبه وصحفه أمر الحفظ حتى
لا يفتحم الحصن معتد أثيم ، وحتى لا تفرط المرأة فيما
اثمنت على حفظه حتى يتسلمه صاحبه .

وعلم الله علام الغيوب أن عصوراً ستمر بالانسانية
يزخر فيها الشيطان على لسان أوليائه الباطل فيجعله حقاً
وحلالاً يناقضان ما جعله الله حقاً وحلالاً ، فتظهر دعوات
هدامة يستنكرها الناس حتى أتى عصرنا الحديث فرأينا فيه
العجب .

رأينا فيه قوماً من أولياء الشيطان أحلوا للمرأة ضياع
الفرج ، وجعلوه ملكاً من أملاكها تتصرف فيه هبة أو بيعاً ،
ورأينا فاسقاً من الفساق هو « ليون بلوم » اليهودي القذر
الذي تولى رئاسة وزراء فرنسا غير مرة ، وتولاها آخر
مرة سنة ١٩٤٦ م وهلك سنة ١٩٥٠ . يروج للفسق في كتاب

سماه « الزواج » دعا فيه إلى حرية المرأة في الاستمتاع بفرجها كما تريد .

يقول «ليون بلوم» : «إن على الفتاة البالغة أن تنفق طاقتها الجنسية في حينها. وتطلق لشهواتها العنان قبل الزواج، وألا تحرم نفسها من الانتفاع من المغامرات عندما تتوافر لها ، ففترة المراهقة فرضتها الحقيقة لاغتراف الم لذات ، وعليها أن تستغلها على أوسع نطاق ، وألا تتردد في التعرف والاتصال بأكبر عدد ممكن من الرجال ، لتطفىء نار الشهوة العارمة التي تتأجج في أعماقها عادة في هذه المرحلة من العمر» .

ويقول : « لماذا نعهد إلى حرمانها من حقها في الم لذات ؟ ولماذا يحرم الاتصال الجنسي بين الإخوة ؟ ما الغرض من التمسك بهذه السخافات ؟ إنني أقول بصراحة : إن من الظلم أن نفرض على شبابنا تقاليد وأعرافاً باطلة لا جدوى منها ، بل منها الضرر والباطل ، وعلينا أن نطلق لشهواتهم العنان انسجاماً مع الطبيعة » .

ويقول : « لن تكون « البكارة » بعد اليوم عائقاً ، ولن يكون في فقدانها في سن مبكرة أي خسارة ، بل النقيض هو الواقع ، وحسب الفتاة أن تحصل بإزالتها على الفرح الذي يغمرها ، ويجب ألا تكون قيداً من الشعور بالحشمة والشرف والكرامة ، وكل قيد يجب أن يتحطم ، أما الرهبة فلا ضرورة لها ، ويجب على الفتيات أن يكنّ على يقين من

أن لقاءهن بعشاقهن أمر يتفق مع الطبيعة والفطرة ، ويجب أن تكون عودتهن من لقاء عشاقهن مصحوبة بالطمأنينة والفرح .

ولم يقف هذا اليهودي القذر عند حدود هذه الحدود التي تخطى فيها الديانات والأعراف وكل ذخائر الانسان وقيمه ، بل تجاوزها إلى ما هو أشنع وأوبق وأبشع ، ومضى يدعو إلى الزنا بالمحارم فيقول - لعنه الله لعناً كبيراً - :

« وأنا لم أفهم - بعد - ما الذي يجعل اتصال المحارم بعضهم ببعض أمراً منفراً أو حراماً ؟ ماذا في مضاجعة الأخ لأخته أو الأب لابنته ؟ إن كل ذلك طبيعي ، وأحب أن أشير إلى أمر ذي « أهمية » بالغة وهو أنه سيكون مألوفاً وطبيعياً أن يكون الأخ عشيق اخته ، والأخت عشيقة أخيها .

وليس هذا رأياً وإنما هو دعوة صارخة إلى إباحة الفرج ، وليس هذا « البلوم » وحده في ميدان هذه الدعوة السافلة ، بل دعا مثله أدباء وفلاسفة ومفكرون في أوروبا وأمريكا ، وأثمرت هذه الدعوة شيوع الفسق والفجور في هاتين القارتين ، وانتقل منهما إلى أقطار عربية وإسلامية ، فرأينا في بيئات العلم في الجامعات بنات جميلات يحملن هذه الدعوة .

وقرأت في مجلة الفسق والكفر المعروفة « روز اليوسف » استفتاء لبنات في جامعة مصر أعلن على رؤوس الأشهاد أن الفرج ملكهن ، وهن حرات فيما يملكن ، ومن حقهن

الطبيعي أن يتصرفن فيما يملكن هبة أو بيعاً ، وليس لأحد حق التدخل فيما يملكن .

وعُصي الله علانية في أقطار الاسلام من عربية وغير عربية عصياناً ظاهراً ، ولم يعد للدين سلطان ، لأن الحكام بلا دين ، والعلماء بلا ضمير — إلا النادر — والناس أسرى الشهوات .

وبنات العلماء سافرات متبرجات ، وهم يدعون أن الوجه والكف ليسا بعورة ، وأن الله أباح كشفهما ، وهو كذب على الله ، فما كان الله ليأمر بغير الحق والمعروف والخير والكمال والفضيلة ، ولكنهم يسوِّغون لأنفسهم المنكر ، لأنهم غارقون فيه .

والله عز وجل أمر بحفظ الفرج لأن عليه قوام الإنسانية الشريفة الفاضلة الكريمة ، فاذا ضُيع فسد الرحم الانساني ، وعندما يفسد الرحم تتلوث الأعراق ، وتنحط الأخلاق ، ويتمزق نسيج روابط الأسرة ، وينقلب الانسان شراً من الحيوان .

وهذا مشهود في الدول الغربية الرأسمالية والدول الشيوعية ، وسرت العدوى إلى شعوب الشرق العربية والإسلامية ، فلم تعد العفة ذخراً يسان ، ولا حماها مما يناد عنه ، بل صارت العفة سبة وتأخراً وجموداً .

وعندما لا يحفظ الفرج - كما أمر الله - تتمزق العفة شر تمزق ، وتمتحي الغيرة ، وعندئذ تنهار الفضائل والأخلاق الكريمة التي تثقل ميزان الانسانية ، وبذلك تنحل المجتمعات وتتفوض صروحها ، وينقلب الانسان حيواناً في قطع مفكك الأواصر .

وعشرات الملايين في العالم من البنات اللاتي يشاركن الذكور في المدارس والمعاهد والكليات والجامعات أضعن الفرج فحملن سفاحاً ، ولا يشعرن بالعار ، لأن ما كان إثماً صار برأ .

وهذا الانحلال الذي نراه في كل المجتمعات الاسلامية الحاضرة إنما هو ناجم من ترك غض البصر وحفظ الفرج ، لأن في تركهما تحللاً من عواصم العزة التي أثبتها الله للمؤمنين بعد أن أثبتها لرسوله وقبلها لنفسه .

وسبب انهيار القيم في عالم المسلمين ترك ما أمر الله من غض البصر وحفظ الفرج ، وأول ما أصاب المسلمين في صميم عزتهم التسامح في هذين الأمرين ، فاشتغل حكامهم بالمرأة عن حق الإسلام ، وخضعوا لفتنتها وزينتها فأضاعوا الإسلام وأمانتهم فضاع المسلمون .

ويقوم على حفظ الفرج حفظاً صحيحاً مجموعة من الأخلاق العظيمة التي هي أساس بناء المجتمع ، فإذا أصيب الفرج أصيبت هذه الأخلاق إصابة تودي بالمجتمع كله .

وهذا هو الواقع في عصرنا الحاضر بمجتمعات المسلمين ،
وما كان ليحدث هذا الذي حدث لو غضضنا البصر وحفظنا
الفرج .

ومصدق هذا الواقع قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضرّ على أمّتي من النساء
على الرجال » .

ولما كانت هذه الفتنة محققة فإن الرسول عليه الصلاة
والسلام حذر منها تحذيراً شديداً فقال : « إن الدنيا خضرة
حلوة ، وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها لينظر كيف
تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء » .

والمسلمون لم يتقوا النساء حق التقوى فطوتهم فتنة المرأة
حتى فقدوا العزة التي أضاعوها بإضاعة ما أمروا بحفظه .

الزينة التي تُبديها المرأة

بعد أن أمر الله سبحانه وتعالى بغض النظر وحفظ الفرج انتقل أمره للمرأة وحدها ، لأن ما أمرها به خاص بها لا يشركها فيه الرجل فقال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ .

فما هذه الزينة التي تبديها استثناء من عموم الزينة التي نهى الله سبحانه وتعالى المرأة عن ابدائها ؟

ولماذا نهى الله المرأة عن ابداء زينتها ؟ أليس لأن خطر الابداء واقع لا محالة ؟ بلى ، ولهذا وجب عليها سترها إلا ما لا سلطان لها عليه فهو معفو عنه .

وهذه الزينة التي لا خطر على ابدائها هي الزينة الظاهرة التي لا يمكن اخفاؤها ، لأنها هي نفسها الحجاب الذي يخفى وراء زينتها التي أمرت بإخفائها .

وهذه الزينة المسموح بإبدائها والتي لا سلطان لها عليها حتى تخفيها هي الثوب العام الذي تستر به المرأة كل جسدها وما التصق به من ملابسها ، فاذا ظهر ذلك الثوب كالملاءة أو العباءة التي تغطي جسم المرأة كله من قمة الرأس إلى القدم فلا شيء عليها ، لأن ذلك مما لا قدرة لها على إخفائه ، وهذه هي الزينة التي عفي عن إبدائها .

واختلف العلماء في معنى الزينة التي لا حرج على المرأة من ظهورها ، فذهب بعضهم إلى أنها الوجه والكفان ، وذهب بعضهم إلى أنها الكحل في العين ، والخضاب في الكف ، والخاتم في الأصبع ، والقرط في الأذن ، والقلادة في الجيد ، والسوار وما أشبهه في المعصم .

وذهب الأكثرون إلى أن هذه الزينة هي الثوب الذي يغطي كل جسد المرأة من قمة الرأس إلى القدمين .

والزينة في مفهومها الصحيح الوارد بمعجمات اللغة : اسم جامع لكل ما يُتزين به ، وتزينت الأرض بنباتها وعشبتها ، ويوم الزينة : العيد .

وفي حديث الاستسقاء : « اللهم أنزل علينا في أرضنا زينتها » أي نباتها الذي يزيناها ، ونباتها زينتها .

فالزينة ليست شيئاً من نفس الشيء الذي تزينه ، وإنما هي من غيره وطارىء عليه من خارجه .

فزينة المرأة التي تبديها ليست شيئاً من بدنها ، وإنما هـ
خارج عنه وطارئ عليه ، بل كل زيتها سواء أكانت مما
لا قدرة لها على إظهاره أم كانت تستطيع إخفائه ليست من
بدنها . وإنما هي خارجة عنه وطارئة عليه ، فقَسُصها وأزرها
وتبَّانها (١) ونُقِبتْها (٢) ، وسراويلها وكل ثيابها الداخلية
زينة يمكن إخفاؤها ، وكذلك الكحل والخاتم والقلادة
والقرط والسوار والتاج والعصابة ، أما الملاءة أو العباءة
فهي الزينة التي لا يمكن إخفاؤها ، فهي التي تبديها ، لأنه
لا يمكن إخفاؤها .

إذن ، الزينة التي تبديها الملاءة أو العباءة أو ما في
حكمهما ، لأن هذا الثوب هو الذي يغطي كل جسدها
ويلفه ويخفيه حتى لا يظهر منه شيء ولا من زيتها الخفية
إلا العين لتستطيع أن تبصر الطريق ، ولتستطيع الرؤية تثقب
ثقباً صغيراً بقدر ما يمكنها من الرؤية .

ونساء الحجاز في جيلنا وقبلة وهو جيل أمهاتنا وجداتنا
وزوجاتنا كن يغطين كل أجسامهن ، ويسدلن على الوجوه
برقعاً به ثقبان صغيران عليهما شبك من خيوط تبصر
منهما المرأة طريقها .

(١) التبان : سراويل قصيرة الى ما تحت الركبة أو فوقها تستر العورة ،

ويمكن إطلاق التبان على «المايوه» سراويل البحر .

(٢) النقبة : سراويل بغير ساقين ، وجمعها نقب .

وفي أيامنا ترتدي المرأة عباءة طويلة تغطي الجسم كله من أعلى الرأس إلى القدم تغطية تامة ، وتسدل على الوجه نقاباً من أربع طبقات أو خمس من نسيج خفيف يغطي الوجه فلا يرى ، وليس في هذا النقاب ثقب للعين ، ولكن المرأة تستطيع أن تبصر من ورائه طريقها .

أما في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والصحابة المكرمين والتابعين فكان الحجاب ساتراً لجسم المرأة كله ، وقد ذكر ابن سيرين قال : « سألت عبيدة ابن سفيان عن قوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ . قال : فقال بثوبه ، فغطى رأسه ووجهه وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه » .

فالوجه ليس من الزينة ، وكذلك حلى الرأس والعين والأذن والجيد والمعصم ليست من الزينة ، لأن إبداءها إبداء للأعضاء التي تترين بتلك الحلى .

ضَرْبُ الخُمْرِ عَلَى الجُيُوبِ

الإجماع منعقد على ستر الوجه ، حتى أن نساء كثيرات بالغن بالحجاب فاستعملن القفازات لستر أكفهن .

وعندما نزلت آيات سورة النور فهم نساء الصحابة ما أراد الله عز وجل من إدناء الجلابيب فهماً سليماً فغطين الوجوه غطاء كاملاً ، ويزيد الحق وضوحاً وإقراراً في ستر الوجه قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ .

قالت عائشة رضي الله عنها : « رحم الله نساء المهاجرات الأول ، لما أنزل الله ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها » .

وعن صفية بنت شيبه أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ أخذن أزرنه فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها » .

وقالت عائشة رضي الله عنها : « إن لنساء قريش
لفضلاً ، ولكن والله ، ما رأيت أفضل من نساء الأنصار
أشد تصديقاً بكتاب الله ولا إيماناً بالتنزيل ، لقد أنزلت
سورة النور ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ فانقلب
رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها ، ما منهن من امرأة
إلا قامت إلى مرطها^(١) ، فأصبحن يصلين الصبح مععجرات^(٢)
كأنهن على رؤوسهن الغربان » .

فنساء الصحابة جميعاً من قريش والمهاجرين والأنصار
وغيرهم قد فهمن من ضرب الخمر على الجيوب ستر
الوجه كله فسترنه سترأ تاماً ، إذ لفض المروط على رؤوسهن
ورددن أطرافها على وجوههن حتى تغطت ، وفهم الرجال
كما فهمن ، وما تلوا الآية عليهن إلا رجاء الإبلاغ فامتثلن
لأمر الله فبادرن إلى السمع والطاعة .

وسكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما صنعن
رضاً منه ، لأنهن فهمن ما أنزل الله حق الفهم ، وقول
عائشة انعكاس ما في بيت النبوة من النور والحكمة .

فستر الوجه حق مفروض ، لأنه كمال يضاف إلى ماسبق
من ضروب الكمال : غض البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم

(١) المرط : كساء تتلفع به المرأة. والتلفع : الاشمال حتى يغطي الجسد .

(٢) اعتجرت المرأة بمرطها، أى لفته على رأسها وردت طرفه على وجهها .

إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ضرورة واقتساراً ، وضرب
الخمُر على الجيوب حتى لا يظهر الوجه .

ومن ذهبوا إلى تفسير الزينة الظاهرة المعفو عنها بالوجه
والكفين اجتهاد يرده ما فهم من أمر الحجاب بأنه حجاب
الوجه ، وما ورد من الأحاديث التي اعتمدها في تفسيرهم
والتي لم يتوفر لها حكم الصحة لا يحتاج به .

وإذا كان الوجه والكف مستثنين واعتبرا من الزينة
الظاهرة فما معنى الحجاب إذن ؟ أيقصد به ستر غير الوجه
والكف ؟ أيقصد به ستر كل الجسد ما عداهما ؟ كلا ، لأن
كل الجسد مستور ، فلا ضرورة للأمر بحجابه ما دم محجوباً ،
وهذا يقطع بأن المقصود من أمر الحجاب تغطية الوجه كله
والكف كلها .

والزينة : الحلية التي ليست من أصل المتحلي بها ، بل
هي منفصلة عنه ، وطائرة عليه ، فزينة الأرض العشب
والنبات ، وهما ليسا من جنس الأرض ، وحلية المرأة من
ثوب وقميص وقرط وخضاب وتطرية ليست من جنس
بدن المرأة ، وإنما هي زينة أتت من غير بدنها ، ووفدت
اليها من خارجه .

فإدخال الوجه والكفين في الزينة لا يحتملها معناها لغة
واصطلاحاً .

كما أن ذهاب من ذهبوا إلى أن الزينة الخاتم والكحل والقرط والسوار لا يتفق مع آيات الله البيّنات التي مر ذكرها ، فاعتبار هذه الأشياء من الزينة التي لا حرج في ظهورها غير متفق مع أحكام تلك الآيات ، لأن إظهار هذه الحلّي إظهار للمواضع التي تتحلّى بها ، وإبراز لفتنة هذه المواضع وحسنها وخلابتها ، وزيادة في الإغراء .

وشرع الله لا يبيح للمرأة إظهار الفتنة ودواعيها ، ولا يبيح الإغراء بإظهار الفتن ، لأنه لا يتفق مع أسسه الثلاثة التي يقوم عليها ، وهن : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والإيمان بالله .

ومما لا شك فيه أن في الوجه الجميل ، والعين المحسّنة بالكحل ، والأذن المحلاة بالقرط ، والجيد المزين بالقلادة ، والكف المخضوبة بالحناء ، والمعصم المحلّي بالسوار لإغراء للعين ، وإثارة للشهوة ، وفي ذلك الإفشاء إلى المفسدة ، وما دام الأمر كذلك فهو محرم في شرع الله .

وخير تفسير للزينة المباح ظهورها ما ذهب إليه الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فقد جاء في تفسير العلامة الإمام ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ولا يُبْدِين زِينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ أي لا يظهرن شيئاً من

الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاؤه ، قال ابن مسعود :
كالرداء والثياب ، يعني ما كان يتعاطاه نساء العرب من
المقنعة التي تجمل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب .

ويؤكد أن الزينة الظاهرة ليست شيئاً من جسد المرأة
ولا حلّ المواضع التي تترين بها كالأذن والجيد قول الله
تبارك وتعالى : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلمن ما يخفين من
زيتهن﴾ فالخلخال مستور لايبين ، وزينة منفصلة عن
جسد المرأة ، والنهي عن ضرب الأرجل لئلا يظهر ما يدل
على هذه الزينة المخفية برهان على منع ظهور الوجه والكف .

وإذا كان صوت الخلخال المنبعث من ضرب الأرجل
منهياً عنه فإن من البديهي أن يكون كشف الوجه والكف
منهياً عنه ، ففتنة الوجه أشد من فتنة جرس الخلخال ،
فستر الوجه أوجب .

ولا يبيح الاسلام أن يبين من المرأة أي شيء من جسدها ،
أو يصدر منها أي شيء يثير الاهتمام والإعجاب والفتنة ،
سواء أكان الوجه أم غيره من الزينة التي تتحلّى بها أو جرس
الخلخال ، أو أي حركة مقصودة ، أو عطر أو لون جذاب .

كل ذلك منهى عنه ، ولا يجوز للمرأة أن تسفر عن
وجهها ، لأن هذا الإسفار يخالف ضرب الخمر على
الحيوب ، والجيب في القميص ونحوه ما يدخل منه الرأس

عند اللبس وهو طوق العنق ، وموضعه ما تحت جيد المرأة
من النحر وهو أعلى الصدر .

وضرب الخمر على الجيوب لا معنى له إلا لف الرأس
بما فيه الوجه حتى لا يبين منه شيء . وهذا هو المفهوم من
هذه الآية ، ومصداقه اللغة .

الزينة المحرمة على غير المحارم

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى فيما يخص المرأة من غض البصر ، وحفظ الفرج ، وعدم إبداء الزينة إلا ما ظهر منها ، وضرب الخُمُرُ على الجيوب ذكر الزينة التي لا تبديها إلا للزوج والمحارم .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخُمُرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن ﴾ الآية .

ما هذه الزينة التي استثنى الله إبداءها للزوج والمحارم الدائمين الذين عدهم في الآية الشريفة ثم خدم البيوت الذين فقدوا الشهوة ، والأطفال الذين لم يعرفوا عورات النساء — وليس المقصود بها العورات المغلظة بل غيرها كالثدي والسرّة والبطن — ؟

إن الزينة بعامة منهي عن إظهار المرأة إياها ، واستثنى الله منها ما لا قدرة لها على اخفائها مثل المنفعة أو الملاءة أو العبادة التي تغطي كل جسد المرأة ، فقد فسّر ابن مسعود رضي الله عنه ما ظهر من الزينة بأنه الثوب الذي يغطي جسد المرأة كله ، وليس هذا الثوب بمطلق على أثوابها الداخلية كالقميص والإزار ، وإنما هو الثوب العام الذي يغطي ما التصق بجسم المرأة من ثياب أخرى ، وهذه الزينة التي عفي عن إظهارها هي غطاء الزينة التي لا تبديها إلا لزوجها ومحارمها .

والزينة التي يباح إظهار المرأة إياها لزوجها ولغيره من الناس ممن هم محارمها أو خدماها أو الأطفال الصغار ممن لم يقفوا بعد على عورات النساء هي الزينة التي يمكن أن تخفيها عن الاجانب مثل حلى اعضاء الوجه كالأنف والأذن والجيد والساق .

وقد ذكر العلما الفقهاء من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من الزينة غير الظاهرة القرط والقلادة والكحل والخاتم والسوار والحضاب والخلخال ، وهذه يمكن إخفاؤها ، وأمر الله صادر بعدم إظهارها الا عن زوجها ومحارمها وخدمها الذين لا يشتهون النساء والأطفال وملك اليمين .

والمراد بهذا الحلى هي ومواضعها ، فإذا اظهرت زينة القرط ظهر معها الأذن التي تتحلى به ، وكذلك سائر الحلى

والأعضاء التي تتحلّى بها ، فلا يجوز لأجنبي أن يراها .
ولا يجوز لغير الزوج والمحارم الدائمين أي شيء
من جسد المرأة بته ، أما المحارم فلا يجوز لهم أن يروا من
جسدها غير مواضع الخلى كالرأس والشعر والأذن والمعصم
والوجه كله وأسفل الساق حيث موضع الخللخال ، أما غير
هذه المواضع كالثدي والبطن والظهر وما فوق الكعبين من
الساق والفخذ فليس لأحد من المحارم أن يراها ، أما الزوج
فهو وحده الذي يباح له أن يرى من المرأة كل جسدها دون
استثناء موضع منه .

أما خدم البيوت من الرجال الطاعنين في السن أو غيرهم
ممن لا إربة لهم فيباح للمرأة أن تظهر لهم بالزينة الخفية
ومواضعها ، ولا يتجاوز ذلك الوجه والكفين والقدمين ،
فإذا ظهر لأحدهم إربة أو وصف امرأة عند من يخدمها
وصفاً يكشف مفاتن الموصوفة حُجِبَ حُجْباً .

وتساهل كثير من المسلمين فاستخدمت كل اقطارهم
الآنخذة بالسفور خدماً شباناً أقوياء يَحْتَلُونَ بالنساء اختلاء
في المطبخ وفي المكان الذي تغسل به ملابسها ، وفي بلادنا
السعودية حالات نادرة شاذة ، ولا يستخدم الشبان الا الذين
رق دينهم .

وهذا حرام ، ومرتكبوه أئمة ، واختلاء الخدم الشبان
بمن يخدمون من النساء في وقت غياب أزواجهن ومحارمهن

خارج بيوتهم في أعمالهم أدى إلى موبقات شنيعة لا يعلمون
عما يجري في بيوتهم ، ولكن حوادث سفاح بين الخدم ومن
في حكمهم وبين زوجات وقعت وظهرت مما يدل على وقوع
الفاحشة .

وما أكثر ما قرأنا في الصحف من أمثال هذه الحوادث
التي تنتهي في أغلبها بسوء السمعة وهدم البيوت .

وما كان هذا ليحدث لولا استباحتهم ما حرم الله ،
وعصيانهم ما أمر ، به وبسبب ذلك انهارت مجتمعات المسلمين ،
وشاع فيها الفجور والمنكر .

وإذا كان محرماً اختلاء المرأة بالخدم الشبان فإن اختلاء
الرجال والشبان بخادمت حرام ايضاً ، لأن في كلتا الحالتين
اختلاء أجنبي بأجنبية ، والاسلام يحرمه تحريماً .

نِسَاءُ النَّبِيِّ قُدْوَةٌ

الإجماع منعقد على حجاب أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حجاباً كاملاً ، ويدخل فيه حجاب وجوههن ، ونساء المؤمنين مأمورات بمثل ما أمر به أمهات المؤمنين ، والافتداء بهن واجب .

وليس بمقبول رأي من رأوا كشف الوجه والكفين لأنهما ليسا بعورة ، وهذا بالنسبة لغير نساء النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعمون . وقد مر بالقارىء ما أثبتناه بالدليل من الكتاب والسنة من حجاب الوجه .

فاذا ادعى مدّع أن تغطية أزواج النبي وجوههن إنما هو أمر خاص بهن ، وحكمه لا يتجاوزهن إلى سواهن فذلك ادعاء غير صحيح ، لأن الأمر عام وليس بخاص ، لأن العورة في كل النساء واحدة ، فإذا غطت أمهات المؤمنين وجوههن فإن من الفرض على غيرهن أن يفعلن ما فعل نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنهن جميعاً نساء ، وما كان

عورة في إحداهن عورة في جميعهن .

وليس أمر حجاب وجوه أمهات المؤمنين خاصاً بهن دون غيرهن من نساء المؤمنين ، بل كلهن فيه سواء ، وبدىء بنساء النبي أمهات المؤمنين لأنهن القدوة ، وليفهم غيرهن من النساء أن الأمر إذا كان لأفضل النساء فإنه للمفضولات أحق وأجدر .

ومعروف عند المسلمين جميعاً أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ، فهن لكل مسلم بمنزلة الأم الحقيقية في الحرمة ، لا يجوز لمسلم أن يتزوج إحداهن ، لأن الانسان لا يتزوج أمه ، ومع هذا لم يبح لهن أن يظهرن أمام أولادهن سافرات الوجوه ، ولم يبح للمسلم أن يرى وجوه أزواج النبي وان كن أمهات ذلك المسلم وكل مسلم .

ومعروف لدى كل مسلم أن أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أشرف النساء طراً وأعفهن وأطهرهن وأقنتهن وأتقاهن وأفضلهن وأفهمهن لكتاب الله وسنة رسوله ، لأنهن يذكرن أكثر من غيرهن ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة ، ولهن شرف لا يعده شرف كل النساء مجتمعات إلا وهو نزول وحي الله في بيرتهن .

وإذا كان الرجل لا يشتهي أمه فهو لا يشتهي أي أم له من أمهات المؤمنين ، وهذا أمر صار بالنسبة للمسلم

— كل مسلم حق — طبيعياً إلى جانب أنه ديني . و صار
من المقررات أن أزواج النبي أمهات المؤمنين خير النساء ،
ومع هذا قال الله سبحانه وتعالى لهن : ﴿ يا نساء النبي لستن
كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي
في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ .

نعم ، صدق الله ، فليس نساء النبي كأبي امرأة إذا
اتقين الله ، لأن لهن « امتيازات » حرمها كل النساء ، وهذه
الامتيازات ثابتة إن حافظن على التقوى ، وهن محافظات
أشد ما تكون المحافظة ، ومن هذه الامتيازات أو أعظمهن :
شرف الزواج بخير خلق الله ، وتلاوة آيات الله والحكمة
في بيوتهن من الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب
زوجهن خير خلق الله ، وطبعهن الله على خير الخلائق التي
أهلتهن ليكن أزواج محمد عليه صلوات الله وسلامه .

ومع كل ما جباهن الله من الفضل والامتياز نهاهن رب
العزة العليم بطبائع النفوس ألا يجعلن حديثهن مع الرجال
ليناً رقيقاً ، لأن في الناس مرضى قلوب قد يحرك فيهم لين
القول ورقته شيئاً من الميل الكريه ، ومجرد هذا الميل اليسير
من أحد نحو أمه يقذف به إلى الهاوية يتلظى في جحيمها المستعرة .

ولهذا نهى الله أمهات المؤمنين وبدأ نهيه بهن حتى يكون
لغيرهن النهي أشد وألزم ، لأن لأمهات المؤمنين عصمة
ليست لغيرهن ، تلك هي عصمة شرف زواجهن بسيد الخلق .

هذا النهي لأمهات المؤمنين المحرمات على كل مسلم ،
فكيف بغيرهن ؟

إن الله سبحانه وتعالى نهاهن عن إلانة القول ، وقبل هذا
النهي أمرهن بالحجاب الكامل عن كل الناس حتى عن خير
المسلمين وساداتهم أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
من المبشرين بالجنة .

وبعد هذا الحجاب نهاهن عن إلانة القول وأكد النهي
بالأمر أن يقلن قولاً معروفاً مع أنهن لا يقلن غيره ، وإنما
بدأ بهن حتى يعلم غيرهن أن المفضولات أولى بالسمع
والطاعة ، لأن فيهن من يخضعن بالقول .

وأعقب الله أمره لنساء النبي بالحجاب بنهيهن عن إلانة
القول عندما يضطرون إلى الحديث مع المؤمنين الذين هم
ابنأؤهن اقراراً لمزيد من الصون لهن وهن المصونات ،
وصوناً لهن لثلا يقع أحد منهم في شرك الشيطان ، ولثلا يكن
سبباً في هذا الوقوع فيهلك الواقع لمجرد الخاطرة العابرة .

ومع أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين
ومحرمات عليهن بحكم هذه الامومة ، وخير نساء العالمين
فقد أمرهن الله بالحجاب التام الذي يشمل ستر الوجه سترأ
كاملاً ، ونهاهن عن ترقيق القول ، وأمرهن بالقول المعروف ،
وبالقرار في بيوتهن ، ونهاهن عن التبرج الذي معناه إظهار
الزينة والمحاسن لغير الزوج والمحارم ، وأمرهن بالصلاة

وإيتاء الزكاة ، وطاعة الله ، وذكر ما يتلى في بيوتهن من آيات الله والحكمة .

كل هذه الأوامر والنواهي لخير نساء الأرض ، فإذا كن هؤلاء الصالحات الطاهرات الحرائر الشريفات القانتات العابدات مأمورات بالحجاب والتقوى وأداء الفرائض ولزوم الطاعات ، ومنهيات عن كل ما لا يتفق مع الخير عامه وبخاصه فإن هذه الأوامر والنواهي تشمل من لم يصعدن إلى درجتهن الرفيعة من النساء ، بل الأمر لهن أكد .

وتلك الأوامر والنواهي عامة وليست خاصة ، فإذا سيقت مساق الخصوص فإن حكمها عام ، فما يسري على الفاضل طبيعي أن يسري على المفضول . وقد جاءت آيات بينات تؤكد العموم الشامل لتلك الأوامر والنواهي .

إِدْنَاءُ الْجَلَابِيْبِ وَحِجَابُ الْوَجْهِ وَسُفُوْرُهُ

يقول الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ * لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك إلا قليلاً * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ﴿ الأحزاب : ٥٩ - ٦١ .

فرسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور من قبل ربه عز وجل أن يبلغ أمره الحق نساءه وبناته ونساء المؤمنين بإدناء الجلابيب ، إشارة إلى أمنهن حرائر شريفات عفيفات صالحات لئلا يجرؤ السفلة من الناس وأعداء الاسلام من المنافقين ومرضى القلوب والمرجفين ليؤذوا الاسلام بإيذاء المسلمات .

ومعنى ادناء الجلابيب : إرخاؤه حتى يغطي الوجه كله

ويستره حتى لا يبين منه شيء ، وهذا ما ذهب إليه عبد الله ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، وهو المعنى الذي فهمه الصحابييات والنساء عندما علمن بالآية الكريمة فهماً سليماً .

وذهب بعض المفسرين إلى أنه ليس من معنى إدناء الجلايب ستر الوجه ، وذهب آخرون إلى أن الاحتجاج بالآية الكريمة يسقط للتعارض بين من ذهبوا إلى ستر الوجه ومن ذهبوا إلى كشفه بحجة أن الإدناء لا يحتمل معنى الستر .

ونحن مع الذين ذهبوا إلى الستر ، لأن مجرد التعارض لا يسقط الأحكام ، فالفقهاء وفيهم الصحابة اختلفوا في فهم كثير من آيات الأحكام ، وتعارضت أقوالهم فيها ، فلم يسقط الاحتجاج ، وصار لكل منهم مذهب ورأي وأتباع ، وكل على هدى مبين وصراط مستقيم .

فالتعارض بين الذاهبين إلى الستر والذاهبين إلى الكشف لا يسقط الاحتجاج بالآية ، لأن الدليل واضح من التنزيل ومن فهم الصحابة الفهم السليم الذي يمكن أن يكون فيه معنى الرفع .

وتفسير سيدنا عبد الله بن مسعود أحد أكابر فقهاء الصحابة لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ بستر الوجه كله حتى لا يظهر منه شيء غير

موضع لعين واحدة تبصر من خلاله هو التفسير الصحيح والمستقيم .

ويزيد هذا التفسير بياناً وتوكيداً ، والاحتجاج به قوة ورسوخاً أن الأمر موجه من قبل الله إلى نساء النبي وبناته ونساء المؤمنين اللاتي فهمن من إدناء الجلابيب معناه الصحيح الذي لا خلاف فيه بينهن وبين رجالهن .

ومن الثابت الذي لا شك فيه والإجماع الذي لا شذوذ به أن نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مأمورات بالحجاب المفروض عليهن ، والحجاب الكامل لكل الجسد الذي يدخل فيه ستر الوجه سترأ تاماً لا يبين منه شيء بتة ، وقد ائتمرن بما أمر الله سبحانه وتعالى .

وجاء أمر إدناء الجلابيب تأكيداً لفرض الحجاب إذ كان سابقة ، وكل من الأمرين يؤكد بعضهما بعضاً ، ويعضد أحدهما الآخر .

وقد سبق من الأحاديث الشريفة ما يؤكد معنى إدناء الجلابيب بستر الوجه سترأ تاماً ، كما مرت الأحاديث الدالة على احتجاب أمهات المؤمنين ، وهذه الأحاديث مفسرة ومبيّنة لهذه الآيات .

وما دام الأمر بإدناء الجلابيب موجهاً من الله سبحانه وتعالى إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم اللاتي فرض عليهن


الحجاب فإن هذا الأمر نفسه قد وجهه الله إلى بنات النبي ونساء المؤمنين أيضاً ، كما أن فرض الحجاب غير مقصور على أزواج النبي وحدهن ، بل هو يشمل كل النساء .

ونساء النبي تسع ، وهن معروفات ومقدورات من المسلمين جميعاً ، ولا يخالج أيّ مسلم شعورٌ بالتلذذ الشهواني في حضرتهم ومن أحاديثهم ، لأنهم يجلونهم على الدوام ، ومع هذا فرض الله عليهن الحجاب ليكون أسوة كل نساء المسلمين .

ومن المألوف والمقرر الثابت أن يكون نساء المسلمين أولى بالحجاب التام ، لأنهن موضع الرغبة والشهوة ، وليست لهن حرمة الزواج بهن مثل حرمة أمهات المؤمنين ، فالنساء — غيرهن — لسن بمحرمات على الناس ، ومنهن عرضة للسقوط ، فلا بد أن يحميهن الشارع الحكيم من هذا السقوط بأسيجة وأحرام فكان منها الحجاب ، ومنها عدم الحديث مع الأجنبي أو الاختلاط به ، أو ضرب الخلاخيل .

وحجاب الوجه أول ما يجب ، لأن في سفوره كل الخطر ، فسفوره يؤدي إلى سفور كثير من جسد المرأة ، وقد رأينا ما أدى إليه سفور الوجه ، أدى إلى سفور الرأس والشعر ، وسفور الجيد والنحر وشيء من الصدر والظهر والساقين وشيء من الفخذ .

كل هذا أدى إليه سفور الوجه ، وها نحن أولاء نراه



ليل نهار في الشوارع والطرق المزدهمة بالنساء الكاسيات
العاريات المائلات المميلات ، وازدحمت بهن المحلات
التجارية والمدارس والمعاهد والكليات والجامعات التي أبيع
فيها الاختلاط بين الجنسين .

ورأينا هؤلاء النساء في دور اللهو من سينما ومسرح ،
وعلى شواطئ البحار لا يستر أجسامهن غير منهددة (ستيان)
وغير نقبة أو تَبَان (مايوه) : المنهددة على الثدي ، و«المايوه»
على العورتين المغلظتين ، وما عداها عار .

سفور الوجه أدى إلى كل هذا ، فتركت المرأة بيتها
وبرزت للرجال في أبهى حلة ، وأفخم زينة ، وأسطع
عطر ، وأخلب مظهر .

وأدى إلى الاختلاط والاختلاء ، ونجم عن كل ذلك
انحلال الخلق وفوضى الجنس وشيوع المفاسد والموبقات .

وهنا تظهر حكمة الإسلام وأسرار تشريعه ، عند فرض
الحجاب على المرأة وبخاصة الوجه حماية للمرأة التي هي
حماية للمجتمع كله .

فلما تمزق حجاب الوجه وحل مكانه سفوره تمزقت
بقية الأحجية ، فقصر ثوب المرأة من أعلى حتى ظهر النحر
وشيء من الصدر وبعض الظهر ، ومن أسفل فبرزت
الساق والركبة وشيء من الفخذ ، وضاق ثوبها حتى برزت



الأرداف ، وقصر «السروال» الطويل وخف حتى صار نُقْبَةٌ تكاد تشف عما وراءها ، وذات ألوان خلابة ، ولا يشغل غير جزء يسير من أعلى الردف ومن البطن مما تحت السرة بكثير .

ولو طبق ذلك «الكلسون» لما ملأ راحة اليد ، وأما «الستيان» فما وضعنه على الثدي سترًا لفتنة ، وإنما ليزدنه فتنة وخلافة وحسناً أكثر مما لو كان مكشوفاً. وربما سترن به عيباً ، وأردن منه إكساب الثدي تكويراً وبروزاً .

كل هذا كان بسبب سفور الوجه تقليداً للمرأة الأوروبية ، فعم البلاء العالم الإسلامي ومنه البلدان العربية الا البلاد السعودية التي بقيت على الحجاب .

فالإسلام كان على الحق كله عندما فرض الحجاب على المرأة المسلمة حجاباً يستر كل جسدها وبخاصة الوجه سترًا تاماً ، فقد قصد إلى حماية المرأة وحراستها وضمان العز والشرف لها ، وصونها من السقوط ، وفي ذلك كله حماية للمجتمع كلمه .

ويؤكد ستر الوجه براهين وقرائن اخرى ، مر ذكر بعضها في الزينة التي استثنى الله ما ظهر منها بالضرورة والقسر مما لاقدرة على إخفائه كالملاءة أو العباءة الساترة للجسم كله من الرأس إلى ما تحت الكعبين ، وهي غير ثياب المرأة

الداخلية ، كما مر في الفصول السابقة .

وزيد أمر حجاب الوجه وضوحاً وتأكيداً أن الثوب الساتر لكل جسم المرأة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان المعرفة التي تميزها فتصد المؤذنين من أعداء الاسلام من منافقين ومرجفين ومرضى قلوب عن التعرض لهن .

أما من ذهب إلى تفسير المعرفة التي تميز المسلمة الحرة الشريفة في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ بأنها كشف الوجه الذي يصد المؤذنين عن الأذى حين يعرفون صاحبته فلا يؤذونها .

وهذا تفسير غير سليم ، لأن المؤذنين لا يعرفون النساء الحرائر الشريفات حتى يميزوهن بوجوهن السافرة ، ولا يعرف المؤذي الا وجه قرييته أو زوجه أو من سبقت له رؤيته وعرف شخصيتها ، أما غيرهن فلا يعرفها بوجهها .

فالوجه السافر نكرة بين الوجوه ، فوجه الحرة والعبدة والشريفة وغير الشريفة سواء ، إذ ليس فيه علامة فارقة تميز الحرة الشريفة من غيرها ، أما الوجه المحجب فهو المعرفة ، لأن ستره عرفه بأن صاحبته مصونة حرة شريفة وليست عبدة أو غير شريفة ، فقد كانت العلامة الفارقة بين الحرة والعبدة والشريفة وغيرها الحجاب والسفور ، الحجاب علامة الحرة الشريفة ، والسفور كان علامة العبد

وكان مرضى القلوب يميزون بالحجاب والسفور بين
الحرّة والعبدّة ...

ولما لم يكن لبيوت المدينة في أول عصر الرسول الكريم
بالمدينة كُنُفٌ كان النساء مضطرات إلى الخروج من بيوتهن
إلى الخلاء ، سواء أكنّ حرائر أم مملوكات ، وكان الفساق
يتعرضون لهن لافرق بين الحرائر والمملوكات ، إذ لم تكن لهن
سمات خاصة ، تميز الحرّة من المملوكة ، ويصيب الأذى
الجميع .

وأمر الله عزوجل بإدناء الخلايب حتى يعرفن بهذا
الإدناء الذي هو ستر الوجه مع الجسم كله فتستطاع التفرقة ،
الحرائر محجبات والإماء سافرات ، وحجاب الحرائر يحميهن
من التعرض لهن .

وإن أمر الله سبحانه وتعالى بإدناء الخلايب حتى يعرفن
فلا يؤذنين موجه إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وبناته
ونساء المؤمنين ، ومعروف أن أزواج النبي كن محجبات إذ
كان الحجاب قد فرض عليهن ، وجاء التأكيد بإدناء
الخلايب ، وشمل الأمر نساء المؤمنين ، وكان الحكم بالنسبة
للجميع واحداً ، ليكون حجابهن أداة تعريف لهن بأنهن
حرائر فلا يؤذنين ، وهو وسيلة التفرقة بين الحرائر والإماء
اللاتي كن سافرات .

ولا يفهمن أحد أن أذى الإماء جائز ، فهو في التحريم

مثل أذى الحرائر ، والأذى محرم صدوره من أي أحد إلى أي أحد .

ومعروف ان للحررة هيبة ليست للعبدة ، وحرية الحررة تزدود عنها الأذى ، وعبودية العبدة تعرضها له .

وجاء النص للحرائر لأن صيانتهم وحمايتهم مقدمتان على صيانة العبدة وحمايتها ، وحالة المسلمين لم تكن تسمح لهم بكف أذى المؤذنين من المنافقين والمرجفين ومرضى القلوب عندما يتعرضون للإساءة ، لأنهم قوة ما كان الإسلام بقادر على توجيه ما لديه من قوة لضرب تلك القوة المؤذية ، اذ هو محتاج إلى قوته لحماية الدعوة فادخرها لهذه الحماية ، واقتصر على الحررة حتى إذا تيسرت له القوة لحماية الدعوة ولكف الأذى معاً اتخذها لحماية الإمام بعد حماية الحرائر ، وقد كان ذلك بعد أن قويت شوكة المسلمين فمنعوا الأذى عن الإمام وعن كل أحد .

وحجاب الوجه هو الفرض ، ودعوى من ذهبوا إلى أن الحجاب لا يشمل الوجه والكفين غير صحيحة ، لأن حجاب غيرهما صار بديهياً ، فما من امرأة إلا وهي تغطي جسدها ، فما ضرورة أمر الله ورسوله إلى هذا الحجاب مادام واقعاً ؟ إن الحجاب المقصود من أمر الله ورسوله ستر الوجه سترًا كاملاً بحيث لا يبين منه شيء .

ولولم يكن القصد من الحجاب ستر الوجه لما كان هناك
ضرورة للنص على كشف المُحرّمة بالحج أو العمرة وجهها!
وما ضرورة النص على جواز رؤية الحاطب وجه خطيبته؟
إذا كان باب الوجه مفتوحاً فما ضرورة النص على إباحة
فتح باب مفتوح؟!

القرار في البيوت وترك التبج

حجاب المرأة المسلمة ضرورة وفريضة حتى تكون في أمن من الزلل والسقوط والانحدار ، وتكون حرماً مصوناً بحق ، لأن في طهرها طهر المجتمع ، وفي رجسها رجسها فالحجاب وقاية وطهر للمرأة والمجتمع كله .

وفرض الحجاب على المسلمة ليكون حاجزاً بينها وبين الأجنبي إذا اضطرت إلى مغادرة بيتها إلى السوق أو المسجد أو الزيارة أو للتعامل مع الأجنبي ، فوضع الإسلام لها شروطاً وآداباً لهذا الاضطرار .

وخير للمرأة أن تقصر بيتها ، لأن قرارها به هو الشيء الذي يتفق مع فطرتها ودينها وحرمتها ، ولهذا كان القرار ببيتها أفضل لها من تركه إلى المسجد تؤدي به الفريضة وان كان المسجد الحرام أو المسجد النبوي ، لأن قرارها ببيتها أصون لها وأكرم ، وإن كان خروجها محجبة ، لأن العين ستقتحمها ، وتتلذذ بالنظر إلى قوامها في المشي .

ولهذا أمر الله سبحانه وتعالى أزواج النبي الطاهرات الصالحات بالقرار في بيوتهن فقال : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ .

وهذا الأمر الآلهي وإن كان موجهاً إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإن حكمه عام يسري على كل امرأة مسلمة . فهي مأمورة بأن تقرر في بيتها .

فإذا كانت الفاضلة مأمورة بالقرار فالمفضولة ليست خارج نطاق الأمر ، بل هي أولى ، لأن انزلاقها أكثر احتمالاً ، فهي أجدر .

وشرع الله لا يغفل الضرورات ، ولا يترك الاستعداد للاحتتمالات ، فقد تضطر المرأة إلى ترك البيت لأمر من الأمور ، فإذا اضطرت إلى الخروج فإن للخروج أحكامه وآدابه ، وعندئذ تنتهي عما نهى الله سبحانه وتعالى عنه : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ .

فحكم الله أن تنتزه المرأة المضطرة إلى الخروج عن تبرج الجاهلية الذي معناه إظهار الفتنة التي تثير شهوات الناظرين إليها ، والجاهلية : كل ما خالف الإسلام شريعة الله .

فالمسلمة من حق إسلامها عليها الا تبادر إلى الجاهلية التي انتقلت منها إلى دين الله ، وإلا فما تفعل ليس إسلاماً ، بل جاهلية .

ومن حق الاسلام على المسلمة إذا كانت تدين به عن

إيمان أن تتطهر من رجس التبرج الذي هو من الجاهلية .
فإذا اضطرت للخروج من بيتها فحق الإسلام عليها
أن تخفي كل زينتها ومحاسنها ، وأن تترك منها ما يمكن تركه
ببيتها ، وإلا عادت إلى الجاهلية التي أزالها الله عن مجتمع
الإسلام .

والإسلام والجاهلية نقيضان ، ولا يجتمع الضدان ،
والتبرج جاهلية وما دام جاهلية فهو باطل وحرام ، وفرض
على المسلم والمسلمة أن تقضيا على كل مظاهر الجاهلية وتمحوا
آثارها وعاداتها وأخلاقها ومعتقداتها ، لأن الله وهب لهما
البديل الصالح ، ولا يجوز تركه إلى ما أمر الله بتركه .

فإذا لم يكن هناك ما يضطر المرأة المسلمة إلى الخروج
فأمر الله أن تقر ببيتها ، ولهذا أعفاها من فرائض وواجبات
قصرها على الرجل دونها ليحفظ الاستقرار ويضمن لها القرار .

أعفاها من صلاة الجماعة والجمعة والجهاد وشهود
الحنائز ، بل أعفاها من الضرورات التي لامفر منها وهي
السعي من أجل الإنفاق على نفسها ، وجعله على الرجل حتى
تقر ببيتها وتقوم بأعماله ، فحجاب البيت هو الحجاب الأشد
صوناً لها من الحجاب الآخر : حجاب الجسد والوجه الذي
يكشف عن محاسن قوامها الملفوف المستور وعن جمال
مشيتها وحرارة جسمها .

أما حجاب البيت فيحميها من العيون الضامئة الجائعة التي تجد الشبع والري في قوامها وحرركته وفي المشية .

وإذا كان حجاب الجسم وفيه الوجه ضرورة وفريضة كما أثبتنا في الصفحات السابقة فإن حجاب البيت أشد ضرورة وأعظم فرضاً ، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «المرأة عورة ، وإنها إذا اخرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، وإنها لتكون أقرب إلى الله منها في مقر بيتها» .

واستشرف الشيطان اياها : تقربه منها ، وتطلّعها إليها ، وتعرضه لها ، وإغراؤه اياها ، والإشراف عليها .

فالمرأة—حتى المحجبة—عورة ، وستر العورة من أعمال الفطرة ، فهو ضرورة وفرض أيضاً ، ولهذا كان خروجها خطراً ، لأنه الشيطان مستشرفها حتماً ، وما دامت عورة فبيتها أستر لها ، وما دام الشيطان يستشرفها حتماً فبيتها أصون لها ، لأنه ينجيها من الشيطان .

ولهذا كان بيتها خيراً لها من المسجد وافضل ، لأن الخروج عن البيت إلى المسجد وغيره خروج يتيح للشيطان أن يستشرفها ، بل بيتها خير لها من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن بيتها يحميها من استشرف الشيطان .

جاءت الصحابية الجليلة الفاضلة الورعة الزاهدة الصالحة أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي إلى النبي صلى الله عليه

وسلم وقالت له : «يارسول الله ، إني أحب الصلاة معك» فقال لها رسول صلى الله عليه وسلم : «قد علمتُ أنك تحبين الصلاة معي ، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي» .

والمرأة الصحابية الجليلة التي تحب الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحة ذات دين وخلق ، ومع هذا بيّن لها الحق والخير في أي الأماكن تكون صلاتها أفضل وأبقى ، وذكر لها على الترتيب الأماكن التي يتميز بعضها عن بعض في الخير ، البيت فالحجرة فالدار فمسجد القوم وآخر مكان مسجده عليه الصلاة والسلام .

ويفهم من هذا الحديث الشريف أن صلاة المرأة ببيتها أفضل من الصلاة بمسجد رسول الله نفسه بدرجات يأتي هو في آخرها .

فالبيت خير مكان لصلاتها ، وليس هو كما يفهم الناس ، فهو ليس الحجرة ولا الدار ، وإنما هو أشد مكان سراً وبعداً ، لأن المكان الذي تبيت فيه مع زوجها فلا يراها أحد سواه ، أو الذي لا يراها فيه محرم ، لأن موضع مبيتها

عورة يجب ألا تظهر وهي بائنة به ، ويختار الانسان لميئته مع أهله اذا كان مسلماً حقاً مكاناً قصبياً لاتصل اليه عين ، ولا تسمع أذن منه صوتاً .

هذا البيت خير مكان للمرأة لصلاتها ، ثم حجرتها ، ويظهر من الحديث الشريف أنها أقل من البيت سترأ وصوناً وبعداً ، وبعده الحجره الدار وهي بعيدة عن أنظار الأجنبي لا يراها حين تكون فيها ، وبعده الدار مسجد قومها ، لأن أقرب المساجد إلى سكنها ، والتزول إليه لا يقتضي منها السير كثيراً ، فاستشرف الشيطان أقل في المساحة والزمن ، أما مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فأبعد ، وتضطر إلى الخروج أكثر والسير لمسافة أطول ، وحينئذ يكون استشرف الشيطان لها أطول مدة وأشد تمكيناً .

ومن أجل ذلك نصح لها بالصلاة في بيتها ، لأن الشيطان لا يمكن أن يستشرفها فيه ، وانتصحت فبنت لنفسها مسجداً في أقصى بيتها تصلي فيه .

فاذا كانت الصحابية الجليلة التقية الصالحة المؤمنة ينصحها بألا تصلي معه في مسجده ، ويذكر لها أن صلاتها ببيتها خير لها من صلاتها معه وفي مسجده لثلاث تخرج من دارها ، لأن بيتها آمن لها وأفضل وخير ، وبيتها : موضع مبيتها — كما ذكرنا — ولكن حديثاً آخر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه أن مخدع المرأة خير لصلاتها من بيتها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » .

والمخدع : بيت صغير داخل البيت ، وطبيعي أن المخدع أبعد ما يكون عن العين والسمع .

وحرص الإسلام على صيانة المرأة إلى هذا الحد الذي ليس وراءه ما بعده لأنه مدرك ما وراء خروجها من أخطار على الفرد والأسرة والجماعة والمجتمع ، ويكفي أن تثير الرجال والشبان بظهورها ومرورها وإن كانت محجبة وآية في الصلاح والتقوى ، لأنها تثير بمنظرها الخارجي الغرائز والشهوات .

وسيان في الإثارة المرأة الصالحة وغير الصالحة ، لأن كلاهما تثير دون قصد منها إلى الإثارة ، فخير لها القرار ببيتها .

وإذا كان خروج المرأة الصالحة للصلاة مع رسول الله في مسجده غير مستحب فما القول في خروج النساء إلى السوق سافرات الوجوه والشعور وفي أهبي حلة وأفن زينة ؟
إنها عورة كشفت عن عورات ، وما خرجت لله ، فهي بخروجها أرادت الباطل .

وإذا كانت الخارجة لعيادة مريض أو للصلاة بالمسجد

يستشرفها الشيطان وهي خارجة لله فكيف بمن خرجت
لغير الله ؟ إنها تصير قرينة الشيطان .

ولو أردنا أن نتبع براهين الحجاب وقوانينه من الكتاب
والسنة لاحتجنا إلى مئات الصفحات لكثرتها ، ولكن فيما
ذكرنا غناء أي غناء ، ونحتم تلك البراهين ببرهان قوي على
ضرورة الحجاب يضاف إلى ما سبق .

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي
لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن
غير متبرجات بزينة وأن يستعفين خير لهن والله سميع
عليم ﴾ سورة النور : ٦٠ .

والقواعد من النساء هن العجائز اللاتي فقدن الصبوة
بحكم الشيخوخة العاجزة التي جعلتهن غير متطلعات إلى
الرجال . رغبة في الفراش الذي طوي من تحتهن فلا رجاء
لديهن إلى العودة إليه .

هؤلاء مأذون لهن من قبل الله عز وجل أن يسفرن سفوراً
محتشماً بعيداً عن الزينة والتبرج ، فإذا اتخذن الزينة فلا
سفور للوجه ، لأن سفوره مقيد بالتجرد من الزينة .

هؤلاء مأذون لهن في السفور ، لأنهن عجائز قواعد
تطويهن الشيخوخة وجفاف العود ، ولأن الرجال لا يرغبون
فيهن ولو اتخذن الزينة والتطرية ، وإن الله نهاهن عن التبرج

بزينة لأن ذلك لا يتفق مع كرامة الشيخوخة ، ولا مع آداب الإسلام المقررة بحق المرأة ولو طوتها أيدي البلى ، إذ يجب على جنس المرأة سواء أكانت عجوزاً شمطاء أم شابة حسناء أن تتمسك بالحجاب ، وإذا خرجت تجتنب كل ما لا يليق بآداب المرأة المسلمة من التصون والعفاف ، وتظهر بمظهر الشرف والعزة والكرامة .

والعجوز المتصايبية من أولئك القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً عندما تخرج من بيتها بزينة ظاهرة مغرية تعبر بزينة عن رغبتها في الإثارة ، وما دامت كذلك فغير جائر في حقها ما أذن الله لها به ، ووجب عليها الحجاب .

وإذا لم تكن قاصدة الإثارة من الزينة فان مجرد الظهور بها يمنع عنها تلك الإباحة المشروطة .

أما إذا كانت هذه العجوز القاعدة التي لا صبوة لها وفقدت بواعث الرغبة في الزواج ، وانصرف عنها الراغبون لشيخوختها فمن حقها أن تتمتع بهذه الإباحة في السفور الذي لا يغري أي فاسق محروم .

إلا أن هناك ما هو خير لها من هذه الإباحة ألا وهو الاستعفاف من السفور باتخاذ الحجاب الذي هو شعار المسلمة .

أبعد هذا يباح سفور الوجه وتمزيق الحجاب الشرعي؟ كلا ، لا يباح ، وإذا كانت القاعدة من النساء التي فقدت

بواعث الرغبة في الرجل خيراً لها الاستعفاف وهو الحجاب
آية العفة فان من المقرر عدم جواز كشف المرأة وجهها .

وإذا كان الله عز وجل قد أمر المؤمنين جميعاً بالألا يسألوا
أمهات المؤمنين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا
من وراء حجاب وهن أطهر النساء وأتقاهن وأعفهن
وأفضلهن وخيرهن فهذا الأمر أوجب في حق غيرهن اللاتي
لا يرقين إلى الدرجة العاليا التي ينزلها أزواج رسول الله صلى
الله عليه وسلم .

المُخْلِصَة : لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ السَّفُورِ

خلاصة ما سبق من القول أن حجاب المرأة الذي يستر كل بدنها - والوجه أول ما يجب ستره - أمر من الله ورسوله ، ولا يجوز لها كشف وجهها إلا العجوز التي فقدت بواعث الرغبة في الرجل كما فقد الرجل الصبوة إليها لشيخونحتها فمباح لها كشف الوجه ، مع أن الخير في ستره ، وهو الاستعفاف الذي ذكره الله وجعله أفضل للعجوز .

نعم ، لا يجوز للمرأة المسلمة كشف وجهها لما مر من الآيات والأحاديث ، لأن في حجب الوجه صوتاً للمرأة ، ولأن سفوره مؤدّ إلى أخطار تهدم المجتمع ، وقد رأينا عواقب السفور التي جعلت المجتمعات المسلمة وخبماً كريهاً ، وافتقدنا المجتمع الاسلامي الحق ، وصار مجتمع المسلمين صورة مشوهة لمجتمع الغرب الرأسمالي والشرق الشيوعي ، وهو مجتمع جاهلي محض شر من المجتمع الجاهلي الذي سبق الإسلام .

فالمرأة المسلمة في الأقطار العربية والاسلامية كلها -إلا
المجتمع السعودي - قلدت المرأة في الغرب في كثير من
أمورها فصارت سافرة سفوراً غاية في الشناعة والنكر .

إن المرأة المسلمة خرجت على الاسلام عندما خرجت
من بيتها وبرزت للناس بروزاً فاضحاً ، فارتدت من
الملابس أشدها فتنة وإغراء ، فلبست أبهى حلة تستر بها
ما عاب من جسمها ، وتظهره آية في الحسن والخلابة ،
وزينت وجهها وشفتيها ووجنتيها بكل صنوف التطرية حتى
يزداد اشراقاً وبهاء وفتنة ، وصففت شعرها تصفيفاً خالِباً ،
بعضه أو أكثره مثل سنام الحمل الذي تنبأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً ولم يقع إلا في أيامنا
الأخيرة هذه ، وأبرزت جيدها ونحرها وبعض صدرها ،
وثديها قد كورتها تكويراً صناعياً بالمنهدة (الستيان)
حتى ليكادان يثبان إلى الطريق ، وكشفت عن ساقها إلى
الركبة - وبعض النساء إلى ما فوق الركبة حتى ظهر شيء من
الفخذ- واتخذت من العطر كل ساطع نفاذ ، وبدت صارخة
الزينة والمفانن ، وخرجت بهذه الصورة إلى السوق تعرض
جسمها ووجهها وحسنها وخلابتها للرجال والشبان تدرع
الشوارع ذرعاً ، وتروود المحلات التجارية للتفرج والتمتع
لا لشراء شيء ، حتى الشراء بهذا الأسلوب غير جائز في
شرعنا الاسلامي .

إن مسلمات هذا الزمان يزوقن أنفسهن ويتزينن ويرتدين
أبهى الحلى والحلل ، وتخرج كل واحدة وكأنها عروس في
جلوتها في زينة تبهر وتفن الناسكين .

لمن كل هذه الفتنة الغاتنة الصارخة التي لا تجوز أن
تظهر بها لمحارمها الدائمين ؟ ألبعلها الذي لا يجوز لها أن
تظهر بها لغيره ؟ كلا ، إنها لن تسمح له بشيء من هذه
الفتنة ، فهي تضمن بها عليه ، ولا تظهر بين يديه إلا بثياب
منفرة أو ما لا فتنة فيه .

أما الزينة التي لا زينة بعدها فتدخرها للأجنبي تظهر
له بها لتمتعه ، وتعمل كل ما حرمه شرع الله ، ولا يكتفيها
كل هذا ، فتصافح الأجنبي وتحذته وتقول له قولاً لينا
كله نداء للغريزة وتحريك للشهوة .

إن كل امرأة من ملايين النساء المسلمات تخرج للرجال
في زينة باهرة خلافة دونها خروج قاروق في زينته التي خرج
بها على قومه فبهروهم حتى مقتته الله مقتاً ، وخسف به الأرض
خسفاً ، وقال سبحانه ﴿فخرج على قومه في زينته قال الذين
يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون إنه لذو
حظ عظيم﴾ وقال الذين أوتوا العلم وَيَسْأَلُكُمْ ثواب الله
خير لمن آمن وعمل صالحاً ولا يَسْأَلُهَا إِلَّا الصابرون *
فخسفنا به وبداره الأرض فما كان له من فئة ينصرونه من
دون الله وما كان من المنتصرين * وأصبح الذين تمنوا مكانه

بالأمس يقولون وَيَكْأَنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَن مِّنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بَنَّا وَيَكْأَنَّهٗ لَا يَفْلِحُ الْكَافِرُونَ * تَلِكِ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ .

أثبتنا حكاية قارون وزينته وقومه ونهايتهم جميعاً لنظهر عاقبة الخروج بالزينة ونهاية المفسدين والمصلحين .

فالمرأة المسلمة التي تخرج بزینتها التي تزي بزينة قارون على قومها وغير قومها تريد علواً في الأرض وفساداً إنما هي بخروجها هذه تكتب على نفسها مصيراً مثل مصير قارون . وكذلك تكون عاقبة كل من يخرج على شرع الله .

ولو وقف أمر المرأة المسلمة عند ذلك لاستبشعناه ، فكيف وقد انحدرت إلى شر من ذلك .

إن مئات الآلاف من النساء المسلمات يخرجن في زينتهن إلى البحر ويتجردن كل التجرد من ملابسهن وينزلن البحر عاريات إلا من قنبة (مايوه) لا تستر غير جانب من الردين والعورة المغلظة وغير « ستيان » على الثديين يحصرها حصراً ويزيد في تكويرها مما يزيد الثدي فتنة وخلافة ، وسائر جسدها عار ، وتسبح مع الرجال والشبان .

(١) سورة القصص : ٧٩-٨٣ .

وفي حفلات الزفاف والسهرات الراقصة والليالي الحُمر
ترتدي المرأة ثوباً غاية في الإغراء والفتنة ، يبرز منه نحرها
وصدرها وظهرها ، وترقص على مشهد زوجها ومحارمها
مع الأجنبي وهم سعداء ، مع أنهم هم الأشقياء وإن كانوا
لا يعلمون أو يعلمون .

وصارت المرأة المسلمة شراً من المرأة الجاهلية ومثل
المرأة الغربية الغارقة في الوثنية والفساد والانحلال ، لا يميزها
عنها شيء ، بل بين المسلمات من هي أشد من المرأة الغربية
تبرجاً ووثنية وكفراً .

وانهيار المرأة أدى إلى انهيار المجتمع ، وزال عنه طابع
الاسلام فانقلب مجتمعاً جاهلياً وثنياً .

وسفور المرأة كان سبب كل هذا الانحلال وفوضى
الجنس ، وفتنتها سبب فقد الرجل عزته ونخوته وكرامته ،
فهو المسؤول الأول ، فما خرجت المرأة من تلقاء نفسها وإن
كان لديها الاستعداد ، وإنما أخرجها الرجل عبد الحضارة
الغربية التي فتنته ، وظن أن هذه الحضارة وليدة السفور ،
فدعا إليه حتى أخرجها من بيتها فاستشرفها الشيطان ، ففقد
الرجل نخوته وعزته ، والمرأة كرامتها وقيمها فأهّار المجتمع .

وقبل أن تمزق المرأة الحجاب مزقت الحياء ثم انثنت
إلى الحجاب تمزقه ، وبعد أن مزقت الحجاب لم تعد تبالي

ما تفعل ، بل لا تفعل إلا ما حرم الله ، وتتنكر لكل ما أمر الله به ورسوله ، وتسمع وتطيع الشيطان طاعة عمياء .

وتمزيق الحجاب أدى إلى كل ما نرى في أقطار الإسلام من تخلف وخنمول وتأخر وفساد عام .

والمفتونون بالغرب والشرق وحضارتهما سيقولون : لماذا لم يكن السفور في الغرب والشرق سبب التأخر والخنمول؟ إنهما أوجدا حضارة القرن العشرين ، ولو كان صحيحاً أن السفور سبب التأخر والخنمول لكان ضرورياً أن يكون الغرب والشرق خاملين متأخرين ، لأن فيهما السفور الذي كان سبب تقدمهما ، فليس بصحيح أن السفور سبب الخمول والتأخر ، بل هو سبب الحركة والتقدم والنشاط ، فهذا هوذا عالمنا العربي والاسلامي قد تقدم وتمدن وتحضر بعد السفور ، وصارت المرأة مثل الرجل .

والسفور ليس سبب التقدم الحضاري ولا الحجاب سبب التأخر والجمود ، فاذا درسنا تواريخ العلوم والآداب والفنون وتاريخ الفكر الانساني وجدنا الرجال هم المبتكرين ، وهم الذين اخترعوا وابتكروا ، وندر في تاريخ الفكر والابتكار ذكر للمرأة إلا في حالات نادرة ، فلا دخل لسفور المرأة أو حجابها في الحضارة وإن كانت مشاركة المرأة غير منكورة ، فهي أم أولئك الرجال والأخت والزوجة والبنات .

وإذا كان السفور أو الحجاب ليس سبب الحضارة
المادية القائمة على العلم والابتكار فان السفور هو سبب
انحلال الأخلاق وفوضى الجنس في بلدان الحضارة الغربية
والعالم الذي انتشرت فيه وأخذ بها .

فعندما سمرت المرأة ونالت الحرية في التصرف والمساواة
وصار لها حق الاختلاط والمصادقة والعمل في المكاتب
والشركات والمصانع والوظائف تم لها الخروج من بيتها
سافرة في أبهى الحلى والحلل وآية في الروعة والأناقة انحدرت
قيمتها الخلقية وساء مفهوم العفة .

وما كانت زينة المرأة السافرة وارتداؤها ما فيه الفتنة
والخلافة والاغراء من أجل زوجها بل من أجل الناس ،
وما دامت الزينة لغير زوجها فرأى هذا « الغير » أن حقه
أن يأخذ ما له ، فأخذ الزينة وصاحبته واستمتع بهما .

وليس ضرورياً التقاء العورتين لتكون الجريمة ، بل إن
مجرد عطائها الأجنبي زينتها وجمالها وخروجها له سافرة
جريمة تنجم عنها جريمة الزنا .

فالسفور أدى إلى ما نرى من ضياع القيم في المجتمعات
وشيوع المنكر والفسق والفساد وانحلال الأخلاق وفوضى
الجنس .

وما كان السفور في عالمنا العربي والاسلامي إلا بسبب

عبوديته للاستعمار الغربي ، فقد اقترن ظهوره بوجوده ،
وزاد من أثر السفور وقوته أن العالم الاسلامي كله - إلا
القطر السعودي وحده في هذا الوجود - قد استبدل شريعة
الشیطان بشريعة الله ، فزوي القرآن في الصدور لا يحكم به ،
وصار الحكم لقوانين الغرب التي حرمت الحدود ، وأحلت
ما حرمه الاسلام كالربا وكل ضروب الفسق والفجور ،
فلم يعد الاختلاء بين المرأة والرجل الأجنيين جريمة وإثمًا
وحراماً ، بل هو حلال ، حتى الزنا لم يعد حراماً إذا كان
بين بالغين عاقلين عن تراضٍ بينهما على ألا تكون المرأة
زوجة ، فان كانت زوجة فمن حق زوجها إقامة الدعوى ،
فإن نزل عن حقه فلا شيء ، ولو ثبت الزنا فلا حد .

كل هذا بسبب السفور فالاختلاط ، ولا بد أن يصحب
السفور قوانين وآداب وأخلاق تصلح له ويصلح لها ، ومن
آدابه وأخلاقه الاختلاط والاختلاء والمشاركة في الغناء
والرقص والعمل والخروج والدخول إلى غير ذلك مما نجم
عن السفور .

فلا غرابة أن يؤدي السفور إلى الإخلال بالقيم والمثل
الاسلامية ، بل الغرابة ألا يؤدي إلى الآثام والشرور
والرذائل .

ومجتمعنا الاسلامي في بلادنا ما يزال بفضل القرآن
ثم السلطان محافظاً على قيم الاسلام ومثله ، ولكن عدوى

جاهلية حضارة الغرب ووثنتيتها قد أصابت بعض السفهاء منا ، فظهر من بيننا دعاة إلى السفور ، وإلى الاختلاط ، وإلى توظيف المرأة في إدارات الحكومة كالبريد وفي الشركات وخرج على الحجاب بنات ونساء رأينا صورهن في الجرائد والمجلات .

ورأينا كتاباً وكاتبات منا يرددون كاللبغاء ما في المجتمعات الجاهلية من دعاوى حقوق المرأة وقضاياها ومشاكلها ، مع أن الإسلام قد أعطاها كل حقوقها حتى لم يترك لها مشكلة تقيدها ولا قضية تشغلها .

ورأينا أولئك الكتاب والكاتبات يهاجمون تعدد الزوجات وكأنه منكر بشع ، ويزعمون أنه همجية وحيوانية ، ويدعون إلى تحريمه ، وما هؤلاء بخير أبناء مجتمعنا ، بل هم من نفاياته وأسقاطه وجهاله ، فتحريم الحلال كفر مثل تحليل الحرام .

هذا حدث في مجتمعنا ، وهو لنا نذير حتى ندفع عنه هذه الأخطار امثالاً لأمر الله عز وجل ، وفرصاً علينا حراسته وحمايته ، وأشد الأخطار السفور ، فكلها له تبع ، فمنعه عن مجتمعنا فرض ديني وأخلاقي وإنساني ووطني ، لثلا يصيبنا ما أصاب كل أقطار العروبة والاسلام ، وعلينا أن نتمسك بحجاب المرأة إذا أردنا أن يكون مجتمعنا طاهر الأعراق ، حسن الأخلاق ، لأن الحجاب الذي فرضه على

المسلمة حصن لها ووقاية ، أما السفور فمعصية وغواية .
والحجاب في الاسلام ليس سجنًا للمرأة ولا عائقاً لها
عن الدراسة وتحصيل العلم والعمل ، ولا يسلبها الحرية التي
تمكّنها من العمل الصالح لإقامة مملكتها وتزويد مجتمعتها بخير
الناس خلقاً وفضلاً ، بل لا يقف حجر عثرة في طريق
الحرية حيث تكون للخير والمصلحة .

ولم يفرض الله الحجاب على المسلمة ليكون لها سجنًا
وذلاً ومهانة ، فالحجاب الاسلامي عز كله ، فهو يعزها ،
لأنه يعتدها ذخراً نفيساً وكنزاً يحوي الجواهر ، والذخر
مصون ، والكنز محمي ، وأولادها الصالحون أغلى الجواهر
وأنفسها في الأمة والمجتمع .

والحجاب الاسلامي صائن لكرامة المرأة وحارسها من
الأذى ، ودافع عنها المهانة والغواية واستشراف الشياطين ،
وضامن لها العزة والحرمة والصون والعفة والفضيلة ، وسد
يحول بينها وبين من يريدون بها الشر .

فالحجاب ضرورة للمسلمة وفريضة ، ضرورة مثل
ضرورة حجاب غير الوجه من سائر بدنها ، لأن المرأة كلها
عورة ، وما العورة بنقص أو سبة ، وإنما كانت عورة لأن
أي كلمة سيئة تطلق عليها حقاً أو باطلاً ، صدقاً أو كذباً
تخدشها ، فحرصاً من الاسلام وصفها بأنها عورة حتى

تحجب حفظاً لها وصوناً ، وفريضة من الله كتبها على المرأة
يحتفظ لها بالطهر والعفة والحياء والصلاح والخلق الكريم ،
لأنها شجرة الحياة المثمرة .

فعلينا أن نحمي الحجاب حماية للمرأة والأمة والمجتمع
ومستقبلهما ، ونحارب السفور ، لأنه خطر على القيم
الإنسانية الرفيعة .



فهرسُ الموضوعات

٥	تمهيد وإهداء
١١	المقدمة
١٩	الانسان الأول
١٩	بدء الخير والشر - آدم وحواء والشيطان
٢٥	الأنثى من نفس الذكر وكلاهما من نفس واحدة
٣١	الهدى والضلال
٣٣	منهج الله ومنهج الشيطان
٣٦	علاقة الذكر والأنثى بعضهما ببعض
٤٠	الأنثى مطلوبة دائماً
٤٣	غيرة الاسلام على المرأة
٤٧	سفور الوجه غير جائز لأن الوجه جماع كل المحاسن
٥٣	لماذا كان الوجه أفن الأعضاء
٥٦	الوجه أشرف الأعضاء
٦٠	حجاب أزواج النبي

٦٢	مفهوم الحجاب ستر الوجه حتى عن الأعمى
٦٩	كشف المحرمة وجهها ليس بواجب
٧٣	كشف الوجه والكفين لا صحة للقائلين به
٧٥	الحجاب ضرورة وفريضة
٧٧	اختلاء المرأة بالأجنبي منكر وحرام
٨٠	أخطار السفور ومزايا الحجاب
٨٨	كشف الوجه سبب كارثة الأخلاق وفوضى الجنس
١٠١	الحجاب في القرآن الكريم
١٠٣	غض البصر
١٠٩	حفظ الفرج
١١٩	الزينة التي تبديها المرأة
١٢٣	ضرب الخُمُر على الجيوب
١٢٩	الزينة المحرمة على غير المحارم
١٣٣	نساء النبي قدوة
١٣٨	إدناء الجلايب وحجاب الوجه وسفوره
١٤٨	القرار في البيوت وترك التبرج
١٥٨	الخلاصة : لا يجوز للمرأة السفور

يطلب هذا الكتاب
من

دار العلم للملايين - بيروت
دار ثقيف للنشر والتأليف - الطائف
دار الشروق - جدة